جامعة العربي التبسي –تبسة-الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون إداري

بعنـــــوان:

الحمـــايـــة الإداريـة للمـــوارد المائيـة فـــي التشـــريع الجزائـــري "دراسـة حـالـة"

إشراف الأستاذ:

** معمر بوخاتم*

إعداد الطلبة:

- *عز الدين بن حدة*
- *عيسى بـن عـــوة*

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. جنة عبد الله	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
د. بوخاتم معمر	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
د. لحمر نعيمة	أستاذة محاضرة "ب"	ممتحنة

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

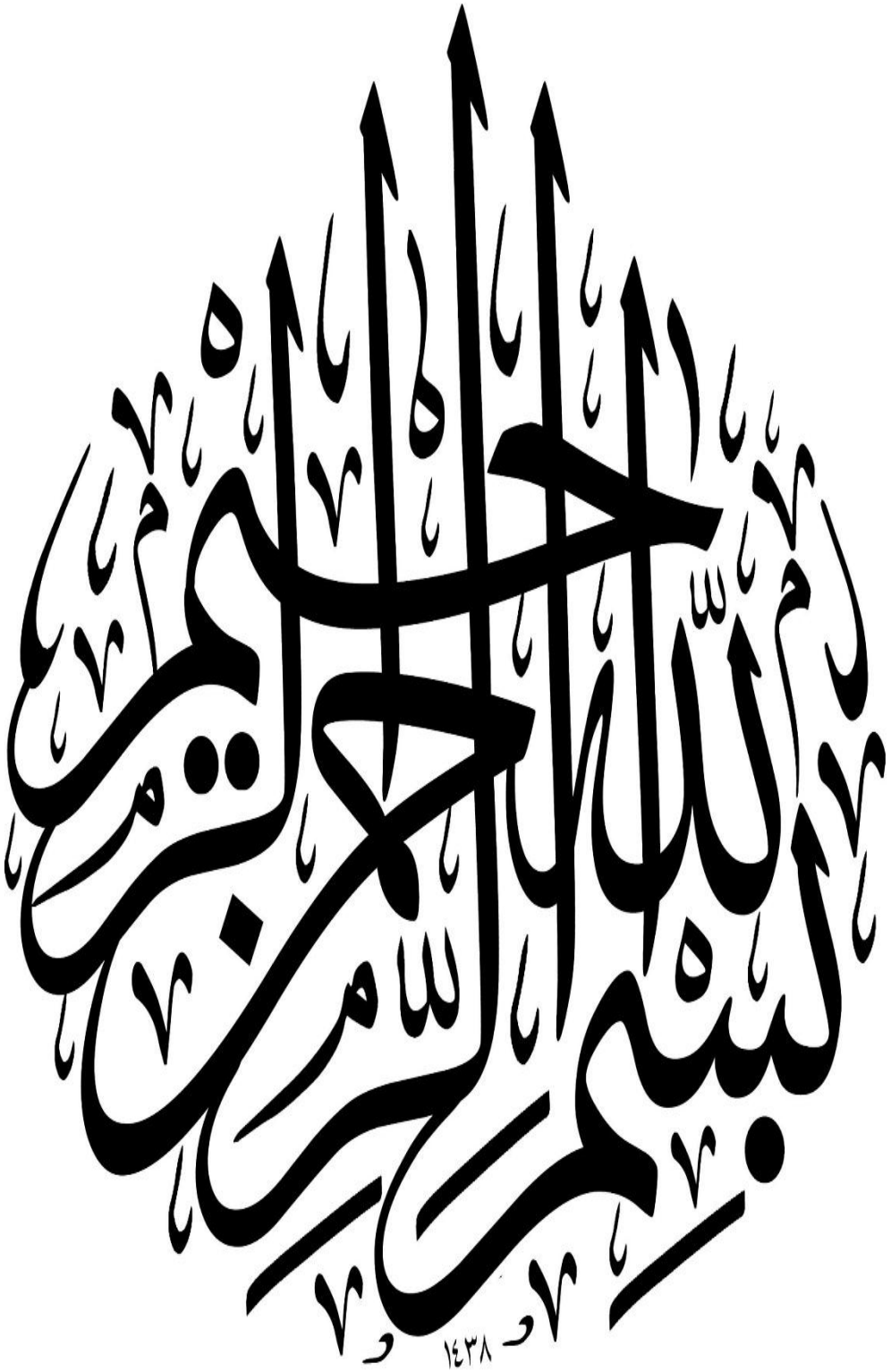
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم
وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ
كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ
صدق الله العظيم

شكر وعرفان

نشكر الله أولا على نعمته بإتمام هذا البحث

الحمد لله الذي أعطانا من فيض علمه...

وأكرمنا بخير عطائه وأعزنا من بين خلقه ...وأنابنا من كريم صفاته...

الحمد لله الذي قدر وشاء ...بأن كنا عبيدا له...

شاكرين لفضله ...خاضعين لسلطانه...

الحمد لله الذي منا علينا أن نكون يوما طلابا بالجامعة ونتكون على أيدي

دكاترة وأساتذة كانوا ظلال الرسل...

وما فتئوا يعطون بلا مقابل، ويمنحون من وقتهم الكثير لنكون خير خلف لخير

سلف...

وفي هذا المقام لا نجد سوى كلمات الشكر والعرفان لأساتذة كلية الحقوق

جميعا وأساتذتنا الذين نكن لهم كل التقدير والاحترام.

ونخص بالذكر أستاذ قسم الحقوق **بوخاتم معمر** الذي كان لنا نورا أضاء دربنا

وحفزنا إلى المضي قدما وكان لنا الكلمة الطيبة والنصيحة القيمة وأحسن

الإشراف على متابعته لنا لإعداد هذا البحث.

وأيضا الأستاذ والدكتور **جنة عبد الله** والأستاذة **لحمر نعيمة** الاذين شرفانا بقبول

مناقشة هذه الرسالة كما لا ننسى الدكتورة موسى **نورة** التي لم تبخل علينا

بنصائحها وإرشاداتها القيمة والتي كانت دعما كبيرا لنا لإنجاز هذا البحث.

وأستاذنا الفاضل الذي زرع في قلوبنا حب العلم

وكان أول درب نستنير به في مسيرتنا الجامعية

الأستاذ الدكتور البروفيسور: **عمار بوضياف** أطال الله في عمره.

قال الله تعالى :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

سورة المجادلة

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أحمد الله واشكره على نعمه التي نعمها علي، ومن بينها توفيقي في الدراسة وقطف ثمار جهدي المتواضع الذي أهديه إلى " أمي الحنون " التي غمرتني بفضلها، أطال الله

عمرها، وإلى **أبي** الذي أقتدي به في حياتي.

كما أهدي تحياتي وشكري إلى إخوتي جميعا وكذا أفراد عائلتي الصغيرة، **زوجتي** وأبنائي **رائد وملاك** اللذان تعبا من أجلي وتحملا الكثير في سبيل إتمام دراستي وإتمام مذكرتي

دون أن أنسى أقاربي ولا يفوتني أن اهدي شكري إلى زميلي وأخي في العمل **حفيان جمال** على صبره علينا طيلة هاته السنوات كما أتقدم بالشكر الخاص إلى السيد مدير الموارد المائية **عبد السلام بوحيل** الذي سمح لي بمزاولة الدراسة دون أي صعوبات، واهدي هذا العمل إلى جميع زملائي في الدراسة وفي العمل

كما لا أنسى زملاء الدرب **حفظ الله عبد العالي، والرايس سفيان، عيسى بن عوة، بوعمرة إبراهيم**

وكل طلاب الدفعة لقسم الحقوق تخصص قانون إداري لنيل شهادة الماستر.

أهدي هذا العمل المتواضع... إلى كافة أفراد أسرتي

"بالتوفيق إن شاء الله"

الطالب

بن حدة عز الدين

بسم الله الرحمان الرحيم "قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة..... ونصح الأمة.... إلى نبي الرحمة ونور العالمين.....سيدنا محمد "ص"

إلى من ينهج ثغري باسمها وينبض قلبي بحبها وتدمع عيني لشوقها إلى من أرضعتني الحنان وواستني في أوقات الأفراح والأحزان أمي الغالية

إلى أعز الناس على قلبي وأرحمهم بي وأحرسهم عليّ ومن له أثر في حياتي ومصدر فخري واعتزازي الدائم أبي الغالي أهديه ثمرة نجاحي

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى "أخي الصغير عمر"

إلى الاخوة اللذين لم تلدهم أمي، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء الى ينابيع الصدق الصافي الى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم أصدقائي:

بن حدة عز الدين، حفظ الله عبد العالي، بالرايس سفيان،

سهايلية محمد المولدي، قواسمية عنترة، عبد الرزاق الوافي

والى كل من يعرفني من قريب أومن بعيد.

بن عمرة عيسى

قائمة المختصرات

- **ص** : الصفحة
- **ص ص** : من الصفحة ....إلى الصفحة ....
- **د.ط** : دون طبعة
- **د.د.ن** : دون دار نشر
- **د . ت . ن** : دون تاريخ نشر
- **د . ب . ن** : دون بلد نشر
- **ط** : طبعة
- **ج . ر** : جريدة رسمية
- **د . و . م . ج**: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية

مقدمة

إنّ الموارد المائية تعبّر عن مجموع الأنظمة المائية التي تسمح بإنتاج الماء أو إستخراجه والهياكل الصّناعية المخصّصة لحشده والحفاظ عليه والتي تمثّل الأملاك العمومية المائية، إنّ الماء أو مايسمى بالذهب الزرق أهم مورد طبيعي على الإطلاق حيث يمثل عصب ومصدر الحياة الذي لايمكن الإستغناء عنه وأساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أنّه عماد كل حضارة وتنمية وهو أثمن عناصر الطبيعة. وتتجلى خصوصية الماء في أنه أثمن شيء خلقه الله تعالى بعد البشر، وتظهر صفته كأحد أسباب الحياة في الآية الكريمة: «**والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها إنّ في ذلك لآية لقوم يسمعون**» **سورة النحل (65).**

في الجزائر يمثل المرفق العمومي للمياه عمودا أساسيا للتنمية وقاعدة عن قواعد البنية التحتية للدولة فهو معتمد كموضوع جديد للإستثمار منذ سنة 2000 مما جعل منه ورشة هامة بإستثمارات ذات خصائص تقنية وإقتصادية غير ماديّة بالنظر لطبيعة الأطراف وموضوع الإستثمار المتعلق بالخدمات العمومية للمياه المفتوحة للتنافس في نشاطات الإستغلال والتوزيع والإنتاج، الأمر الذي أدّى إلى تغيّر المتدخلين في قطاع المياه وظهور روابط قانونية جديدة ذات طبيعة خاصّة كذلك فإنّه كان من الصعب تعريف الماء قانونا إلاّ أنّه يمكن تحديده بحسب إستعماله فإمّا أن يكون محل إستعمال في حدود المنفعة العامة في إطار القانون العام، وهو الماء المخصص للسقي والإستعمال الفلاحي والصناعي وإما الماء المخصص للاستعمال البشري وهي المياه الصالحة للشرب التي أصحبت تخضع لنظام الخدمات العمومية للمياه ورغم هذه المعالجة القانونية لموضوع المياه إلاّ أننا نعاني في الجزائر من أزمة حادة آخذة في التفاقم فالزيادة السريعة في عدد السكان وتزايد الإستهلاك الفردي للمياه وزيادة الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية وحفر أبار دون رخصة كلها عوامل أدت إلى إنهاك الموارد المائية وتعرّضها لضغوطات كبيرة ومستمرة مما أدّى إلى حدوث خلل في التّوازن بين الموارد المائية المتاحة والمخصّصة للإستعمال العقلاني والطلب المتزايد عليها، وذلك بسبب وقوع الجزائر في منطقة جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط والتي تتميز بأن الموارد المائية فيها محدودة وغير منتظمة وهشّة يجعلها تعاني مشكلة ندرة المياه التي تهددها حاليا بشيء من القلق وبكثير

من الخوف مستقبلا ومن هذا المنطلق يتعين تركيز الإهتمام والعناية بقضايا الماء في كل الأماكن والأزمنة نتيجة للمخاطر التي قد تتعرض لها الموارد المائية لذلك فإنه كان من الطّبيعي أن يفرض هذا الموضوع نفسه وبقوة على المستويين الدولي والمحلي مما فرض على الجزائر كغيرها من الدول حماية مواردها المائية فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية وإستحدث العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال الموارد المائية تبعا لذلك فلقد أحاط المشرّع الجزائري الموارد المائية بثلاث أنواع من الحماية **(حماية إدارية،** حماية مدنية ، حماية جزائية) إلاّ أنه وفقا لمتطلبات موضوعنا الحالي تقتضي منّا دراسة **الحماية الإدارية للموارد المائية** كنوع من أنواع الحماية في مجال الموارد المائية وذلك لدور الضمانات والأساليب الإدارية من خلال الإلتزامات العديدة المفروضة على الإدارة من أجل حسن تنظيم وتسيير وإستغلال هذه الأملاك إذ تتمحور الحماية الإدارية للموارد المائية حول مجموعة الإجراءات التي تلتزم بها الإدارة وتهدف بها حماية هذه الأملاك سواء ضد تصرفات أعوان الإدارة أو ضد تصرفات الأشخاص الأخرى ،وذلك عبر جملة من الأساليب الإدارية لحماية الموارد المائية بوجه خاص سواء من المظاهر والمشاكل المتعارف عليها من حتّ مائي وتلوّث وفيضانات وكذلك حمايتها في مرحلة الإستعمال وحرصا من المشرع الجزائري للمحافظة على الثروة المائية في الجزائر لم يكتفي بتكريس أساليب وآليات لحماية الموارد المائية على المستوى المركزي فقط بل تعداها إلى المستويين المحلي والجهوي ، وتبعا لذلك و في إطار دراستنا لموضوع الحماية الإدارية للموارد المائية في التشريع الجزائري، فإننا نكتفي بطرح تطبيقات الحماية الإدارية للموارد المائية في قطر من أقطار التراب الوطني ألا وهي ولاية تبسة كنموذج إذ ينبغي التطرق لهذه الفكرة باعتبار ولاية تبسة ولاية تزخر بالموارد المائية ودورها من خلال حصيلة سنوية لحماية الموارد المائية في هاته الولاية ثم ان وجود مؤسسة توزيع المياه والديوان الوطني للتطهير ونشاطهما الواضح للعيان في حماية الموارد المائية إداريا من خلال معالجتها للعديد من المشاكل المطروحة على المستوى المحلي – ولاية تبسة–.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة نحاول تلخيصها فيما يلي:

– الحماية الإدارية للموارد المائية من المواضيع الحديثة للقانون الإداري بالنظر لقيمتها الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للدولة والفرد.

– موضوع الحماية الإدارية للموارد المائية مرتبط بموضوع آخر مهم وهو الحماية الإدارية للأملاك العمومية وكلاهما مرتبطان بموضوع آخر وهو موضوع الملكية الوطنية العمومية الذي يحظى باِهتمام كبير في فقه القانون الإداري المعاصر لارتباطه من حيث التأصيل والتأسيس بنظرية المال العام التي لازالت من أهم نظريات القانون الإداري.

– الموارد المائية هي موارد إستراتيجية عامة وكل تغير حاصل فيها من حيث الكمية أو النوعية قد يؤدي لانعكاسات وتأثيرات كبرى تمس مباشرة بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية.

– تزايد النمو السكاني المستمر بتناسب طردا مع زيادة الطلب على الموارد المائية لتلبية احتياجات الأفراد المتعددة من هذا المورد كما إن زيادة الأنشطة المنزلية، الزراعية والصناعية كثيرا ما يساهم في تلوث المياه الأمر الذي يعرض الموارد المائية لخطري الندرة والتلوث معا.

– الدّور البارز الذي تلعبه إدارة الموارد المائية سواء في تسيير المياه وتقييم أداء المؤسسات المكلّفة بتوزيع وإنتاج المياه والبحث في الآليات التقنية والإدارية والتشريعية للتعرف على أوجه الخلل في هذا المجال، وتعدي فكرة الضبط الإداري مفهوم الضبط العام وظهور فكرة الضبط المائي كضبط خاص.

– تنوّع الموارد المائية وتعدد اِستعمالاتها سواء كان بالنسبة للماء المخصص للسقي والإستعمال الفلاحي والصناعي أو بالنسبة للماء المخصص للإستعمال البشري يؤدي إلى ضرورة تفعيل دور الهيئات الإدارية المختصة قانونيا سواء على المستوى المركزي أو المحلي أو الجهوي في حماية الموارد المائية في الجزائر.

– تجاوز حدود الحماية الإدارية للموارد المائية، نطاق الحماية القبلية وتعديها الى نظام الحماية البعدية للموارد المائية وبروز دور شرطة المياه في حماية الموارد المائية.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لدراسة الموضوع مايلي:

– الرغبة والميول لدراسة موضوع الحماية الإدارية للموارد المائية نظرا لحاثته وحيويته وكونه موضوع أكاديمي لم يطرح من قبل ولم تولى له دراسة مستقلة توضح معالمه بشكل دقيق من حيث الجانب النظري أو التطبيقي خاصة في ولاية تبسة كدراسة حالة.

أما الأسباب الموضوعية لإختيار الموضوع فتكمن في مايلي:

– محاولة إزالة بعض الغموض الذي يخيم على مفهوم الحماية الإدارية للموارد المائية وأساليبها وكذلك تطبيقاتها في ولاية تبسة.

– المكانة المتميزة التي تحتلها الموارد المائية على المستوى الوطني أو على مستوى ولاية تبسة باعتبار أن الماء مورد حيوي وجب حمايته إداريا لا يمكن أن تقوم الحياة بدونه وهو بدرجة كبيرة مورد اجتماعي واقتصادي ويشكل ثروة وطنية هامة وجب الحفاظ عليها.

إشكالية الموضوع:

تعاني الجزائر على غرار أغلب مناطق الوطني العربي من ظاهرة ندرة المياه بسبب وقوعها في المنطقة الجافة وشبه الجافة من الكرة الأرضية وتزداد حدة مشكلة المياه في بلادنا بسبب زيادة الطلب المستمر عليها نتيجة الزيادة السكانية السريرة والمستمرة وزيادة نسب التلوث لبعض مصادر المياه بالنفايات المنزلية والصناعية والزراعية التي أخرجت عن نطاق الاستخدام كميات معتبرة من المياه العذبة في مختلف القطاعات وكذلك مشكلة الحث المائي والفيضانات وغيرها من المشاكل المائية، وبسبب صعوبة الإيفاء بالاحتياجات المتزايدة على المياه في مجال الشرب والصناعة والزراعة وخاصة خلال فترات الجفاف وفي ظل احتمال تزايد الفجوة بين العرض والطلب على المياه في المستقبل وعدم استقرار أسعارها وتذبذبها فإن هناك حاجة ملحّة إلى تبني إستراتيجية شاملة لضبط وحماية قطاع الموارد المائية في الجزائر بكفاءة وتقييم خدمة ذات جودة عالية وتوفير المياه وإيصالها إلى السكان بالكمية والنوعية المطلوبة وضمان ديمومتها للأجيال القادمة في المستقبل.

وبناءًا على ذلك فإنّنا في إطار هذه الدّراسة سنحاول الإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية للدراسة كتالي:

إلى أيّ حد وفق المشرع الجزائري في ضبط وتجسيد أساليب الحماية الإدارية للموارد المائية في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية للدراسة:

- فيما تتمثل إدارة الموارد المائية في الجزائر؟
- ما هي أهم المبادئ الاساسّية لإدارة وتسيير المواد المائية في الجزائر؟
- ما هي أهم الأساليب الإدارية لحماية الموارد المائية في الجزائر؟
- ما هي أهم الإجراءات الإدارية في حماية إستعمال الموارد المائية؟
- ما هي أبرز الآليات الادارية و القانونية لمكافحة الحتّ المائي والتلوّث والفيضانات؟
- كيف تتم مكافحة التوصيلات الغير شرعية لمياه الشرّب في ولاية تبسة.
- ما علاقة المديرية الولائية للموارد المائية بالوكالات و الدواوين بولاية تبسة؟
- ما هي الأساليب الناجمة والمجسّدة في حماية الموارد المائية بولاية تبسة ؟
- ما هو الدور الفعّال الذي لعبته المؤسسة الجزائرية للمياه لولاية تبسة في حماية المياه الصالحة للشرب من أشكال التلوث؟
- هل حققت المشاريع التنموية الخاصّة بالموارد المائية الأهداف المرجوة منها في ولاية تبسة.

فرضيات الدراسة:

في إطار الإجابة على إشكالية دراستنا هذه لموضوع الحماية الإدارية للموارد المائية في التشريع الجزائري، والإجابة على مختلف الأسئلة الفرعية المطروحة سابقا، فإننا نطرح إليكم الفرضيّات التالية:

– **الفرضيّة الأولى:** نجاعة المشرع الجزائري في ضبط قواعد قانونية وطرح أساليب إدارية فعّالة لضمان الحماية الإدارية للموارد المائية في الجزائر.

– **الفرضيّة الثانية:** فشل المشرع الجزائري في سنّ نصوص قانونية خاصّة بردع كل من يخالف قواعد وآليات الحماية الإدارية للمورد المائي بشدّة وكذلك فشله في نقل

فكرة الحماية الإدارية وتجسيد قواعدها القانونية ومختلف أساليبها الإدارية على أرض الواقع.

منهج الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات ودراسة وتفسير الظاهرة بحيث يبرز هذا المنهج على الخصوص في تحديد مفهوم إدارة الموارد المائية والمبادئ الإدارية لتسيير الموارد المائية ومصادرها وإستخداماتها وكذلك في تحديد مكونات ومشتملات النظام القانوني للأملاك العمومية المائية وبالإضافة إلى إعتمادنا على هذا المنهج في طرح الإطار التنظيمي لقطاع الموارد المائية في الجزائر وكذلك في الدراسة التطبيقية لتطبيقات الحماية الإدارية للموارد المائية وإرتفاقاتها في ولاية تبسة.

كما إعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك تماشيا مع مقتضيات البحث الذي يعتمد دراسة تحليلية ونقدية لمختلف التدابير والأساليب القانونية التي أقرتها التشريعات المتعلقة بالموارد المائية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف موضوع الحماية الإدارية للموارد المائية في التشريع الجزائري فيما يلي:

– حماية الموارد المائية في الجزائر بواسطة إدارة المائية من كافّة أشكال التعديات ومن كل المخاطر التي تجابه المياه وتساهم في إندثار هذه الثروة المائية.

– تجسيد الجانب النظري في مجال حماية الإدارية للموارد المائية بداية من مختلف النصوص القانونية وكل أساليب الحماية الإدارية للموارد المائية وتحولّها حيز الشغل والتنفيذ لضمان حماية فعالة للموارد المائية ، ضرورة إحاطة إستعمال الموارد المائية بمجموعة من الإجراءات الإدارية عبر رخصة وامتياز الموارد المائية وتسعيرة معقولة وعادلة للخدمات المائية وكذا نقل دور شرطة المياه من النصوص القانونية النظرية إلى أرض الواقع.

– تكريس فكرة اللامركزية الإدارية وتكريس دور الهيئات الإدارية المحلية وجعلها نطاق فكرة الحماية الإدارية للموارد المائية يتعدى نطاق المستوى المركزي والجهوي وبروزها أكثر على المستوى المحلي .

– جعل الدولة الجزائر عامة وولاية تبسة خاصة رائدة في مجال المحافظة على الموارد المائية ومثالا يحتذي به في مجال الحماية الإدارية للموارد المائية وذلك من خلال تجنب هدر وإتلاف المياه ومكافحة كافة المشاكل المائية بشتى أساليب الحماية الإدارية المتاحة وتطوير نطاق إدارة الموارد المائية وجعله يتماشى مع أحدث التقنيات العالمية في مجال المياه.

– تحسين خدمات المياه ومختلف التسعيرات المائية سواء كان بالنسبة لفوترة المياه المنزلية والمياه المستعملة في التطهير أو بالنسبة لفوترة المياه المستعملة في الفلاحة وكذا تحسين الخدمات الصادرة من الأجهزة والهيئات المائية سعيا نحو تقريب أكثر للإدارة من المواطن المستفيد من الخدمة المائية.

صعوبات الدراسة:

إنّ من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة هي وبشكل أساسي عدم توافر المراجع والمؤلفات المتخصصة في مناقشة ودراسة هذا الموضوع، حيث تكاد منعدمة خاصة من الناحية القانونية الأمر الذي جعلنا نلجأ إلى مراجع متنوعة تطرح هذا الموضوع والإعتماد عليها بشكل كبير والإعتماد كذلك بالدرجة الأولى على النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية في مجال الموارد المائية لاسيما القانون المتعلق بالمياه 05-12 الذي أولى عبره المشرع الجزائري أهمية كبيرة لقطاع الموارد المائية في الجزائر.

خطة الدراسة:

تم طرح هذا الموضوع من خلال خطة ثلاثية الفصول وثلاثية المباحث وهي كما يلي:

الفصل الأول: التأصيل النظري لفكرة الحماية الإدارية للموارد المائية

- ✓ **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة الموارد المائية**
- ✓ **المبحث الثاني: الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية**
- ✓ **المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لقطاع الموارد المائية في الجزائر**

الفصل الثاني: الأساليب الإدارية لحماية الموارد المائية والحفاظ عليها

- ✓ **المبحث الأول: الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية**
- ✓ **المبحث الثاني: الحماية الإدارية للموارد المائية من الحث المائي والتلوث والفيضانات**
- ✓ **المبحث الثالث: الحماية الإدارية لاستعمال الموارد المائية**

الفصل الثالث: الحماية الإدارية للموارد المائية وارتفاقاتها في ولاية تبسة

- ✓ **المبحث الأول: حصيلة الحماية الإدارية للموارد المائية خلال سنة 2017**
- ✓ **المبحث الثاني: نشاطات مؤسسة توزيع المياه والديوان الوطني للتطهير في حماية الموارد المائية إداريا**
- ✓ **المبحث الثالث: نشاطات الوكالات الوطنية للموارد المائية وعلاقتها بالمديرية الولائية لحماية الموارد المائية.**

الفصل الأول

التأصيل النظري لفكرة الحماية الإدارية للموارد المائية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة الموارد المائية

المبحث الثاني: الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لقطاع الموارد المائية في الجزائر.

تمـهيـد:

إنّ للثروة المائية دور كبير في التأثير على الخارطة السياسية من جهة وعلى الحياة الاقتصادية من جهة أخرى، والجزائر واحدة من الدول الفقيرة من حيث مواردها المائية، لذلك نراها قد حاولت من خلال مخططاتها التنموية إعطاء أولوية للقطاع المائي فعمدت إلى توفير الحماية الإدارية لهذه الثروة المائية[1] من خلال قانون المياه 12/05 المتعلق بالمياه.[2]

لذلك فإننا سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة التأصيل النظري لفكرة الحماية الإدارية للموارد المائية، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة الموارد المائية

المبحث الثاني: الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لقطاع الموارد المائية في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة الموارد المائية

لقد تمحورت عن الدراسة القانونية الناجمة عن قانون المياه رقم 12/05 مجموعة من الدراسات النظرية لذلك فمن الواجب طرح هذا المبحث المتضمن الإطار المفاهيمي لإدارة الموارد المائية والتطرق إليه كما يلي:

---

[1] محمودي سلوى ويسعد نعيمة النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، 2017 ص 6.

[2] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه ج ر عدد 60 صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 06 المؤرخ في 22 شوال 1430 الموافق لـ 11 أكتوبر 2009 يتضمن الموافقة على الأمر 09-02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يونيو 2009 الذي يعدل ويتمم القانون 05-12 المتعلق بالمياه ج ر عدد 59 صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2009.

المطلب الأول: مفهوم إدارة الموارد المائية.

المطلب الثاني: المبادئ الإدارية لتسير الموارد المائية.

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الموارد المائية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة الموارد المائية

الفرع الأول: تعريف إدارة الموارد المائية

يقصد بإدارة الموارد المائية إدارة العرض والطلب في مجال المياه، فإدارة العرض تشمل كافة الأنشطة اللازمة لتحديد مواقع المصادر الجديدة وتنميتها واستغلالها، وإدارة الطلب تشمل كافة الآليات اللازمة لتحقيق المستويات والأنماط الأفضل لاستهلاك المياه، وتقوم عملية التخطيط على دمج هاتين الإدارتين في عملية واحدة لتوفير الأساس التحليلي اللازم لاختيار البدائل[1] في هذه الدراسة نستخدم المعنى الواسع للإدارة والذي يقصد به "التدبير" أو القيام بكافة المهام اللازمة لتحقيق الأهداف المرسومة، وفي مجال الموارد المائية يكون المقصود بإدارة الموارد المائية أيضا القيام بكافة المهام الفنية والمؤسساتية والإدارية والقانونية اللازمة لتقويم وتخطيط وتنمية وإدارة الموارد المائية وتشغيل نشأتها الهيكلية، منذ المؤتمر العالمي للمياه والبيئة في دبلن عام 1992 ومؤتمر قمة الأرض في عام 1992 ظهر مفهوم الإدارة المتكاملة للمياه كوسيلة لتحسين إدارة الموارد المائية فأصبحت الإدارة المتكاملة للموارد المائية تمثل مقاربة شاملة عبر مختلف القطاعات لمسألة إدارة الموارد المائية وذلك استجابة للطلبات التنافسية المتزايدة على إمدادات الماء العذب.

وأصبحت تعرف إدارة الموارد المائية كإدارة متكاملة بأنها مسار منهجي لأغراض التنمية المستديمة وتخصيص وتوزيع والتحكم والمتابعة وتنمية الموارد المائية المتاحة التقليدية وغير التقليدية، حاليا ومستقبليا، وتقييم الطلب عليها وترشيد وإستدامة

[1] صاحب الربيعي، مجلة الحوار المتمدن، المحور: الطبيعة والتلوث، وحماية البيئة والنشاط، حركة الخضر، العدد 2725-2009 ص1 http://www.watersexpert.se

إستخداماتها في القطاعات المدنية والصناعية والزراعية والسياحية بشكل منسق بما يوفّر لكل نشاط تنموي المياه التي يتطلبها بالكمية والنوعية المرعوبة زمنيا ومكانيا[1].

تستند إدارة الموارد المائية إلى التّحكّم والتخطيط العلمي بآليتين من الأنشطة الإدارية وهما: إدارة العرض وإدارة الطلب، وتنطوي إدارة العرض على الأنشطة التي تتطلب تحديد مواقع المياه الجديدة وتنميتها، بينما تشمل إدارة الطلب نظام الحوافز وآليات تعزيز أفضل مستويات وأنماط استعمال المياه.[2]

أولا: إدارة عرض المياه

هناك العديد من السّبل والوسائل لزيادة حجم عرض المياه وتنميتها ويمكن حصر مجالات تنمية المصادر المائية في المجالات التالية[3] مشاريع السدود والخزانات وإعادة إستعمال مياه الصّرف المعالجة، تحلية مياه البحر، إستيراد المياه وهناك مجالات أخرى لتنمية المصادر المائية تتمثل في[4] الإستمطار، الحدّ من تلوث المياه، حصاد الأمطار، تقليل نسب التبخر من المسطّحات المائيّة.

1. مشروعات السدود والخزانات:

وتشمل مشاريع تنمية المياه بناء السّدود والخزّانات، حيث يتم إقامة السّدود على الأنهار دائمة الجريان والأودية الموسميّة ويلحق بها خزانات لإستثمار مياه الفيضان الزائد عن الحاجة وتخزينها للاستفادة منها، وقت الجفاف حينما يقل الإيراد الطبيعي للنّهر، ولقد

---

[1] محمد سلمان محمد سلمان طايع، محدودية الموارد المائية والصراع الدولي دراسة حالة لحوض نهر النيل رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة مصر 2005 ص507.

[2] محمد سلمان محمد سلمان طايع، المرجع السابق، ص 572.

[3] محمد عبد الكريم عبد ربه، محمد عزت محمد إبراهيم غزلان، اقتصاديات الموارد والبيئة مصر دار المعرفة الجامعية، 2000 ص 209.

[4] صاحب الربيعي، تنمية وإدارة الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي. ط1، بغداد، العراق، شركة الديوان للطباعة 2004 ص 63.

تم خلال السنوات الخمسين الأخيرة بناء 40 ألف سد كبير على مستوى العالم، من أجل التزويد بالطاقة الكهربائية والوقاية من الفيضانات، وتوفير المياه لمختلف القطاعات.[1]

2. إعادة استعمال مياه الصرف المعالجة

بعد الانتهاء من استخدام المياه للمرة الأولى والتي تم إستعمالها في المنازل والمصانع يمكن إعادة إستخدامها ثانية في عديد المجالات وذلك بعد تصفياتها، ويعبر عن ذلك بإعادة الدورة المائية، حيث يجمع الماء المطروح بواسطة شبكات الصرف والمجاري وتتم معالجته ويعاد توزيعه واستخدامه في أماكن أخرى ويسمى عادة بإستخدامات الماء الضائع، وبالرغم من محدودية إستعمال الماء الضائع إلاّ أنّ إنتشاره يتوقف على نوعيته النهائية وعلى رغبة السّلطة في الدّول المعنية لإستخدامه غالبا ما يستخدم هذا النوع من المياه في عمليات التبريد الصناعي وفي ريّ الفلاحي.[2]

3. تحلية مياه البحر

تحلية مياه البحر مصدر آخر يوفر مياها جديدة لإستعمالات محدودة النطاق، تستخدم المياه التي تبين تحليتها في إقامة حدائق ترفيهية في المناطق الحضرية وعلى إمتداد الطرق الرئيسية[3] ومن العناصر المهمة في مجال التحلية عملية تحسين المياه قليلة الملوحة بدلا من مياه البحر شديدة الملوحة ،وهذه المياه قليلة الملوحة قد تحتوي على 1500 جزء من مجمل المواد الصلبة المذابة في كل مليون، وهي مياه صالحة للاستعمال بالنسبة لمحاصيل كثيرة ولكنها غير ملائمة تقليديا للاستهلاك الآدمي

---

[1] فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، أطروحة قدمه لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 3 للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التخطيط. 2009-2010 ص 69.

[2] إدواردو تامايو: السدود الكهربائية، هل الغاية تبرر الوسائل؟ في سمير أمين وآخرون وآخرون الصّراع حول المياه، الإرث المشترك للإنسانية، ط1، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي، 2005، ص101.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) تقرير التنمية البشرية للعام 2006، ما هو ابعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية "الأمم المتحدة، نيويورك، 2006" ص 150.

وتحسين جودة هذه المياه، للاستعمال المحلي والصناعي، ارخص كثيرا من تحلية مياه البحر التي تحتوي على 35000 جزء، وربما أكثر في كل مليون.[1]

4. إستيراد المياه

لقد اقترحت بدائل مختلفة لاستيراد المياه إلى الدول الفقيرة بالمياه وتشمل مشاريع خط "أنابيب السلام" البديل لتوصيل المياه من فائض أحواض الأنهار في تركيا وإلى بلدان مجاورة، وتوريد المياه عن طريق القاطرات أو الناقلات، والأكثر غرابة، على شكل كتل من الجبال الجليدية التي تسحب من المناطق القطبية المتجمدة[2] ولقد طرحت فكرة سحب كتل من الجبال الجليدية من القطب الجنوبي عبر البحار نظريا في الوطن العربي، لكنها لم تنفذ بسبب بعد المنطقة القطبية عن الوطن العربي، وخطورة انفصال قسم من تلك الجبال الجليدية والتسبب في كارثة بيئية.

5. زراعة الغيوم واستمطارها (المدار الصناعي)

وتعرف أيضا بـ: "إستحلاب الغيوم" ويقصد بهذه العملية التي يتم بموجبها إستخدام التقنيات الحديثة لإستمطار السّحاب من خلال تهيئة الظروف التي تساعد على تساقط المطر وذلك بواسطة سحق السّحاب ببلورات ثلجية تتكون من خليط من الثلج وثاني أكسيد الكربون المجمّد وعندما تنخفض درجات الحرارة في طبقات الجوّ العليا تتجمد البلورات ثم تتكاثف قطرات الماء الموجودة في الغيوم فتهطل على شكل أمطار تعتبر هذه التقنية الحديثة من الطرق المكلفة ماليا ومازالت تطبيقاتها العملية ونتائجها الاقتصادية قيد الدراسة والبحث خاصة في المناطق الجافة وشبه القاحلة مثل الجزائر.[3]

---

[1] جي، إيه، ألن "نظرة شاملة إلى الدول والأقاليم" في بيتر روجرز وبيتر ليدون، المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل، ط1، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. 1997، ص139.

[2] جيرمي بيركوف، إستراتيجية لإدارة المياه في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ط1، البنك الدولي، واشنطن ،1994، ص 29

[3] عبد المنعم بليغ، الماء ودوره في التنمية الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية ،1986، ص 138

6.الحد من تلوث المياه

في الدّول الأقلّ نموّا،حيث يتزايد عدد السّكان مع غياب كامل تقريبا لنظام معالجة الفضلات، ينتشر على نطاق واسع تلوث المياه بالمخلفات العضوية، وينجم عن ذلك هلاك الملايين من النّاس نتيجة إصابتهم بأمراض لها صلة بالماء.

لقد أصبح من الواضح أن حماية البيئة المائية أصبح أمرا ضروريا وتنطلق إجراءات الحماية هذه من معالجة سوائل الصرف الصحي الأهلي وسوائل الصرف الصناعي، قبل طرحها في البحيرات والأودية والأنهار كما يجب التركيز في الممارسات الزراعية على تنظيم استعمال الأسمدة والمبيدات بما لا يلحق الضرر بالبيئة المائية والذي من شأنه إحداث انعكاسات جانبية خطيرة على الصّحّة البشرية.

7.حصاد مياه الأمطار

تتمثل طريقة حصاد مياه الأمطار بجمع المياه من المناطق المعالجة لزيادة انسياب مياه المطر والثلوج عنها بشكل سطحي، حيث يتم إقامة خزانات لجمع مياه الأمطار والاستفادة منها بدلا من هدرها وتسربها إلى باطن الأرض، ومن أهم الطرق المتبعة لحصاد المياه مايلي:[1]

– معالجة سطح الأرض ميكانيكيا لزيادة الانسياب السطحي وذلك بإزاحة الحجارة وضغط سطح التربة بالداخل لتقليل تسرب المياه إلى باطنها ثم تجمع المياه في أقنية قليلة الانحدار وتخزن في مكان منخفض أو توزع أو تنشر على أراضي زراعية منخفضة ذات تربة عميقة.

– تغطية سطح الأرض بمواد عازلة كالشرائح البلاستيكية والبيتومين (الإسفلت) والمطاط والإسمنت.[2]

[1]محمود الأشرم، إقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم (ط1، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية،2001 ص 183، 184)

[2]صاحب الربيعي، "تنمية وإدارة الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي"، المرجع السابق، ص66.

8.تحليل نسب التبخر من المسطحات المائية

ويمكن تلخيص أهم التطبيقات بالنقط التالية:

باستخدام مواد زيتية أو مواد بلاستيكية لتغطية المسطحات المائية الكبيرة لغرض تقليل نسب التبخر وتوفير المياه

تخزين المياه بدلا من المسطحات المائية السطحية في الخزانات الجوفية خاصة الداخلية منها التي ليس لها امتدادات خارج الحدود.

تقليل مساحة المسطحات المائية المعرضة لتبخر (دون تقليل حجم تخزينها للمياه) من خلال زيادة عمق الخزانات والبحيرات المائية وبالتالي تقليل مساحة السطوح المائية.

9.تحويل الأنهار

لا تزال بعض الحكومات ترى في تحويل مجاري الأنهار حلا جزئيا لمشكلة العجز المائي، وبقياس مدى جدوى تحويل النهر، نجد أن التحويل لا يقدر سوى إصلاح قصير الأجل لمشكلة طويلة الأجل، فهو لا يقدم علاجا ناجحا لمشكلة الاستخدام المفرط، إضافة إلى ذلك فإن أي تحويل لمجرى نهر يواجه مخاطر تتعلق بما يترتب على هذا التحويل من تكلفة اجتماعية بيئية كما قد تعترضه معوّقات بيئية.[1]

ثانيا: إدارة الطلب على المياه

إدارة الطّلب على المياه هي مجموعة من الإجراءات لحث الأفراد في أنشطتهم على تنظيم كمية المياه والطريقة التي يميلون إليها ثم تصريفها،مما يخفف الضغط على احتياطي المياه العذبة ويحافظ على جودتها.[2]

وتهدف إدارة الطلب على المياهإلى:

– تحسين توفير المياه بتعظيم كفاءة الاستخدام.

– تحافظ على جودة المياه وتعمل على التوفيق بين نوعية المياه المتاحة وغرض استخدامها.

---

[1]برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) تقرير التنمية البشرية للعام 2006، ما هو أبعد من الندرة، القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، (الأمم المتحدة، نيويورك 2006) ص 148.

[2]إليسار بارودي، عبد الرافع عابد لحلو، بيومي عطية، إدارة الطلب على المياه، السّياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ط1، بيروت، لبنان، دار العربية للعلوم،2006، ص 9.

الرفع من مستوى اقتصاد الماء بالحد من الهدر و الفاقد في كميّة المياه ومع اتجاه المياه العذبة إلى النّضوب تصبح صيانة الموارد المائية وكفاءة إستخدامها، من حيث الكميّة والنّوعيّة، أمرا لا غنى عنه، ومن الممكن تنفيذ إدارة الطلب على المياه من خلال عدد من الإجراءات والممارسات واسعة النطاق تسهل على خفض الاستهلاك (التسعير، استخدام تقنيات الري الحديثة، تعديل التركيب المحصولي وتطوير سلالات نباتية أقل إستهلاكا للمياه لتقليل النقد في شبكات وقنوات نقل المياه وإعادة صيانتها أدوات التغيّر الإجتماعي، نشر الوعي المائي في المجتمع المدني، توسيع قاعدة المشاركة في إدارة الموارد المائية، التشريع والقضايا المؤسّسية).[1]

الفرع الثاني: مراحل إدارة الموارد المائية في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الاستقلال قفزة نوعية في مجال الإهتمام بخدمات المياه ونوعيتها وقد شهدت البلاد جملة من الإنشاءات الهيكليّة والنّصوص التشريعية التي كان الهدف منها توصيل المياه إلى السكان والمحافظة على الحد الأدنى من الخدمات الموجّهة لترقية وتطوير قطاع الموارد المائية[2] ولقد مرت السياسة المائية في الجزائر منذ الاستقلال بمراحل عديدة وفيم ايلي نقوم بذكر أبرز هذه المراحل مع التركيز على أهم النقاط التي جاءت فيها وذلك كما يلي:[3]

أولا: الفترة ما بين سنة 1962 إلى سنة 1994

وفي هذه الفترة نجد أن السّياسة المائية بالجزائر مرّت بمجموعة من المراحل وهي كما يلي:

---

[1] هاني أحمد أبو قديس، إستراتيجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية، العدد 93، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، مركز الإطارات للدراسات البحوث الاستراتيجية، 2001 ص 31.

[2] آمال ينون، إستراتيجية التنمية المستدامة للموارد المائية في الاقتصاديات العربية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010 ،2011 ص 120-122.

[3] محمود سلوى ويسعد نعيمة، المرجع السابق، ص35.

1.المرحلة الأولى(1962-1970)

بعد الإستقلال مباشرة بدأت الجزائر بإستغلال المنشآت الكبرى التي ورثتها عن المستعمر الفرنسي من سدود وآبار ومساحات زراعية ولم تكن المنشآت القاعدية المخصصة لقطاع المياه تستجيب لحاجيات المواطنين، حيث كانت الطاقة التخزينية الإجمالية للسدود الأربعة عشرة والتي أنجزت بين (1830-1962) ضعيفة حيث قدرت بحوالي (9001 مليون م^3)[1] وتوفّر حجما سنويا منتظما يقدر بـ (600 مليون م^3) وخلال هذه الفترة لم يتم تطوير أية إستراتيجية لتلبية الحاجيات المتزايدة من المياه للقطاع المنزلي أو الصناعي أو الزراعي إذ تم إنشاء لجنة الماء سنة 1963.[2]

بسبب الاهتمام الكبير للمسؤولين آنذاك بالقطاع الصناعي وتجهيزه بمختلف المعدّات وإعطائه الأولوية على حساب القطاعات الأخرى، وعلى المستوى التنظيمي قسّمت المهام الخاصة بالموارد المائية وتسييرها بين وزارتين وزارة الأشغال العمومية من جهة وكان مجال نشاطها يتمحور حول المنشآت الكبرى للمياه ووزارة الفلاحة وكان مجال نشاطها يتمحور حول السقي ومنشآت الريّ الريفي.[3]

2.المرحلة الثانية (1970-1977)

تحوّلت المهام المنوطة بتسيير قطاع الموارد المائية إلى كتابة الدولة للري في 21 جويلية 1970 والتي كان لها تواجد في كل الولايات والدوائر باستثناء البلديات وتبدو المعالم الجديدة واضحة لهذا التوجه في المخطط الرباعي 1970-1973 أين تم تحويل وتغيير التقديرات والتوقعات وتضاعفت الدراسات بحيث برمج 11 سدا وتم إصلاح 92000 هكتار من الأراضي لكن هذا المخطط عرف صعوبات في التنفيذ هذه الصعوبات تم معالجتها في المخطط الرباعي الثاني 1974 ومن بين الأسباب التي أدت إلى صعوبة تنفيذ المخططات نجد:

---

[1]René arus, « la valorisation de l'eau en Algérie aspects théorique (1830-1962)» thèse pour le doctorat d'état en sciences économique présentée et soutenue publiquement le 13 juin 1981 (université des sciences sociales de Grenoble U E R de science économiques, France, p 158.

[2]Mustapha Bouziani<<L'eau : de la pénurie aux maladies Algérie: éditionsTbn-khaldoun, septembre 2000 p202.

[3] تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التهيئة العمرانية والبيئة مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر: من أبرز رهانات المستقبل "الدورة الخامسة عشرة ماي 2000"، ص 22

– ضعف مستوى الانجاز في السدود والمساحات الزراعية.

– 50% من القروض الممنوحة تمتصها مشاريع تزويد سكان المدن بالمياه الصالحة للشرب، وفيما يخص تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب، أنشأت السلطات العمومية سنة 1970 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري الشركة الوطنية لتوزيع المياه تتولّى إحتكار إنتاج وتوزيع المياه في جميع بلديات الوطن.[1]

3.المرحلة الثالثة (1977–1980)

شهدت هذه المرحلة انقطاع سبل التفاهم والتواصل الموجودة بين كتابة الدولة والقطاعات المستهلكة للمياه:

مع وزارة الفلاحة والثروة الصناعية كان السبب النتائج السلبية في تجهيز الأراضي الزّراعية والإختلال بين المساحة الصالحة للسّقي والمساحات المجهّزة بالإضافة إلى سوء التسيير، مع طلابيات الصناعة للمياه التي كانت تقدم لفترات متقطعة من طرف المؤسسة العمومية لتنفيذ المشروعات أو الصندوق الوطني الجزائري للتهيئة العمرانية وخلقت مشاكل للكتابة من حيث تمركز وبعد المجمعات الصناعية ومشاكل التوقيت من حيث التموين والتمويل مع المراكز السكانية والحضرية والريفية حيث كانت تعتمد على قنوات قديمة للتوصيل المياه الصالحة للشرب لقلة الصيانة والدفع الزهيد المتواضع من طرف المشتركين، وفي خلال هذه المرحلة تم تحويل المهام من كتابة الدولة للري إلى وزارة الري[2].

4.المرحلة الرابعة (1980–1994)

ضمن هذه المرحلة كان المخططات الخماسيان الأول والثاني، أين كان التوجه نحو تسخير المياه للمدن، حيث يعكس ذلك الإستثمارات والتشريعات التي تم اقتراحها واعتمادها.

[1] محمود سلوى، يسعد نعيمة، المرجع سابق من 36.

[2] صدراتي عدلان، حوكمة المياه، كخيار إستراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2012–1013 ص 178.

- **المستوى التشريعي:** حيث تم صدور تشريعين:

– قانون 83–17 المؤرخ في 5 فيفري 1983 الخامس بقانون المياه، كما تمت مصادقة البنك الدولي وتسعيرة لجميع الاستهلاكات.

- **المستوى الاقتصادي:**صدور قرار وزاري 1985 يتضمن تحديد التعريفة الأساسية للمياه بمختلف فئاتها وقطاعاتها الإستهلاكية المنزلية ،الفلاحية ،الصناعية.

- **المستوى التنظيمي:** كانت الجهة المشرفة على تسيير قطاع المياه ممثلة في وزارة الريّ وإستصلاح الأراضي والبيئة ثم إنتقلت لوزارة الريّ (1980–1984) وبعدها لوزارة البيئة والغابات (1984–1989)وقد تم إنشاء العديد من المؤسسات من بينها الوكالة الوطنية للسدود وأخرى خاصّة بالمساحات المسقيّة.[1]

- **المستوى الإستثماري:** إستفاد قطاع الموارد المائية من إستثمارات هامّة ضمن المخططين الخماسيين الأول والثاني، فالأول خصّص له 23 مليار دج والثاني خصص له 41 مليار دج.[2]

ثانيا: إدارة الموارد المائية بعد سنة 1995:

تم تعديل أحكام القانون 83–17 الخامس بقانون المياه بموجب الأمر رقم 13–96 حيث قام المشروع بتعديل قانون المياه لسنة 1983 تماشيا مع متطلبات تنفيذ السياسة الوطنية الجديدة للمياه، حيث تشير المادة الأولى من قانون المياه المعدل والمتمم بالأمر رقم 13–93 إلى أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية للماء باعتباره ملكا للجماعة الوطنية والتي ترمي إلى مايلي:

– ضمان إستعمال عقلاني ومخطط قصد تلبية أحسن لحاجيات السّكان والإقتصاد الوطني.

– ضمان حماية المياه من التلوث والتبذير والإستعمال المفرط.

---

[1]صدراتي عدلان، المرجع السابق، ص178.

[2]تي أحمد، إدارة الطلب على المياه لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة وكالة الحوض الهيدروغرافي الصحراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص 65–78.

المطلب الثاني: المبادئ الإدارية لتسير الموارد المائية.

تقوم السّياسة المائية الحاليّة في الجزائر على مبادئ خمسة مسلّم بها اليوم عالميا ومطبقة بصورة شاملة في جميع الدول ولاسيما في البلدان التي يندر فيها الماء أو يتّصف بالهشاشة، أو يتجلى في أنه مادّة عسيرة التجديد.

الفرع الأول: مبدأ وحدة المورد ومبدأ التشاور.

أولا: مبدأ وحدة المورد

الماء ملك جماعي وطني يشترك فيه الجميع، وتملكه الجماعة الوطنية برمتها وللحفاظ على وحدة المورد المائي وتنفيذه أنشأت 5 وكالات أحواض هيدروغرافية (ABH) في مستوى النواحي التي تتكون من مجموعة أحواض هيدروغرافية وهكذا أصبح تنفيذ مبدأ الوحدة من اختصاص وكالات الأحواض الهيدروغرافية التي تتمثل مهمتها في تنظيم تسيير الماء دون تمييز بين المياه السطحية والمياه الجوفية ولا بين نوعية المياه وكميتها إذ تنتشر هذه الوكالات عبر كامل التراب الوطني، أربعة (04) منها في الشمال، وواحدة (01) في الجنوب ولقد أوكلت هذه الوكالات التابعة للوكالة الأم وكالة التسيير المدمج للموارد المائية للقيام بالمهام الآتية.[1]

– إعداد وضبط المساحات المائية والميزان المائي في الحوض المائي وتجمع الوكالة لهذا الغرض كل المعطيات الإحصائية والوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية وإقتطاع المياه وإستهلاكها.

– تشارك في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة وتعبئة وتخصيص الموارد المائية التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض وتتابع تنفيذها.

– تبدي رأيها التقني في كل طلب رخصة لإستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية المائية.

– تشارك في عمليات رقابة حالة تلوّث الموارد المائية، وتحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعملة وترتيبات تطهيرها.[2]

[1]Saad Djekoub « Urgence signalée ! ». In Mutations,(Revue Trimestrielle N°32, Editeé par les chambre algeriénne de commerce ET d'industrie, juin 2000),p 21.

[2]MinisTére des resources En Eau " les agences de bassins Hydrographiques" http://www.mre.gov.dz/eau/abbh.hTm page consutée le(18/03/2009).

ثانيا: مبدأ التشاور

تعتبر مسألة الماء حساسة ومعقدة في آن واحد، حيث لا يمكن معالجتها بصورة تعسفية على المستوى المركزي دون اشتراك جميع المعنيين بها، ثم إنّ إحداث مجالات تشاور لتحقيق تسيير تضامني للمورد المشترك هو الوسيلة الكفيلة بتجاوز التقسيم الإداري ودوائر الاختصاص الإقليمي، ومن أجل إيجاد إطار للتشاور أنشأت لجان الأحواض الهيدروغرافية كما أنشئ بموجب المرسوم رقم 472/96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المجلس الوطني للماء[1]، يترأسّه الوزير المكلف بقطاع المياه وهكذا أصبح تطبيق مبدأ التشاور من صلاحيات وإختصاصات المجلس الوطني للمياه بالتشاور مع باقي لجان الأحواض الهيدروغرافية.

وتتمثل مهمة اللجنة في مناقشة كل مسألة تتعلق بالماء على مستوى وكالة الحوض الهيدروغرافي وتبدي رأيها التقني في ذلك.[2]

الفرع الثاني: مبدأ الاقتصاد ومبدأ الشمولية

أولا: مبدأ الاقتصاد

لتكريس هذا المبدأ يجب أن تكون العناصر الداخلية في إنتاج الماء والإنتاج بحد ذاته محسوبة ومقاسة وتكون أيضا مكافأة مقدم الخدمة مرتبطة بإحتياجات المستعمل، ولتحقيق هذا الهدف يجب تكييف العلاج وملاءمته لأسباب المشاكل[3] وتوفير شرطين أساسيين:

– تطبيق مبادئ التّسيير التّجاري لمؤسّسات الماء.

– ترك المجال للمنافسة والعمل بموجب نظام التعاقد على إعتبار أن مؤسّسة الماء عبارة عن "صناعة خدمة" تقدم خدمات مائية ملائمة لطلب المستهلكين.[4]

---

[1]تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 34.

[2]SaadDjekboub.op.cit.p 21.

[3]وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية "الجزائر غدا: وضعية التراب الوطني، استرجاع التراب الوطني بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1995، ص 129.

[4]Saad bjekoub, op, cit, p 22.

ثانيا: مبدأ الشمولية

يعتبر الماء عنصرا حيويا ذو صبغة شمولية وعالمية لأنه لا يعترف بالحدود فدورة الماء تخترق الحدود الجغرافية والطبيعية والبيولوجية وأيضا القطاعية إنّ القول بأنّ الماء قضية الجميع ينبغي أن يثير إهتمام الجميع: مواطنين وإدارات ودول وحكومات. وعلى قطاعي الصناعة والفلاحة بحكم أنهما أكبر القطاعات المستهلكة والملوّثة للماء أن تندمجا في سياسة الماء الوطنية وذلك بانتهاجهما سياسات خاصة بل ونوعية في المجال حماية الموارد المائية والاقتصادية في استهلاكهما.

الفرع الثالث: المبدأ الايكولوجي (البيئي).

يستمد مبدأ الإيكولوجيا على الدفاع عن النّظام بيئي (أي وحدة بيئية قاعدية تتشكل من البيئة الحية والحيوانات والنباتات التي تعيش فيها) وحماية الصحة العمومية ضمن إطار توفير الماء العذب النقي من كل الشوائب ومكافحة ناقلات الأمراض في المحيط المائي واستخدام الموارد البشرية المؤهلة والمكلفة بتطبيق استراتيجيات المحافظة على نوعية الماء العذبة ووقايتها من التلوث وسرعة الاتصال والتبليغ، ويتمحور مبدأ الايكولوجية على ثلاثة محاور[1] من ندرة الماء، ونوعية الماء، والاستراتيجية المطلوب وضعها وتنفيذها في هذا المجال.

تحديد الهيئة الوصيّة على محطّات التّصفية التي تتكفل بأعمال الصّيانة والتصليح والمتابعة وإيجاد طريقة قانونية يسيرها والسعي إلى التعجيل ببرامج إنجاز هذه المحطات وفي هذا الإطار أنشئ الدّيوان الوطني للتطهير بوجب المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم 1422هـ الموافق ل(ONA) 21 أفريل 2001 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية[2] وكل

[1] تقرير المجلس الاقتصادي، المرجع السابق، ص 36

[2] Ministère des ressources en eau<<office national de l'assainissement (ONA)>> (http: //www.mre.gov.dz/eau/onaa.htm) page consultée le (18/03/2018).

ذلك عبر تطبيق مبدأ "من يلوث يدفع" عن طريق إحداث آلية مائية مناسبة وعادلة ورسوم إضافية للملوثين ومنح علاوات تتصل بأعمال إزالة التلوث والملوثات.[1]

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الموارد المائية في الجزائر

تكمن مصادر وإستخدامات الموارد المائية في الجزائر وتتمثل فيمايلي:

الفرع الأول: مصادر الموارد المائية في الجزائر

هناك عدة مصادر للموارد المائية في الجزائر، حيث يمكن تقسيمها إلى قسمين: **مصادر تقليدية** و**مصادر غير تقليدية**.[2]

أولا: المصادر التقليدية للموارد المائية في الجزائر: يقدّر الحجم الإجمالي للموارد الحقيقية للموارد المائية في الجزائر بحوالي 19.2 مليار م^3 السنة، منها 13 مليار م^3 في الجهة الشمالية و5.2 مليار م^3 في الجهة الصحراوية وتتوزع هذه الموارد ما بين المياه الجوفية والسّطحية[3] وهذه المصادر التقليديّة يمكن تقسيمها هي الأخرى إلى ثلاثة أقسام: مياه الأمطار، المياه السطحية والمياه الجوفية.

1.**مياه الأمطار**: تتميز الجزائر بمناخ حار صيفا ومعتدل الى بارد شتاء ويكاد ينعدم سقوط الأمطار صيفا مع معدّل تبخر شديد الإرتفاع مما يسفر عن نظام مائي معقّد مع تقلّب الفصول أمّا الأمطار فتتساقط على مدى حوالي 100 يوم في السّنة كحدّ أقصى وفي بعض الأحيان قد يزيد معدّل السّقوط عن 100 ملم في أقل من كيل واحد[4] يبلغ متوسط كميات الأمطار المتساقطة سنويا على مستوى التراب الوطني بـ: 12.4 مليار م^3، الا أن نسبة 85 % منها تتعرض إلى ظاهرة التّبخر.[5]

---

[1]Ministère des ressources en eau direction de l'alimentions en eau potable.

[2]محمود سلوى، يسعد نعيمة، المرجع السابق، ص 21.

[3]صدراتي عدلان، المرجع السابق، ص 166.

[4]بيتر روجرز، بيتر ليدون، المياه في العالم العربي آفاق وإحتملات المستقبل مركز الإمارات للدّراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1997، ص 237.

[5]وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر 2001، ص 28.

وفيمايلي جدول توضيحي لتباين المعدلات السنوية لتساقط الأمطار في الجزائري من منطقة لأخرى:

المعدلات السنوية لتساقط الأمطار في مختلف المناطق الجزائرية (الوحدة: ملم^3)[1]

المناطق	الغرب	الوسط	الشرق
الساحل	400	700	900
الأطلس التلي	600	1000-700	1400-800
الهضاب العليا	250	250	400
الأطلس الصحراوي	150	200	400-300
الصحراء	150-20	150-20	150-20

من خلال هذا الجدول يتضح لنا التباين الشديد في الكميات المتساقطة من الأمطار على مختلف المناطق الجزائرية، حيث يكون معدل التساقط مرتفع شملا ثم يشرع في الانخفاض كلما اتجهنا من الشمال إلى الجنوب ما عدا في منطقة الأطلس التلى أين يرتفع معدل تساقط الأمطار ليبلغ أعلى مستوياته حيث يتراوح ما بين 600 غربا إلى 1400 شرقا، وكذلك هو الأمر بالنسبة للغرب والشرق حيث يكون معدل التساقطات مرتفعا في الجهة الشرقية وينخفض كلما اتجهنا غربا، أما المنطقة الصحراوية فهي تسجل أدني هذه المعدلات السنوية من تساقط الأمطار والتي تتراوح ما بين 20 – 150 سنويا.

2.المياه السطحية: يقدر عدد المجاري المائية السطحية في الجزائر بنحو 30 مجري معظمها في إقليم التلّ، وهي تصب في البحر المتوسط وتمتاز بمنسوبها غير المنتظم

[1] صدارتي عدلان، المرجع السابق، ص 167.

حيث تقدّر طاقتها بحوالي 12.4 مليار م^3 في حين يقدّر مجموع المياه السّطحية بأكثر من 13 مليار م^3 [1] وتنقسم هذه المياه السطحية إلى أحواض مائية ومجاري مائية

3.**المياه الجوفية:** تقدر المياه الجوفية الممكن استغالها في الجزائر بحوالي 7 ملايير م^3 /السنة موزعة كالآتي:

– 2 مليار م^3 /السنة في شمال البلاد، 5 ملايير م^3 /السنة في جنوب البلاد.[2]

ثانيا: المصادر غير التقليدية للموارد المائية في الجزائر

من أبرز هاته المصادر غير التقليدية تحلية مياه البحر، وإعادة إستخدام مياه الصّرف الصحّي.

1.تحلية مياه البحر:

هي تقنية مازالت مرتفعة التكاليف إلاّ أنّه من المتوقع أن تصل إلى المستوى الاقتصادي الملائم نتيجة التقدم التكنولوجي السريع، ولعلّ من أكثر الطّرق إنتشارا في العالم الآن وفي ألأقطار العربية بوجه خاص تبرز طريقتين للتحلية طريق التبخر المياه في عديد من المراحل وطريقة التناضح العكسي وهناك عدة محددات في إختيار طريقة التّحلية وأهمها المحدّد أو المعيار الاقتصادي الذي يحدّد تكلفة المتر المكعّب الواحد من المياه المحلاّة[3]ولقد عرفت تقنية تحلية مياه البحر والمياه المالحة في السنوات الأخيرة في الجزائر تقدما ملحوظا وذلك بفضل تنمية مختلفة الإجراءات المتعلّقة بهذه العملية حاليا، وكذلك هناك عدة عوامل مجتمعة محفزة لوضع هذه التكنولوجيا حيز التنفيذ في بلادنا، نذكر منها[4] شريط ساحلي يزيد عن 1200 كلم.

* توفر مياه البحر والتي تعد موردا غير قابل للنّضوب

---

[1]نور الدين حاروش، إستراتيجية إدارة المياه في الجزائر دفاتر السياسة والقانون العدد السابع، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص 61.

[2] صدراتي عدلان، المرجع السابق، ص 168، 169

[3]بن عيشي بشير، إقتصاديات الموارد المائية في الجزائر المشاكل والحلول، الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص 113.

[4]http://www.mre.dz.le 27/02/2018.

* وجود مجموعة كبيرة من الأفراد وكذا الصناعات الكبيرة الإستهلاك للمياه بالقرب من البحر.

* توفّر المورد الطاقوي أو مزيج من إنتاجها وتعتبر تحلية مياه البحر من بين الطّرق النّاجعة المنتهجة في إطار الحوكمة المائيّة والتي تعمل على تلبية متطلبات وأهداف التنمية المستدامة.[1]

2.إعادة إستخدام مياه الصرف:

لقد عمدت الدولة الجزائرية على الاهتمام بهذا النوع من المياه وذلك بالقيام بمجموعة من الإنجازات في هذا المجال وذلك كمايلي :

أ. مياه الصرف الحي أو المنزلي: إنّ الحجم الإجمالي السّنوي للمياه المستهلة المبعوثة يقدر بحوالي 600 مليون م^{3}وإنه ومنذ سنة 1970 قد تم تسجيل عدة جهود فيما يخص ربط مياه الصرف الصحي أو المنزلي بالقنوات العمومية لصرف المياه، ففي سنة 1995 نجد أن 85% من سكان المدن قد تم ربطهم جمعيا بقنوات صرف المياه.

ب. أنظمة تصفية المياه: إنّ وضع أنظمة التصفية أو المعالجة حيّز التّنفيذ لم يحظى بنفس الجهود المبذولة في مجال ربط مياه الصّرف الصّحي بالقنوات العمومية لصرف المياه ففي إطار البرنامج القطاعي المركزي واللامركزي الذي تمّ وضعه أساسا منذ 1980 تم إنجاز حوالي 45 محطة تصفية لمياه الصّرف الصحّي، منها 28 وحدة تم إعادة تأهيلها و9 محطات تمّت إعادة هيكلتها.

إنّ مردوديّة هذه المحطّات تعدّ جدّ ضعيفة، وذلك نتيجة عدم عمل وإشتغال مغلب هذا المحطّات.[2]

[1]صدراتي عدلان، المرجع السابق، ص 171.

[2]صدراتي عدلان، المرجع السابق، ص 171، 172.

3.نقل المياه أو إستيراد المياه

ويعتمد هذا الأسلوب على إعادة توزيع المياه جغرافيا من الأماكن التي تملك موارد مائية أوفر نسبيا إلى الأماكن التي تعاني عجزا مائيا داخل البلد الواحد أو بين بلدين أو أكثر وتواجه مشاريع نقل المياه عبر الحدود الوطنية إعتراضات سياسية قوية من جماعات المصالح كما يواجه تمويل هذه المشاريع مشاكل كبيرة وفي الجزائر إتخذ قرار عن المجلس الوزاري بإعادة إحياء المشروع المتعلق بإستيراد المياه الصّالحة للشّرب هذه الفكرة طرحتها شركة مرسيليا للمياه بداية التسعينات تتضمن تزويد الجزائر بحوالي 50 ألف م^3 يوميا من المياه الصّالحة للشّرب، أما بالنّسبة للمياه الجوفيّة توجد العديد من المستودعات الجوفيّة تخزّن كميّات كبيرة من المياه ومن الممكن الإستفادة منها مثل: مخزون المياه الجوفية في الصحراء الجزائرية ، وحاليا تجري عدة عمليات لتطويرها النوع من المستودعات الجوفية[1]

الفرع الثاني: إستخدامات الموارد المائية في الجزائر

إنّ الموارد المائية للكرة الأرضية في تناقص كما أن نوعيتها في إنخفاض في حين أن الماء عنصر ضروري للحياة وإستخداماته متعددة مولّد للطاقة، سقي الأراضي، الإستعمال المنزلي، الصناعي، الفلاحي ويختلف حجم الكميّات المستعملة من المياه من قطاع لآخر، إضافة إلى التطوّر الإقتصادي والتكنولوجي لكلّ بلد.[2]

وإن من أهم الآليات التي تؤدي إلى تزايد الإستعمال على الموارد المائية العذبة نجد الزيادة السنوية في عدد السّكان التي أدت إلى زيادة نسبة ربط المنازل بالشبكة العمومية لتوزيع الماء الصالح للشرب من جهة وتوسيع المساحات الفلاحية المسقيّة من جهة ثانية

---

[1]محسن زوبيدة، (المياه كمحدد أساسي للتنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، أيام 10 و11 نوفمبر 2009، ص 10.

[2]صدراتي عدلان، المرجع السابق، ص 10،11

وتطور الأنشطة الصناعية المرتبطة بحركة التنمية والإحتياجات المتنامية للسّكان من جهة ثالثة.[1]

أولا: الإستخدام المنزلي

لقد بلغت كمية المخزون الوطني للماء الشروب خلال سنة 2009 حوالي 3 ملايير و500 مليون متر مكعب ووصل عدد السكان في ذات السنة إلى حوالي 35.100.000 نسبة كما إنتقلت نسبة توصيل السّكان بشبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب من 78% سنة 1999 إلى 93% سنة 2008 ، وبالتالي فإنّ معدّل الإستهلاك اليومي للفرد الجزائري من المياه بلغ عام 1999 بـ 123 لتر ثم ارتفع إلى 165 لتر سنة 2008، وبقدر حاليا بـ 171 لترا وهذا المعدل من أعلى المعدّلات.

ثانيا: الإستخدام الصّناعي

تعتبر المياه من السّلع الوسيطة التي تدخل في عمليات الإنتاج الصّناعي، حيث تستخدم في عمليات التّبريد والتخلّص من النّفايات بل وقد تدخل كمادّة خامّ في الصّناعة كما في صناعة المياه الغازيّة والمشروبات والأدوية الطبيّة، ولقد وصلت نسبة إستهلاك المياه في قطاع الصناعة في الجزائر عام 2002 إلى 6% ليبقى المستهلك الأكبر حاليا هو إستخراج النفط.

ثالثا: الاستخدام الفلاحي

يعدّ القطاع الفلاحي من أكثر القطاعات إستهلاكا للمياه كونه عماد الأمن الغذائي إذ يستهلك هذا القطاع لوحده تقريبا ما بين 70% إلى 80% من الموارد المياه الغنية في العالم. ،وما بين 85% إلى 92% من الموارد المائية المستغلة في الوطن العربي وحوالي

[1] بوغدة نور الهدى، دور الكفاءات الإستخدامية للموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن المائي–حالة الجزائر–مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص: إقتصاد دولي والتنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014–2015، ص 112، 113.

50% من إجمالي الثروة المائية المتاحة في الجزائر ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى استعمال أساليب السقي القديمة أو التقليدية المستخدمة من قبل الفلاحين في الجزائر كالري بالغمر والري بالأنابيب والافتقار إلى أنظمة الري الحديثة المعتمدة للمياه كالري بالرش والري بالتنقيط.[1]

المبحث الثاني: الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية

من أجل وضع إدارة محكمة للموارد المائية وتحقيق إستدامتها حيث ثمّن المشروع الجزائري على وضع المخطط الوطني للمياه الذي يعتبر أحد مرتكزات السّياسة الوطنية المنتهجة في مجال المياه الذي يوضح من خلاله الأولويات الوطنية في مجال المياه وبرامج.

الإنجازات للمشاريع التنموية ذات المصلحة الوطنية والجهوية وكذلك المحلية منها[2] وفضلا عن ذلك فقد اعتمد قانون المياه رقم 12/05 أيضا على أسلوب المخططات التوجيهية، كآلية لتخطيط الموارد المائية حسب خصوصية كل منطقة في الجزائر حيث تم إنشاء وحدات هيدروغرافية طبيعية على أساسها يتحدّد العرض والطلب في توفير الماء بالنظر إلى احتياج السكان أو التعامل الاقتصادي لهذا المورد[3].

بالإضافة إلى دور نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء كأداة مؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية يسهل الوصول إليها وتبادلها وتثمينها[4] لذلك فإننا في إطار دراستنا لهذا المبحث نتطرق إليه وفق التقسيمات الآتية:

---

[1] بوغدة نور الهدي، المرجع السابق، ص 113.

[2] المواد 59، 60، 61 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 10.

[3] المادة 56 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 10.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-326 مؤرخ في 19 شوال عام 1429 الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2008 يحدد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه عمله ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 19، أكتوبر 2008 ص 8.

المطلب الأول: المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية.

المطلب الثاني: المخطط الوطني للماء

المطلب الثالث: الاعلام حول الماء.

المطلب الأول: المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية

ينشأ بالنسبة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية يحدد الإختيارات الإستراتيجية لتهيئة الموارد المائية وتخصيصها وإستعمالها بما في ذلك المياه غير العادية.

الفرع الأول: أهداف المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية ودورها ونطاقها

أولا: أهداف المخططات التوجيهية

بالنسبة كل وحدة هيدروغرافية طبيعية مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية قصد ضمان ما يأتي:

– تلبية الإحتياجات من الماء التي تناسب الإستعمالات المنزلية والصناعية والفلاحية وكذا الاستعمالات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية.

– الحماية الكمية والنوعية للمياه الجوفية والسطحية.

– الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الإستثنائية مثل: الجفاف والفيضانات وتسييرها[1]

ثانيا: دور المخطّطات التوجيهية

يبرز دور المخطّط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية فيما يلي:

[1] المادة 56 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 10.

يحدّد على أساس العرض والطلب على الماء من حيث الكمية والنوعية، أهداف تنمية تهيئة تعبئة المياه ونقلها ما بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية مع الأخذ بعين الإعتبار المقاييس الإقتصاديّة كما يحدّد المخطّط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية الأهداف في مجال استعمال الموارد المائية و التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتصاد الماء وتثمينه وحماية نوعيته في منظور التسيير المستدام لهذه الموارد.[1]

ثالثا: نطاق المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية

يشمل المخطط التوجيهي للموارد المائية مايلي :

– تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها، بما فيها الموارد البديلة الصّادرة لاسيما عن تصفية المياه القذرة وتحلية ماء البحر وكذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية وتطهير الموارد الطبيعية.

– تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة للحشد وتخصيص الموارد المائية التي تسمح بتلبية الإحتياجات للماء الفائضة على المدى البعيد.

– تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة لإعادة تأهيل وتطوير منشأة التزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير والسقي.[2]

الفرع الثاني: إجراءات إعداد المخططات التوجيهية للموارد المائية

تشمل إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للموارد المائية وتحدد كيفياته بمراحل عديدة هي مرحلة الإعداد، ومرحلة التشاور، والمصادقة، والتقييم، والتّحيين وتحدد كيفيات إعداد المخطّط التوجيهي للموارد المائية والتّشاور حوله والمصادقة عليه عن طريق التنظيم.[3]

---

[1] المادة 57 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 10.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء ج ر العدد الأول صادرة بتاريخ 6 يناير 2010 ص 3.

[3] المادة 58 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ج ر عدد 60، ص 10.

أولا: مرحلة الإعداد

تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية على أساس معطيات واقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية لمدة عشرين (20) سنة.

ثانيا: مرحلة التشاور

يكون المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية محل تشاور في إطار لجنة الحوض الهيدروغرافي التي تقوم بدراسته وإعداد رأي مفصل بشأنه[1]و يمارس التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية على مستوى لجنة الحوض الهيدروغرافي المنشأة على مستوى كل وحدة هيدروغرافية طبيعية وتنشأ هذه اللّجنة بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، وتتمثل مهام لجنة الحوض الهيدروغرافي في دراسة مشروع المخطّط التّوجيهي لتهيئة الموارد المائية ودراسته ثم إعداد تقرير خاص عنه يوجّه الى الوزير المكلف بالموارد المائية.[2]

وتتكون لجنة الحوض الهيدروغرافي من ممثلي الإدارة والجماعات الإقليمية وهيئات تسيير مصالح المياه والتنظيمات المهنية وجمعيات المستعملين بعنوان الإدارة:

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالموارد المائية رئيسا.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل (1) عن وزير المالية.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل (1) عن وزير مكلف التهيئة العمرانية.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالفلاحة.

[1] المواد 5 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، السابق ذكره، ص 4.

[2] المواد 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-24 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 17 يناير 2010، ص 14.

- ممثل (1) عن الوزير بالمكلف بالصحة
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصيد البحري.
- ممثل (1) عن الوكالة الوطنية للموارد المائية.

بعنوان الجماعات الإقليمية:

ممثل (1) عن كل ولاية معنية بالحوض الهيدروغرافي يعينه الوالي المختص إقليميا، بعنوان هيئات تسيير مصالح المياه:

- ممثل (1) عن الوكالة الوطنية للسّدود والتحويلات.
- ممثل (1) عن الجزائرية للمياه.
- ممثل (1) عن الديوان الوطني للتّطهير.
- ممثل (1) عن الديوان الوطني للسّقي وصرف المياه.

بعنوان التنظيمات المهنية:

- ممثل (1) عن الغرفة الفلاحية المعنية.
- ممثل (1) عن الغرفة التجارية والصناعية المعنية.
- ممثل (1) عن الغرفة الصيد البحري والتربية المائية.

بعنوان جمعيات المستعملين:

- ممثل (1) عن الجمعية المعنية بالمسائل المرتبطة بإستعمالات المياه.
- ممثل (1) عن الجمعية المعنية بالمسائل المرتبة بحماية المياه.

تحدّد مدّة عضوية أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي خمسة (5) سنوات يمكن لجنة الحوض الهيدروغرافي أن تستعين بأي هيئة أو مؤسسة معنية بالمسائل المسجّلة في جدول أعمال الجلسات وكذا كلّ شخص يمكن أن يساهم في أعمالها بخبرته.[1]

تجتمع لجنة الحوض الهيدروغرافي في دورة عادية مرتين (2) في السّنة بإستدعاء من رئيسها ويمكن أن تجتمع في دورة إستثنائية إمّا بطلب من رئيسها وإمّا بطلب من نصف أعضائها على الأقلّ وإما بطلب من المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي.[2]

تقع نفقات سير اللّجنة على عاتق وكالة الحوض الهيدروغرافي[3]

رابعا: مرحلة التقييم

تقيّم الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية كلّ خمسة (5) سنوات ويتمثل هذا التقييم في:

– إعداد حالة تنفيذ المشاريع والبرامج المهيكلة وذلك من خلال الحصائل الماديّة والماليّة لمختلف برامج الإستثمارات السّنوية والمتعددة السنوات.

القيام بالتحقيقات وعملية التشخيص حول مستوى تغطية الإحتياجات من الماء وتعيين تطورها على المدى القصير والمتوسط والبعيد ويكون تقييم المخطط التوجيهي للتهيئة الموارد المائية موضوع عرض أمام الحكومة.[4]

---

[1] المواد 6 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 10–24، السابق ذكره، ص 14، 15.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10–24، السابق ذكره، ص 15.

[3] المادة 16 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 11–165 مؤرخ في 20 جمادى المولى عام 1432 الموافق لـ 24 أبريل سنة 2011 يتم المرسوم التنفيذي رقم 10–24 المؤرخ في 26 محر عام 1431 الموافق 12 ينار سنة 2010 والمتعلق بالإطار التشاور في مجال التسيير المدمج في الموارد المائية، ج ر عدد 25 صادرة بتاريخ 27 ابريل 2011، ص 04.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 10–01، السابق ذكره، ص 04.

خامسا: مرحلة التحيين

ويخضع المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية إلى مسار التعيين على أساس التقييم **النصوص عليه** في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، كما يمكن تعيينه في حالة تقييم العوامل الطبيعية التي لها تأثير على الموارد المائية.[1]

المطلب الثاني: المخطط الوطني للماء

ينشأ مخطط وطني للماء يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية والتسيير المدمج وتحويلها وتخصيصها.

كما يحدد التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه، ويجب أن تأخذ في الحسبان برامج إنجاز التهيّئات التقني أو الاقتصادي التي تبادر بها الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، الأهداف والتدابير المحدّدة في المخطط الوطني للماء.[2]

الفرع الأول: نطاق المخطّط الوطني للماء

يشمل المخطط الوطني للماء مايلي:

- تشخيص قطاع الماء المتضمن على التوالي الموارد التي يتم رصدها وإستعمالها حسب نوع الإستعمال الخاصّ بكميّة وكيفيّة هياكل التي الموجودة وكذا الجوانب المؤسّساتية والتنظيمية.

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، السابق ذكره، ص 4.

[2] المواد 59 و61 من قانون 05-12 السابق ذكره، ص 10.

– تحديد أهداف التّنمية القطاعية على المدى البعيد آخذا في الحسبان الحالة في قطاع الماء وكذا توجيهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخططات التوجيهية القطاعية الأخرى.[1]

– تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية.

– تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية وهياكل الريّ.

– التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة وكذا الإطار المالي المعدّ على أساس تقدير تكاليف الإستثمارات في مختلف المخطّطات التّوجيهية للموارد المائية.

– توزيع مختلف المشاريع والبرامج المهيكلة على مستوى الولايات.

الفرع الثاني: إجراءات إعداد المخطط الوطني للماء

تحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للماء والموافقة عليه وتنفيذه وتقييمه وتعيينه عن طريق التنظيم.

أولا: مرحلة الإعداد

تعدّ الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط الوطني للماء لمدة عشرين (20) سنة.

ثانيا: مرحلة الموافقة

يوافق على المخطط الوطني للماء بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية.

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، السابق ذكره، ص 4.

ثالثا: مرحلة التنفيذ

تنفذ الإدارة المكلّفة بالموارد المائية المخطط الوطني للماء من خلال مخطّطات وبرامج التنمية القطاعية على المديين المتوسط والقصير والتي تعد طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم تخطيط وتمويل الإستثمارات العمومية.[1]

رابعا: مرحلة التقييم

تقييم الإدارة المكلفة بالموارد المائية المخطط الوطني للماء كل خمس (5) سنوات يتمثل هذا التقييم فيما يأتي:

- إعداد حالة شاملة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية القطاعية.
- تعيين معطيات الموارد المائية التي يتم رصدها وإستعمالها.
- القيام بتشخيص التنمية القطاعية على المستويين المؤسساتي والتنظيمي.

ويكون تقييم المخطط الوطني للماء موضوع عرض أمام الحكومة.[2]

خامسا: مرحلة التحيين

يخضع المخطط الوطني للماء إلى مسار التحيين على أساس التقنين المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، كما يمكن أن يعيّن في حالة تغيّر العوامل الطبيعية التي تؤثّر على الموارد المائية أو تغيّرات هيكليّة تؤثّر على معايير تخطيط التنمية القطاعية على المدى البعيد.[3]

---

[1] المواد 7، 8، 9، 10 من المرسوم التنفيذي 10-01، السابق ذكره، ص 4.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 10-01، السابق ذكره، ص 4.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 10-01، السابق ذكره، ص5.

المطلب الثالث: الإعلام حول الماء

إنّ نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-326 في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008 المحدد لكيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله، يقصد في مفهوم هذا المرسوم بنظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه مجموعة أدوات وإجراءات تسيير المعطيات الجغرافية والتقنية والاقتصادية والمؤسساتية والقانونية المتعلقة بالمياه من أجل تسهيل الوصول إليها وتبادلها وتثمينها.[1]

وتعدّ الإدارة المكلّفة بالموارد المائية بحيث يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لا سيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة.

الفرع الأول: أطراف ومعطيات نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء

إنّ أطراف ومعطيات نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء تبرز كمايلي:

أولا: اِلتزامات أطراف نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء

1.إلتزامات الأشخاص الآخرين:

يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، والحائزين على رخصة أو إمتياز إستعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الإمتياز أو المفوّض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب إمتياز إستغلال مساحات السّقي أن يقدموا دوريا للسّلطة المكلّفة بنظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-326، السابق ذكره، ص 8.

2.إلتزامات الإدارة المكلّفة بالموارد المائية:

تقدّم الإدارة المكلّفة بالموارد المائية بناءا على طلب كلّ من يريد القيام بإنجاز مرخّص قانونا لمنشأة إستخراج الماء من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه من أجل إستعمال عمومي أو خاص كلّ المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والهيدروجيولوجي المتوفرة بالإضافة إلى كل معلومة تتضمن مواصفات الحماية النوعية أوالكمية.[1]

ثانيا: الحصول على معطيات نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء

تنقسم معطيات قطاع المياه إلى معطيات عمومية مجانية ومعطيات عمومية مستحقة وتوضع تحت تصرف المواطنين مجموعة من الخدمات بغرض تسهيل البحث والاستشارة والتحميل والحصول على المعطيات.

1 . المعطيات العمومية المجانية:

إنّ الحصول على المعطيات العمومية المجانية مفتوح لكل صاحب طلب عن طريق الاتصال بشبكة نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه.

2 . المعطيات العمومية المستحقة:

إنّ الحصول على المعطيات العمومية المستحقة يتم بإبرام عقد ترخيص يحدد شروط الحصول على المعطيات وكيفيات اقتنائها وإعادة استخدامها، غير أنّه يمكن منح رخص مجانية بمبرر من طرف صاحب الطّلب للقيام بأعمال البحث العلمي ونشاطات التعليم، وتحدد كيفيّات الحصول على المعطيات وكذا شروط إستعمالها وإعادة نشرها بقرار من الوزير المكلّف بالموارد المائية.[2]

---

[1] المادة 66، 67، 68، من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 11.

[2] المواد 2، 3، 4، 5، 6 من القرار مؤرخ في 28 مفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يحدد كيفيات الحصول على معطيات نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه ج ر عدد 23 صادرة بتاريخ 17 افريل 2011، ص 25.

الفرع الثاني: تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء

ينظّم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه في شكل شبكة تتضمّن مختلف الهيئات المركزيّة وغير المركزيّة للوزارة المكلّفة بالموارد المائية المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها وكذا المتدخلين الآخرين في مجال المياه كما ينظّم تسيير المعطيات المتعلقة بالمياه المحددة في مجال المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-326 المحدد لكيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله على ثلاثة (3) مستويات:[1]

- مستوى الإدارة المركزية للموارد المائية الذي يشكل قطب تجميع للمعلومات التي تمنحها مختلف هياكل قطاع المياه، لاسيما إعداد قواعد معطيات قطاعية ووسائل الإعلام الضرورية لإعداد أدوات التخطيط في مجال الريّ.
- المستوى الجهوي المتكون من وكالات الحوض الهيدروغرافي التي تنسّق المعطيات المجمّعة وتخلّصها وتضع قواعد المعطيات الجهوية.
- المستوى القاعدي الذي يتكوّن من مجموع الهيئات غير الممركزة والهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلّفة بالموارد المائية وكذا المتدخّلين الآخرين في مجال المياه المكلّفين بإنتاج وتقييم المعطيات حول المياه الموافقة لمجال إختصاصها.[2]

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لقطاع الموارد المائية في الجزائر

إنّ تسيير الموارد المائية في الجزائر مستمدّ من القانون رقم 05-12 لـ 04 أوت 2005 المتعلّق بالمياه، والذي قام بتحديد القواعد المطبقة لإستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملك للمجموعة الوطنية.[3]

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08-326، السابق ذكره، ص 08.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08-326، السابق ذكره، ص 08.

[3] أنظر القانون 05-12، السابق ذكره.

إنّ **وزارة الموارد المائية** بصفتها السّلطة المركزية مسؤولة عن إعداد تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الموارد المائية[1] متبوعة بتدرّج لامركزي على المستوى المحلي بالمديريات الولائية للموارد المائية التي كانت تدعى قبل سنة 2011 بمديريات الـري وفي سنة 2001 عرفت الإصلاحات المؤسّساتية بقطاع الموارد المائية تغييرات جذرية على مستوى المؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية وزير الموارد المائية وفي سنة 2008 تم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.[2]

ووفقا لكل هاته المعطيات يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد قسم الإطار التنظيمي موارد المائية إلى 3 مستويات مستوى مركزي يتمثل في الهيئات الإدارية المركزية للموارد المائية ومستوى محلي يتمثل في الهيئات الإدارية لعملية الجهوية للموارد المائية وكذلك على المستوى الجهوي المتمثل في وكالات الأحواض الهيدروغرافية.

لذلك فإننا سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث الإطار التنظيمي للموارد المائية في الجزائر وفق التقسيمات الآتية:

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية للموارد المائي.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المحلية للموارد المائية

المطلب الثالث: الهيئات الإدارية الجهوية للموارد المائية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-325 مؤرخ في 27 رجب 1421 الموافق لـ 25 أكتوبر 2000 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية ج 63 صادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000، ص 14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-96 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلية وقواعد عمله ج ر عدد 16 صادرة بتاريخ 16 مارس 2008، ص 16، 17، 18.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية للموارد المائية

تشتمل الهيئات الإدارية المركزية للموارد المائية في الجزائر على وزارة الموارد المائية والمجلس الوطني الاستشاري كهيئة مستحثة بموجب المادة 62 من قانون المياه 05-12 وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.[1]

الفرع الأول: وزارة الموارد المائية

إنّ تسيير قطاع المياه كان من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية منذ سنة 1994، وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000 تم إنشاء وزارة خاصة بالموارد المائية عام2000[2]، تتكفل بمايلي: إقتراح عناصر السياسة المائية وتتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات–التقويم المستمر كما وكيفا للموارد المائية–الإتصال بالقطاعات المعنية بالأبحاث المائية المناخية والجيولوجية على الموارد السطحية الجوفية وتقويمها وتحديد مواقع السدود والمنشآت الأخرى للتخزين الاتصال بمؤسسات إنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية وبمؤسسات إنجاز واستغلال وصيانة أجهزة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة والإتصال بمؤسسات إنجاز وإستغلال وتسيير منشآت السّقي وصرف المياه – تتابع وتنظّم تنفيذ كلّ التشريعات والتنظيمات في مجال إختصاصها وتسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها وإستعمالها الرشيد، وتعدّ ضمن سياسة حشد المياه ونقلها.[3]

أولا: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية تحت سلطة الوزير على ما يلي:

---

[1] أنظر القانون 05-12، السابق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة ،2010 تحدد صلاحيات وزير الموارد المائية ج ر عدد 63 مباشرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000، ص 12.

[3] مصطفى بودراف، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2011-2012، ص 32-33.

1.الأمين العام:

ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة ومكتب التنظيم العام.

2.رئيس الديوان:

ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدّراسات والتلخيص يكلّفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

– النّشاطات الحكومية والعلاقات مع البرلمان والمنتخبين، العلاقات الدولية والتعاون

– الإتّصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام ، متابعة الحصائل الموحّدة لنشاطات القطاع

– العلاقات مع الحركة الجمهورية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين

– متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع ، بمتابعة نشاطات المؤسّسات تحت الوصاية ومراقبتها ، تحضير ومتابعة الملفات المتعلقة بالخدمة العمومية للمياه

3.المفتشية العامة:

التي يحدد تنظيمها وعملها بموجب نص خاص[1] حيث يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 17-318 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16-90 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها [2] وطبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يوليو سنة 1990 الذي تحدد هياكل الإدارة المركزية

[1]المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-317 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الموارد المائية ج ر عدد 60 صادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2017، ص 10.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 17-318 المؤرخ في 13 صفر 1439 الموافق لـ 2 نوفمبر 2017، يعدل ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-90 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1437 الموافق 1 مارس 2016 المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها. ج ر عدد 65 صادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2017، ص 19.

وأجهزتها في الوزارات ينشأ لدى وزارة الموارد المائية والبيئة جهاز دائم للتفتيش والمراقبة والتقييم يدعى في صلب النص "المفتشية العامة" ويوضع تحت سلطة الوزير.[1]

يشرف على المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ستة (6) مفتشين، ويحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين وبرامج عملهم و بناء على إقتراح المفتش العام تكلف المفتشية العامة بالقيام بمهام التفتيش والمراقبة لاسيما حول: الإستعمال الرّشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرّف الهياكل التابعة لوزارة الموارد المائية والبيئة–تنفيذ ومتابعة قرارات وتوجيهات الوزير–سير الإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية–إقتراح كلّ تدبير من شأنه أن يحسّن ويعزّز عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش و تتوج كل مهمّة تفتيش أو مراقبة بتقرير ترسله المفتشية العامة إلى الوزير، ويعدّ المفتش العام تقرير سنويا عن النشاطات يبدي فيه ملاحظاته وإقتراحاته المتعلقة بسير مصالح القطاع ونوعية الخدمات التي تقدمها.

– يمكن أن يطلب من المفتشية العامة القيام بأي عمل تصوّري، وأيّ مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة[2]، وتستبدل عبارة وزير الموارد المائية والبيئة الواردة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16–90 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 بعبارة وزير الموارد المائية.[3]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16–90 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 1مارس 2016 المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 15، ص 23.

[2] المواد 7، 2، 6، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16–90، السابق ذكره، ص 24.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17–318 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 16–90 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 65 صادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2017، ص 19.

ثانيا: وزير الموارد المائية.

إنّ وزير الموارد المائية كأعلى الهرم الإداري للمياه في الجزائر يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين الموارد المائية ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يمارس وزير الموارد المائية صلاحياته بالإتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود إختصاصات كل منها، إنطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين الموارد المائية وحماية البيئة وبهذه الصفة يكلّف على الخصوص بما يأتي:

– إعداد الإستراتيجيات الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئة وإقتراحها وتنفيذها و يحدّد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضروريّة

– المبادرة بالنّصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان إختصاصه وإعدادها ومتابعة تنفيذها والسّهر على تطبيقها

تطوير جميع الهياكل الأساسية والطّاقات الوطنية و تثمينها الأمثل وكذا الحفاظ على الفضاءات الحسّاسة والهشّة وترقيتها.

– يسهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار والبحيرات والسّبخات والشّطوط وكذا الأراضي والنّباتات التابعة لها، وينظّم إستخراج المواد وإستغلال المحاجر والملحقات الواقعة ضمن الأملاك العمومية للريّ، ويقدم وزير الموارد المائية تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الكيفيات والآجال المقررة قانونا .[1]

[1] المواد 1، 2،3 من المرسوم التنفيذي رقم 16–88 مؤرخ في 21 جمادى الأولى ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 9 مارس 2016، ص 7.

*المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17–316 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16–88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 لموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة ج ر عدد 65 صادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2017 ص 9 "تلغى أحكام الخطة الثالثة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16–88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه".

الفرع الثاني: المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية وسلطة ضبط المياه

إنّ المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية تنشأ بموجب أحكام المادة 62 من قانون المياه 05-12: تنشأ هيئة وطنية إستشارية تدعى "المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية" تكلّف بدراسة الخيارات الإستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكذا كل المسائل المتعلقة بالماء التي يطلب منها إبداء الرّأي فيها.

1.تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.

يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية والمستهلين[1]، ويترأس المجلس الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله.

أ. يتكون المجلس الوطني من إطارات في الدولة من ممثلي وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالبحث العلمي، الوزير المكلف بالسكن والعمران، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، الوزير المكلف بالسّياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

ب. يتكون المجلس بعنوان المجالس المحلية من خمسة (5) رؤساء للمجالس الشعبية الولائية معينين وفقا للتّقسيم الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.[2]

ج. يتكوّن المجلس بعنوان المؤسسات العمومية من:

- المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.
- المدير العام للوكالة الوطنية للسّدود والتحويلات.
- المدير العام للجزائرية للمياه.
- المدير العام للديوان الوطني للسّقي وصرف المياه.

[1] المواد 62و63 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 10

[2] المواد 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-96، السابق ذكره، ص 17

– المديرين العامين لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.
– المدير العام للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه.
– المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية.
– المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.
– المدير العام للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.
– المدير العام للمرصد الوطني للمدينة.
– المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
– مدير المدرسة الوطنية العليا للري.
– محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.
– المحافظ السامي لتطوير السّهوب.

د. ويتكون المجلس بعنوان الجمعيات المهنية والمستهلكين من:
– رئيس الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية الماشيات.
– رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.
– رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
– رئيس جمعية ذات طابع علمي وتقني تعمل في مجال الموارد المائية.
– ثلاثة (3) ممثلي جمعيات تتدخل في المسائل المتعلقة بالمستهلين وحماية المياه

وتحدد قائمة أسماء أعضاء المجلس بموجب قرار* من الوزير المكلّف بالموارد المائية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بناءً على إقتراح من الوزراء أو من المؤسسات أو من الجمعيات التي يتبعونها.[1]

* قرار مؤرخ في 6 محرم 1431 الموافق 23 ديسمبر سنة 2009 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية ج ر عدد 16 صادرة بتاريخ 10 مارس 2010، ص 29 ،30 ،31

[1] المواد 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08، 96.السابق ذكره، ص 18

2.مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية

حسب نص م 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-96 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 15 مارس سنة 2008 يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله فإنّ هذا الأخير يبدي رأيه لا سيما حول ما يأتي:

– أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بإنسجام مع إتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والسياسات العمومية لمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

– المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الإستراتيجية لحشد إستعمال الموارد المائية وتسييرها المستدام المحددة في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية حسب الأحواض الهيدروغرافية.

– تقييم آثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء بتلبية المتطلبات الخاصّة بالمياه المنزلية والصناعية والفلاحية أو بعملية إطار الحياة والأوساط المائية الطبيعية.

– مختلف الملفّات أو المسائل التي لها علاقة بوضع سياسة وطنية للمياه.[1]

ثانيا: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة تكلّف بالسّهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الإعتبار بصفة خاصة مصالح المستهلكين[2]تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة ن تسييرها لسلطة الدولة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

---

[1]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-96، السابق ذكره من 17.

[2]المادة 65 من قانون 05-12، السابق ذكره، ص 10 ،11.

[3]المواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 رمضان سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56، صادرة بتاريخ 28 سبتمبر، ص 11.

1.تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وسيرها.

تسيير سلطة الضبط لجنة إدارة تتكون من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس يعينون لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم رئاسي بإقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية،تتمتع لجنة الإدارة بكلّ السّلطات الضّروريّة لممارسة صلاحيات سلطة الضبط في حدود التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويمارس رئيس لجنة الإدارة السلطات الضرورية لتسيير سلطة الضبط على الخصوص في مجال:

- الأمر بالمصاريف والإيرادات.
- توظيف المستخدمين وتوقيفهم.
- التعيين على مستوى الهياكل.
- أجور المستخدمين.
- تسيير الممتلكات العقارية والمنقولة.
- إعداد مشاريع الميزانيات وبرامج العمل.
- تحديد حسابات التّسيير والجرد.[1]

2.صلاحيات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه

حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة الخدمات العمومية للمياه وعملها، وفي إطار المهمة المخولة لها ضمن أحكام المادة 65 من القانون رقم 05-12 تسهر سلطة الضّبط على السير الحسن للخدمات العمومية للمياه لصالح المستهلكين في ظل إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبهذه الصفة تكلف سلطة الضبط بما يأتي:

- السهر على إحترام أصحاب الإمتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية للماء للإلتزامات الموكلة لهم.
- دراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة كل التوصيات المناسبة.

[1] المواد 7 ،8 ،11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303، السابق ذكره، ص 12

– المساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير.

– إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه المنفذة من طرف فروع الإستغلال المنشأة طبقا للمادة 104 (الفقرة 2) من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت سنة 2005.

تساهم سلطة الضبط بموجب إتفاقية في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه، لا سيما في عمليات تفويض التسيير.و تعرض سنويا على الوزير المكلف بالموارد المائية تقريرا حول نشاطاتها مع الاقتراحات الهادفة إلى تحسين تسيير الخدمات العمومية للماء.[1]

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المحلية للموارد المائية.

إنّ الهيئات الإدارية المحلية للموارد المائية تشتمل على كلّ من المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية الإدارية سواءً وصاية وزير الموارد المائية أو الوزير المكلف بالريّ وكذلك تشتمل ايضا على المديريات التنفيذية.

الفرع الأول: المؤسسات العمومية الخاضعة لنظام الوصاية الإدارية

تشمل المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية الإدارية كلاّ من الشّركة الجزائرية للمياه ووكالات ودواوين الموارد المائية.

أولا: مؤسسة الجزائرية للمياه (مؤسسة توزيع المياه - ADE -)

الجزائرية للمياه مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، نشأت هذه المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق لـ 21 أبريل 2001.[2] ووضعت تحت رعاية وزارة الموارد المائية حيث تقوم بالوظائف التالية:

[1] المواد 4 ،5 ،6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 السابق ذكره ص 11.

[2] مصطفى بودراف، المرجع السابق، ص 33.

– ضمان توفير المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا.

– إستغلال الأنظمة والمنشآت الكفيلة بالإنتاج والمعالجة والتحويل والتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية.

– اللّجوء إلى أعوان محلّفين من شرطة المياه بهدف حماية المياه عند الحاجة.

– المبادرة لكلّ عمل يهدف إلى إقتصاد المياه عن طريق تحسين فعالية شبكات التوزيع ومكافحة التبذير ونشر ثقافة إقتصاد المياه في المصالح العمومية التربويّة.

– تنظيم تسيير إمتياز الخدمة العمومية للمياه الممنوحة للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة أو الجماعات المحلية.[1]

ويندرج إنشاؤها في إطار سياسة شاملة للتسيير المتكامل تسمح بوضع الأولويّات الضرورية وضبط التّكاليف ومردودية الهياكل والمصالح، من خلال توضيح وتحديد مسؤوليات الهياكل المكلّفة بإنجاز المهام والبرامج لإعادة الإعتبار للخدمة العمومية من خلال: لامركزية واسعة لنظام القرار، إصلاح نظام تسعيرة الماء وترقية الشراكة وتشجيع عقود التسيير والتنازل، تشاور أكبر مع الجماعات المحلية وتخلي الدولة عن الإشراف على المنشآت المائية.

ثانيا: الوكالات والدواوين

1.الوكالات

أ. الوكالات الوطنية للموارد المائية:

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري واقتصادي علمي وتقني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالري ويحدد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر إذ تتمثل مهامها في:

– تحصين موارد المياه الجوفية في البلاد وتسهر على الحفاظ عليها.

[1] خليدة دلهوم، أساليب التنبؤ بالمبيعات –دراسة حالة–مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2008–2009 ص 113.

– تصمم وتركب وتسير شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية.
– تضع الخرائط الخاصة بالينابيع والموارد المائية الجوفية.
– تضبط حصيلة موارد المياه الجوفية بإستمرار إلى جانب مدى إستخدامها.
– تسهر على حفظ الموارد المائية الجوفية كيفا وكما.[1]

ب. الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات:

أنشئت هذه الوكالة سنة 1985 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-163 المؤرخ في 22 رمضان الموافق لـ 11 جوان 1985، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصيغة تقنية كما أنها موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية وتعتبر الوكالة الوطنية للسدود أداة تنفيذ السياسة الوطنية لتعبئة وجلب المياه السطحية.[2]

تتمثل مهامها في تكليف المؤسسة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات ووكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المشتغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها.[3]

2.دواوين الموارد المائية: وتتمثل فيما يلي:

أ. **الديوان الوطني للتطهير**: مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق لـ 21 أبريل سنة 2001 يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويوجد مقره الاجتماعي في مدينة الجزائر ومن مهامه:

---

[1] خليدة دلهوم، المرجع السابق، ص 114.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 85-163 المؤرخ في 22 رمضان 1405 هـ الموافق لـ 11 جوان 2001، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، ج ر المحدد 25 الصادر بتاريخ 12 جوان 1985، ص 849.

[3] المرسوم تنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق لـ 21 أفريل2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24 صادرة بتاريخ 22 أفريل 2001، ص 4.

– يكلّف الدّيوان في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني، وتنفيذ السّياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية، كما يكلّف على الخصوص بالمهام العملية الآتية:

– إنشاء كلّ تنظيم أو هيكلة يتعلق بهدفه في أي مكان من التراب الوطني.

– إعداد مسح الهياكل الأساسية للتطهير وضمان ضبطه اليومي.[1]

– الديوان الوطني للسقي وصرف المياه، كان في البداية يعرف بالوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه أصبحت حاليا "الديوان الوطني للسقي وصرف المياه" وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أنشأت وفقا للمرسوم رقم 87-181 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1407الموافق لـ 18 أوت 1987 موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية.[2]

تتمثل مهام هذه الوكالة حسب المواد 05،08،09 كمايلي:

القيام بأعمال في مجال التصور والدراسة وإنجاز هياكل السّقي وصرف المياه، متابعة وتنسيق ودعم مشاريع الدراسات والإنجازات –توجيه ومتابعة أشغال الهيئات صاحبة الإمتياز في تسيير واستغلال المساحات المسقية –المشاركة في برنامج توزيع المياه مع دواوين المساحات المسقية ودعم الإنتاج.[3]

الفرع الثاني: المديريات التنفيذية

تتمثل المديريات التنفيذية لوزارة الموارد المائية على مستوى الولايات في مديريات الري الولائية حيث تتواجد على مستوى كل ولاية وأصبحت تسمى مؤخرا بمديريات المياه

[1]المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق لـ 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد 24 صادرة بتاريخ 22 أفريل 2001، ص 11.

[2]مرسوم رقم 87-181 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1407، الموافق لـ 18 أوت 1987 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه، ج ر عدد 34 صادرة بتاريخ 19 أوت 1987، ص 1303.

[3]المرسوم رقم 87-181، السابق ذكره، ص 1303.

الولائية وفقا لتسمية وزارة الموارد المائية.[1]و تنظم هذه المديريات بمقتضى المرسوم التنفيذي 02-187 المؤرخ في 26 مايو 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها.

أولا: تنظيم مديريات الموارد المائية الولائية

يمكن أن تضمّ مديرية الموارد المائية حسب خصوصيّات كل ولاية وأهمية المهام الموكلة لها من أربع (4) إلى (5) مصالح، يمكن أن تضمّ كل مصلحة ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر وذلك حسب أهمية النشاطات الموكلة لها، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي، تضم المديريات المنظمة في 5 مصالح ما يأتي:

- مصلحة حشد الموارد المائية.
- مصلحة التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- مصلحة التطهير.
- مصلحة الري الفلاحي.
- مصلحة إدارة الوسائل

كما تضم المديريات المنظمة في أربع (4) مصالح ما يأتي:

- مصلحة حشد الموارد المائية والتزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- مصلحة التطهير.
- مصلحة الريّ الفلاحي.
- مصلحة إدارة الوسائل.

ثانيا: مهام مديريات الموارد المائية الولائية

تكلّف مديريات الموارد المائية الولائية لا سيما بما يلي:

- السّهر على الحفاظ على الموارد المائية وصيانتها وحمايتها وإستغلالها العقلاني.

[1]بودراف مصطفى، المرجع السابق، ص 25.

– دراسة التّعاون مع الإدارة المركزية.

– جميع الطلبات المتعلقة بتخصيص للموارد المائية وإستغلالها وإعادة إستعمالها واستغلال الأملاك العمومية المائية وتسليم عند الإقتضاء الرّخص المتعلقة بها.

– ضمان إدارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تفويض.

– السّهر على تطبيق التّنظيم في مجال الموارد المائية.

– السّهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التّنظيم في مجال تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري وتهيئتها واستغلالها وصيانتها.[1]

المطلب الثالث: الهيئات الإدارية الجهوية للموارد المائية.

أنشأ المشرع الجزائري على المستوى الجهوي هيئات إدارية جهوية للموارد المائية وهي وكالات الأحواض الهيدروغرافية التابعة للوكالة الأمّ وكالة التسيير المدمج للموارد المائية .

الفرع الأول: وكالات الأحواض الهيدروغرافية.

إنّ وكالة الحوض الهيدروغرافي طرف رئيسي في التسيير المتكامل للمياه بواسطة الحوض الهيدروغرافي والمتمثلة في منظمة أو مقر يجمع الممثلين عن أطراف المياه (إستعمال وتسيير المياه على مستوى الحوض) ووكالة الحوض مكونة من مجلس إدارة وأمانة ومجلس الإدارة هو السلطة التقديرية للمؤسسة و مكوناته يجب أن تكون ممثلة للأهمية والتوزيع الجغرافي للمستعملين وحول إستعمالات المياه حسب المنطقة[2]، وهي كذلك عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حيث أنّ القانون النموذجي المتعلق بها محدد في المراسيم التنفيذية المؤرخة في 26 أوت 1996 حددها بخمسة وكالات للأحواض الهيدروغرافية تغطي المناطق التالية : منطقة وهران (الشط الشرقي

[1] المواد 1 ،2 ،3 ،4، 5، من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 26 ماي سنة 2002، يحدد قواعد تنظيم مديريات الريّ الولائية وعملها، جر عدد 38 صادرة بتاريخ 29 ماي 2002 من 34،35.

[2] المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، لجنة التهيئة العمرانية والبيئة، المرجع السابق، ص 19.

بوهران) – منطقة الشّلف (زهور)، منطقة الجزائر العاصمة(الحضنة، الصومام)، منطقة قسنطينة (سيبوس، ملاّق)، منطقة الجنوب (ورقلة)*

الفرع الثاني: مهام وكالات الأحواض الهيدروغرافية

تعد وتضبط المساحات المائية و التوازن المائي في الحوض الهيدروغرافي مثلما هو محدد في المادتين 127 و128 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 وتجمع لهذا الغرض كل المعطيات الإحصائية والوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية واقتطاع المياه واستهلاكها.

– تشارك في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية وتعبئتها وتخصيصها التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض وتتابع تنفيذها.

– تبدي رأيها التقني في كل طلب رخصة لإستعمال الموارد المائية التّابعة للأملاك العمومية المائية، يقدّم حسب الشّروط التي يحدّدها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– تشارك في عمليات الوقاية من حالة تلوّث الموارد المائية وتحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستهلة والمرتبطة بترتيبات تطهيرها.[1]

*أنظر المرسوم التنفيذي رقم 96-279 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أوت 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي في منطقة الجزائر-الحضنة-الصومام، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 أوت 1996، ص 7.

أنظر المرسوم تنفيذي رقم 96-280 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أوت 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة قسنطينة -سيبوس-ملاق، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 1996، ص 8.

أنظر المرسوم التنفيذي رقم 96-281 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أوت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة وهران-الشط الشرقي-ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 أوت 1996، ص 9.

أنظر المرسوم التنفيذي رقم 96-282 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أوت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الشلف -زهور-ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 أوت 1996، ص 9.

أنظر المرسوم التنفيذي رقم 96-283 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أوت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الصحراء، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 أوت 1996، ص 10.

[1]محمودي سلوى، يسعد نعيمة، المرجع السابق، ص 47.

خـــلاصـــة الفـصـــل الأول

إن التأصيل النظري لفكرة الحماية الإدارية للموارد المائية وفق دراستنا ينقسم إلى الإطار المفاهيمي لإدارة الموارد المائية وأهم الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذلك الإطار التنظيمي لقطاع الموارد المائية في الجزائر، ولقد مرت إدارة الموارد المائية في الجزائر بمراحل إبتداء من سنة 1962 إلى سنة 1994.

أما على المستوى الاستثماري فقد استفاد قطاع الموارد المائية من استثمارات هامة ضمن المخططين الخماسيين الأول والثاني، فالأول خصص له 23 مليار دج والثاني خصص له 41 مليار دج أما في الفترة الثانية المتمثلة في إدارة الموارد المائية بعد سنة 1995 فقد تميزت بظهور قانون جديد للمياه وهو القانون رقم 05-12 المتضمن إستراتيجية الجزائر المنتهجة في مجال المياه وأنظمة حمايتها وطرق تسييرها، وضمان التسيير المدمج للموارد المائية في الجزائر أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الأدوات المؤسساتية لإدارة وتسيير الموارد المائية وتهيئتها، المتمثلة في كل من المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء ونظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء. فلقد قسم المشروع الجزائري الإطار التنظيمي لقطاع الموارد المائية في الجزائر على النحو التالي:

– الهيئات الإدارية المركزية للموارد المائية متمثلة في وزارة الموارد المائية وتنظيمها الإداري وكذلك المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وسلطة ضبطه للمياه في الجزائر.

– الهيئات الإدارية المحلية للموارد المائية التي تشمل كل من مؤسسة الجزائرية للمياه والوكالات والدواوين فبالنسبة للوكالات فهي تشمل: الوكالة الوطنية للموارد المائية والوكالة الوطنية للسدود والتحويلات أما بالنسبة للدواوين فنشمل الديوان الوطني للتطهير، وتكون الهيئات الإدارية المحلية للموارد المائية أيضا من المديريات التنفيذية المتمثلة في مديريات الموارد المائية الولائية.

– الهيئات الإدارية الجهوية للموارد المائية فتتمثل في الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية والأحواض الهيدروغرافية (منطقة الصحراء، منطقة الشلف، منطقة وهران، منطقة قسنطينة، منطقة الجزائر).

المبحث الأول: الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية.

المبحث الثاني: الحماية الإدارية للموارد المائية من الحت المائي والتلوث والفيضانات.

المبحث الثالث: الحماية الإدارية لاستعمال الموارد المائية.

تمهيـــد:

إنّ الموارد المائية اليوم أصبحت تشكل أحد انشغالات المجتمع الدولي على إعتبار أن المياه تمثّل أحد المجالات البيئية التي تستوجب الحماية حيث سعت معظم دول العالم الى ضمان تلبية حاجيات شعوبها من المياه لتحقيق أمنها المائي وكذلك الغذائي، ومنها الجزائر التي أيقنت أهمية المحافظة على الموارد المائية وتسييرها تسيرا عقلانيا[1] لذلك سن المشروع الجزائري جملة من القواعد القانونية من بينها قانون المياه رقم 12/05 الصادر سنة 2005 الذي عدل بموجب القـــانـــون رقم 03/08[2] وكذلك بموجب الأمر رقم 02/09.[3] ومن خلال هذه القوانين وضع المشرع الجزائري حماية للموارد المائية تمثلت في جملة من الأساليب الإدارية لحماية هذا المورد الحيوي وتوفيره لمتطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مع ضمان استدامته للأجيال القادمة[4].

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز أهم الأساليب الإدارية لحماية الموارد المائية والحفاظ عليها، وفقا للمباحث التالية:

المبحث الأول: الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية.

المبحث الثاني: الحماية الإدارية للموارد المائية من الحت المائي والتلوث والفيضانات.

المبحث الثالث: الحماية الإدارية لاستعمال الموارد المائية.

---

[1] بن حملة سامي، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2013 ص 200، 201 .

[2] القانون رقم 08-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 يعدل ويتم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 أوت سنة 2005 والمتعلق بالمياه ج ر عدد 04 صادرة بتاريخ 27 يناير سنة 2008 ص 7.

[3] الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتم القانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 أوت سنة 2005 ج ر عدد 44 صادرة في 26 يوليو 2009 ص 26.

[4] بن حملة سامي، المرجع نفسه، ص 201.

المبحث الأول: الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية

إنّ التفسير الذي أعطي لنص المادة 17 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1989 الخاص بالملكية الوطنية العمومية أدى بالمشرع الجزائري الى تغيير محتوى هذه المجموعة من الأملاك[1] حيث أدرج قانون الأملاك الوطنية تبعا لذلك ضمن فئة الأملاك الوطنية العمومية، الأملاك التي اعتبرتها المادة 17 من الدستور الجزائري من قبل الملكية العمومية الثروات والموارد الطبيعية والنشاطات التي تملكها المجموعة الوطنية وتمثلها الدولة، وبالتالي لا يمكن للدولة التصرف فيها عبر التصرفات الناقلة للملكية بصورة مطابقة، كما لا يمكنها ان تكون تابعة للجماعات المحلية.[2]

إنّ الأملاك الوطنية العمومية ليست مندرجة حاليا ضمن الأملاك المخصصة للاستعمال الجماهيري فقط، بل إمتدت الى الثروات الطبيعية حيث تم الفصل بين الأملاك التي تخضع للقواعد التقليدية والأملاك التي تخضع للقواعد خاصة مثل المناجم والمحروقات والغابات والمياه التي أخضعها المشرع الجزائري لنصوص قانونية خاصة، فبالنسبة للمياه وهو موضوعنا اليوم فإن هناك إحالة من قانون الأملاك الوطنية الى قانون المياه الذي يحدد القواعد القانونية المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها، كونها ملكا للمجموعة الوطنية ويدرجها في الأملاك الطبيعية[3].

فبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا مباشرا ومحددا للأملاك الوطنية المائية من خلال قانون الأملاك الوطنية، غير انه نص على أنّ الأملاك العمومية الطبيعية تضمّ مجاري المياه، وتضم الأملاك العمومية

---

[1] المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1989 وتقابلها المادة 18 من التعديل الدستوري 2016 لدستور 1996 وبموجب الأمر رقم 16-10 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 ج ر عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

[2] حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية ملخص رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان 2014-2015، ص 46.

[3] بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2011-2012، . ص 45.

النهرية، البحيرات المالحة، مجاري المياه، والجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها ورقاق المجاري الجافة والمزروعات الواقعة في حدودها.[1]

ولقد تعددت أساليب الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية ضمن القانون 05-12 المتعلق بالمياه لتشمل كل من جرد الأملاك العمومية المائية وتحديدها، وكذلك ارتفاقات الأملاك العمومية المائية وأيضا نطاق الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية في الجزائر.[2]

لذلك فإننا سنتطرق في إطار دراستنا لهذا المبحث المتمثل في الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: جرد الأملاك العمومية المائية وتحديدها

المطلب الثاني: ارتفاقات الأملاك العمومية المائية.

المطلب الثالث: نطاق الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية.

المطلب الأول: جرد الأملاك العمومية المائية وتحديدها

لقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية على أنه: يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصّص للمؤسسات العمومية[3]. كما

[1] المادة 14 من القانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق لـ لأول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر عدد 52 بتاريخ 15 جمادي الأولى عام 1411 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 يوليو 2008 ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

[2] أنظر القانون 05-12، السابق ذكره.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ج ر عدد 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991 ص 2352.

نصت المادة 08 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنّه :يتمثّل الجّرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية و يتعين إجراء جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية والحرص على استعمالها وفقا الأهداف المسطرة لها[1] ، إذ عرف المشرع الجزائري الجرد العام للأملاك الوطنية بأنّه: تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية وبالتالي يتكون الجرد العام للأملاك الوطنية حسب الأشخاص الإقليمية المالكة، من جرد أملاك الدولة من جهة وجرد الجماعات المحلية من جهة أخرى ، وتعتبر الأملاك العمومية المائية جزءا من الأملاك الوطنية فنجد في إطار ذلك أيضا أن المشرع الجزائري قد قسمها ضمن قانون المياه 05-12 الى أملاك عمومية مائية طبيعية وأملاك عمومية مائية اصطناعية[2] ولضمان حماية إدارية فعالة للملكية العمومية المائية أخضعها إلى كل من إجرائي الجرد والتحديد ، لذلك فأننا سنطرح إليكم هذا المطلب المتمثل في جرد الأملاك العمومية المائية و تحديدها وذلك كـــما يلي:

الفرع الأول: جرد الأملاك العمومية المائية.

بناء على نص المادة 19 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه والتي تتمحور حول جرد الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه وذلك كما يلي : تكون المنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه محل جرد تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وتحدد كيفيات إعداد جرد منشآت الري عن طريق التنظيم[3]، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-97 بتاريخ 15 مارس 2008 الذي يحدد كيفيات إعداد جرد هذه المنشآت والهياكل حيث يكون محل تسجيل وصفي تقديري للمنشآت وهياكل الري في مفهوم المادة 16 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ويتم إجراء التسجيل الوصفي

[1] القانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر عدد 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990 ص 1664.

[2] محمودي سلوى، يسعد نعيمة، المرجع السابق، ص 63.64.

[3] المادة 19 من القانون رقم 05-12، السابق ذكره.

والتقديري على أساس بطاقة تعريف لكل منشأة وهيكل توضح لاسيما طبيعته وموقعه الجغرافي وخصائصه التقنية وعناصره التقديرية المالية وكذا تعيين مستغله ويحدد ترميز المنشآت والهياكل المعنية وكذا نموذج بطاقة تعريف بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية وعلى كل صاحب مشروع أو صاحب مشروع مفوض يكون بصدد انجاز منشأة أو هيكل تابع للملكية العمومية الاصطناعية للمياه إعداد بطاقة تعريف الاستلام النهائي وإرسالها الى مديرية الري(**مديرية الموارد المائية**) للولاية المعنية إقليميا للمصادقة عليها ثم إرسالها إلى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالموارد المائية، وعندما تخضع المنشأة أو الهيكل لعملية توسيع أو إعادة ترميم أو تغيير هام يجب على المستغل إعداد بطاقة تعريف محينة وإرسالها أيضا إلى مديرية الري (مديرية الموارد المائية) للولاية المعنية إقليميا للمصادقة عليها، ثم إرسالها إلى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالموارد المائية، كما تعد الهيئة التي تضمن الاستغلال فيما يتعلق بالمنشآت والهياكل الموجود عند تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 08-97 المذكور أعلاه، بطاقة التعريف وفقا للإجراءات القانونية والإدارية نفسها.[1]

الفرع الثاني: تحديد الأملاك العمومية المائية

يتم تحديد الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه حسب نص المادة 19 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، من خلال إخضاعها لعملية جرد تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وأحال كيفية إعداد جرد هذه المنشآت على التنظيم كما تكون محل إجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية[2] أما تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية فيتم كما يلي: يتم تعيين حدود الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط بأعلى مستوى بلغته المياه، لا سيما بالنسبة للوديان بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-97 المؤرخ في 7 ربيع الأول 1429 الموافق لـ 15 مارس 2008، يحدد كيفيات جرد المنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه، ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 16 مارس 2008 ص 18.

[2] المواد 19-20 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 06.

[3] المادة 7 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 5.

فيضبط الوالي المختص إقليميا بقرار حدود مجره السواقي والوديان بعد معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا دون أن تحصل حد الفيضان خلال السنة في الظروف الجوية العادية، وتجري المعاينة خلال تحقيق إداري تقوم به المصالح التقنية المختصة في مجال الري وإدارة أملاك الدولة، وتسجل أثناء ذلك ملاحظات الغير وادعاءاتهم وتجمع آراء المصالح العمومية المعنية الأخرى الموجودة في الولاية، ويتخذ الوالي قرار ضبط الحدود بناء على ملف معد لهذا الغرض، وذلك في حالة انعدام وجود اعتراضات معتبرة، ثم تبلغ لكل مجاورمعني، وإذا حصل اعتراض معتبر وتعذر التراضي، تضبط الحدود بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالمالية و الوزراء المعنيين الاخرين ويضبط الوالي بقرار بعد القيام بتحقيق إداري يتم حسب الإجراء المبين أعلاه حدود رقاق مجاري المياه تبعا للخاصيات الجهوية إذا كان منسوب سيلانها غير منتظم وكان أعلى مستوى المياه في السنة لا يبلغ حدود التدفق الأقوى وينطبق الاجراء نفسه على رقاق مجاري المياه الجافة،[1] ويضبط الوالي المختص إقليميا حدود الأملاك العمومية المائية الطبيعية التي تتكون من البحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط على أساس اعلى مستوى تبلغه المياه التي يمكن أن تضاف إليها القطع الأرضية المجاورة التي يقدر عمقها حسب خاصيات الجهة المعنية وتبعا لحقوق الغير، وتضبط حدود ذلك بعد القيام بتحقيق إداري تبادر به المصالح التقنية المختصة بمجال الري وإدارة أملاك الدولة تجمع خلال هذا التحقيق الإداري آراء المصالح العمومية المعنية الموجودة في الولاية وما قد يرد من ملاحظات الغير المعني، ويضبط الوالي أو الولاة المعنيين بقرار حدود الأملاك العمومية العامة المائية الطبيعية لكل بحيرة أو مستنقع أو سبخة أو غوط على أساس الملف التقني، كما تعد القطع الأرضية والنباتات الموجودة داخل الحدود التي تضبط على هذا النحو جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية، وإذا كشف ضبط حدود الأملاك العمومية المائية وجود صعوبات تقنية معقدة يمكن أن يستعان بلجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالري (وزير الموارد المائية) لضبط

[1] المواد من 17 الى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق لـ 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012، ص 20.

المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب ويمكن الطعن في قرارات ضبط الحدود المذكورة وفقا للتشريع المعمول به[1]

المطلب الثاني: ارتفاقات الأملاك العمومية المائية

تعتبر الارتفاقات المقررة لصالح الأملاك الوطنية العمومية إحدى التبعات التي تترتب على حماية الأملاك الوطنية، وقد أطلق عليها مصطلح "**الارتفاقات الإدارية**" تمييزا لها عن الارتفاقات المدنية وهي عبارة عن ارتفاقات قانونية مقررة بواسطة القانون العام كقيود على الأملاك الخاصة لتحقيق المنفعة العامة، وترتبط هذه الارتفاقات الإدارية بالنظام العام لذا تلزم كل من الإدارة والافراد بالخضوع لأحكامها تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية على مخالفيها.

وتؤدي الارتفاقات الإدارية الى الحد من ملكية الملاك المجاورين للأملاك العمومية، وتتنوع الى إرتفاقات سلبية كإرتفاقات عدم البنيان او الابتعاد عن الطريق، وأخرى إيجابية كاقتلاع الأشجار وهدم بعض البنايات، وهي تختلف عن ملك عمومي الى اخر[2] وقد نص قانون المياه على نوعين من الارتفاقات، ارتفاقات متعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وارتفاقات متعلقة بالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه.

الفرع الأول: الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه

بموجب قانون المياه رقم 12/05 تستفيد كل من الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الامتياز المفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون منشآت وهياكل تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.

يمكن أن تكون مناطق الاستيلاء الضرورية لإقامة المنشآت والهياكل ذات المنفعة العمومية حسب الحالة إما موضوع شغل مؤقت أو موضوع نزع ملكية من أجل المنفعة

[1] المواد من 18 الى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق ذكره، ص20، 21.

العمومية، وفي حالة الشغل المؤقت يحق للمالكين المعنيين التعويض الكامل عن الضرر الناجم، يتعين على مجاوري قنوات التحويل وقنوات جر المياه ، وكذا مجاوري مجمعات التطهير الفلاحي أن يسمحوا بحرية المرور على ممتلكاتهم الخاصة لمستخدمي الإدارة وعتادها والمقاولين المكلفين بصيانتها وكذا تفريغ المواد التنقية على اتساع خمسة (5) أمتار على جانبي الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه ويمنع كل بناء جديد وكل تشييد لسياج ثابت أو كل غرس للأشجار داخل المناطق الخاضعة لارتفاق المرور أو التفريغ ويمكن كل مالك عقار خاضع لارتفاق التفريغ أن يلزم على المستفيد من هذا الارتفاق اقتناء هذه الأرض في أي وقت.[1]و ويخضع المالك أو المستغل للعقار للإرتفاقات المتعلقة بوسائل الإشارة للمياه وكشفها وقياسها التي تضعها الإدارة، ويبلغ القائم بالأشغال كتابيا تنفيذ الأشغال على الأراضي الخاضعة للإرتفاقات إلى الأشخاص الذين يستغلون هذه الأراضي ، والذين يتحملون على عاتقهم تبليغ المالكين بعد بيان حال للأماكن لتقييم الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ الأشغال يتعين على كل مالك أو مستعمل لعقار خاضع لارتفاقات موضوع هذا القسم أن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمسي بالغرض الذي وضع من أجله الارتفاق يمكن الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وأصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون تهيئة ذات منفعة عمومية أن يستفيد من الارتفاقات الخاصة بوضع قنوات باطنية أو مكشوفة على الأراضي الخاصة الغير مبنية، عندما تتسبب هذه الارتفاقات ألا وهي مسافة الأمان للملكية العمومية الإصطناعية للمياه في أضرار للمالكين المعنيين يحق لهم التعويض الذي يحدد حسب الأضرار وتعد الإرتفاقات حسب الشروط الأكثر عقلانية والأخف ضررا لاستغلال العقارات التي تم المرور بها وتسوى المنازعات الخاصة بحق الإرتفاقات بالتعويض عن الضرر تعويضا عادلا ومنصفا ، وتحدد التعويضات المستحقة في هذا الشأن كما هو معمول به بالنسبة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.[2]

[1] المواد 10 و21 و22، 23 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 6، 7

[2] المواد من 24 الى 29 القانون رقم 05-12، السابق ذكره، ص 7.

الفرع الثاني: الإرتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه

بالنسبة للإرتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه، يتم إنشاء منطقة تدعى منطقة الحافة الحرة على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط يتراوح عرضها من ثلاثة (3) الى خمسة (5) أمتار حسب الحالة داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بإنجاز المشاريع التنموية و بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف وينشأ ارتفاق الحافة الحرة على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط التي لا يمكن تحديد واستعمال منطقة الحافة الحرة فيها لأسباب طوبوغرافية او لتدفق المياه يتراوح عرضه من ثلاثة (3) الى خمسة (5) امتار حسب الحالة داخل الأملاك المجاورة ويحتسب ابتداء من حدودها.[1]

المطلب الثالث: نطاق الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية

لقد تطرق المشرع الجزائري الى شرح وتوضيح نطاق الحماية الكمية ونطاق الحماية النوعية للموارد المائية وفقا للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه وذلك كمايلي:

الفرع الأول: نطاق الحماية الكمية للموارد المائية

وفقا لما ورد في المواد 31 و32 و33 من القانون 12/05 السابق ذكره أن نطاق الحماية الكمية ينشأ بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية، حيث يبرز بداخل نطاقات الحماية الكمية مايلي: يمنع إنجاز آية أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من منسوب المياه المستخرجة.

– تخضع الى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشأة الري الموجودة ، ويمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوي استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها، تحدد كيفيات تحديد نطاق الحماية الكمية

[1] المواد من 10 الى 11 من القانون رقم 05-12، السابق ذكره، ص 5.

وكذا الشروط الخاصة باستعمال مواردها المائية عن طريق التنظيم[1] عبر المرسوم تنفيذي رقم 10-73 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 الذي يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية حيث تكون كل طبقة مائية بينت حصيلتها الهيدروغرافية إختلالا مزمنا في التوازن بين استخراج المياه وقدرات تجديدها والتي ينجم عنها إما حالة استغلال مفرط أو تطور قد يؤدي إلى حالة استغلال مفرط موضوع ترتيب حماية كمية.[2]

– تبادر الإدارة المكلفة بالموارد المائية على أساس المعاينة بإعداد ملف تقني يتضمن ما يلي: تقرير هيدروجيولوجي يبرز على الخصوص موقع أو مواقع الطبقة المائية التي تتميز باستغلال مفرط أو مهدد بالاستغلال المفرط.

– وثيقة تقترح مختلف التدابير التي قد تتخذ لضمان الحماية الكمية للطبقة المعنية، ويخضع الملف التقني للدراسة من طرف لجنة الحوض الهيدروغرافي المختص إقليميا من أجل إبداء الرأي ويحدد نطاق الحماية الكمية للطبقة المائية المعنية والشروط الخاصة باستعمال مواردها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، ويمكن إعادة النظر في ترتيب الحماية الكمية، وفقا للشروط التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 10-73 حسب تطور الحصيلة الهيدروجيولوجية للطبقة المائية المعنية.[3]

الفرع الثاني: نطاق الحماية النوعية للموارد المائية

بالنسبة لنطاق الحماية النوعية، فورد فيه أنه تعد منطقة للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها وكذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان وتتضمن حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث ما يلي:

– نطاق حماية مباشرة حيث يجب أن تكون الأراضي ملكا للدولة ومحمية من طرق شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال المنشآت والهياكل المعنية.

---

[1] المواد من 31 الى 33 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 7.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-73 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية ج ر عدد 11 صادرة بتاريخ 10 فبراير 2010، ص 5.

[3] المواد من 3 الى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-73، السابق ذكره، ص 5.

–نطاق حماية مقربة داخل المناطق التي تمنح أو تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة–نطاق حماية بعيدة داخل المناطق التي تنظم التفريغات أو النّشاطات والهياكل المذكورة أعلاه.[1]

يمكن أن تنظم أو تمنع داخل نطاق الحماية النوعية مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة والحصر أو المنع، الأنشطة المتعلقة خصوصا بوضع قنوات المياه القذرة ووضع قنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود ووضع مركبات الأسفلت، وإقامة كل البنيات ذات الاستعمال الصناعي أو تفريغ كل أنواع النفايات أو نشر الافرازات وبصفة عامة كل المنتوجات والمواد التي من شأنها أن تمس بنوعية الماء بما فيها المواد المخصصة للزراعة.[2] ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 07–399 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007 يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية حيث طبقا للأحكام التشريعية في هذا المجال يكون موضوع حماية نوعية بوضع نطاق حماية مباشرة ونطاق حماية مقربة ونطاق حماية بعيدة كما يلي:

– نطاق الحماية المباشرة الذي يهدف إلى منع أي تسرب مباشر لموارد ملوثة في الماء يكون امتداده من الأراضي المخصصة لمنشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها.

– نطاق الحماية المقربة الذي يهدف إلى منع تدهور نوعية الماء عن طريق انتقال جوفي أو سطحي لمواد خطيرة أو سامة أو غير مرغوب فيها من مصدر انبعاث التلوث، يحدد امتداده لا سيما على أساس مدة انتقال التلوث من مصدر انبعاثه الى مأخذ المورد المائي يوافق هذا الامتداد بالنسبة للمياه الجوفية الى منطقة جلب التنقيب.

– نطاق الحماية البعيدة الذي يهدف الى توسيع نطاق الحماية المقربة لدعم الحماية ضد أخطار التلوث الحاد أو المنتشر أو المفاجئ يوافق امتداده المساحة الموجودة بين

[1] المادة 38 من القانون 05–12، السابق ذكره ص 8.

[2] المادة 39 من القانون 05–12، السابق ذكره ص 8.

حدود نطاق الحماية المقربة ونطاق الحوض المنصب للمياه السطحية أو حوض تزويد طبقات الماء الجوفية.[1]

المبحث الثاني: الحماية الإدارية للموارد المائية من الحتّ المائي والتلوث والفيضانات

في السّنوات الأخيرة أصبحت الموارد المائية في الجزائر تعاني الأمرين، من حيث عديد المشاكل من بينها الحت المائي و التلوث والفيضانات.

– فالحت المائي هو عبارة عن مجموعة العمليات التي تعمل على نقل نواتج التجوية الى أماكن أخرى بواسطة عوامل نقل المياه الجارية أو الرياح، وفي ذلك يصطدم الفتات المنقول بالصخور وهذا يؤدي الى حتها وتكوين فتات صخري جديد[2]

– أما بالنسبة للتلوث المائي فهو أي خلل يحدث في نوعية الماء سواء كان ذلك لأسباب كيميائية او فيزيائية بشكل مباشر او غير مباشر مما يؤثر سلبا على حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها[3]

– أما بالنسبة للفيضانات فهي تعتبر من الكوارث الطبيعية الأكثر شيوعا في البلاد لكنها ليست بنفس الدرجة وهي أنواع لذلك وجب أن نكون مستعدين لمواجهتها بغض النظر عن المكان الذي نعيش فيه وخصوصا إذا كنا في منطقة منخفضة عن سطح البحر، أو في اتجاه تيار قادم من سد[4]

لذلك فإننا سنطرق في إطار دراستنا لهذا المبحث المتمثل في الحماية الإدارية للموارد المائية من الحت المائي والتلوث والفيضانات، من خلال التقسيم التالي:

[1] المواد من 2 الى 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-399 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2007 يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج ر عدد 80، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2007، ص 4.

[2] http: //www.aw2el.net

[3] http://www.mawdoo3.com

[4] http://www.ready-gov/ar/floods.

المطلب الأول: مكافحة الحت المائي.

المطلب الثاني: الوقاية والحماية من التلوث.

المطلب الثالث: الوقاية من مخاطر الفيضانات

المطلب الأول: مكافحة الحتّ المائي

إن الحت هو مكان طرح صخور الشاطئ مع تعينها بفعل الأمواج وتكسرها الى جسيمات أصغر ويمكن أن يشير الحت الى تعرية المجاري المائية وتجريفها ويشتمل الحت على تعرية الأسطح التي يتدفق عليها منسوب المياه بفعل الجسيمات المتنقلة عبره او بسبب السحق الذي تتسبب به هذه الجسيمات.[1]

الفرع الأول: نطاق مكافحة الحت المائي

من أجل الوقاية والحد من توحل حواجز المياه السطحية بالترسب وضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة، يتم تحديد نطاق مكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة في أعالي هذه الحواجز، يعد مخطط تهيئة مشترك مضاد للحت المائي بالتشاور بين الإدارات والهيئات وممثلي السكان المعنيين لكل نطاق يعتمد ويحدد حسب شدة الحت المائي للأراضي والأحواض المتدفقة، وذلك لضمان الحفاظ على المياه والتربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة، ولقد أحالنا قانون المياه في تحديد شروط وكيفيات تحديد نطاق مكافحة الحت المائي وكذا إجراءات إعداد مخططات التهيئة المضادة للحت والموافقة عليها ومتابعة تنفيذها إلى التنظيم[2] ليصدر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11—136 المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي[3] اذ يمكن لمخططات التهيئة المضادة للحت المائي أن تنشأ في المناطق التي

[1]https://ar.wikipedia.org/wiki/

[2]المادة 34 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص7.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 11-136 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يتعلق بنطاق مكافحة الحتّ المائي، ج ر عدد 20، صادرة بتاريخ 30 مارس سنة 2011، ص 6،7.

تتميز بحت مائي كبير يؤدي إلى توحل سريع لحواجز المياه السطحية بواسطة كل التدابير الإدارية الضرورية التي تهدف إلى مايلي:

– ترقية استعمال التقنيات الفلاحية أو تقنيات تربية الحيوانات التي تسمح بحماية أفضل للتربة.

– منع كل تدخل من شأنه أن يتلف منشآت حفظ المياه والتربة.

– إزالة كل حاجز طبيعي أو اصطناعي مستعمل في الاستغلال الفلاحي أو الغابي من شأنه أن يعرقل إنجاز أشغال التهيئة مثل إعادة التشجير وتنمية الغطاء النباتي وحماية حواف الوديان وعمليات توجيه السيول وكل عمل مضاد للحت المائي.[1]

تتضمن مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائي كل العمليات والتدابير التي تسمح بضمان المحافظة على التربة والمياه في الأحواض المتدفقة الواقعة في أعلى الحواجز المائية السطحية حسب نوع الحت المائي ودرجته وتحدد على الخصوص بمايلي:

– التشجير والمزروعات الأخرى الدائمة أو السنوية.

– بناء منشآت إلتقاط الترسب وتوجيه السيول وحماية حواف الوديان.

– العمليات الزراعية وتربية المواشي في الأراضي الزراعية.

الفرع الثاني: إجراءات إعداد مخططات التهيئة المضادة للحت المائي والموافقة عليها ومتابعة تنفيذها.

إن مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائي تبين رزنامة العمليات والتدابير وكذا كيفيات تنفيذها، لذلك فهي تخضع لمجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

أولا: مرحلة المبادرة

تبادر الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالغابات وتعد مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائي.

[1] المادة 35 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 8.

ثانيا: مرحلة عرض مخططات التهيئة المضادة للحت المائي

تعرض مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائي لإبداء الرأي فيها على الولاة ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المختصة إقليميا وكذا على كل مؤسسة أو جمعية أو هيئة استشارية تابعة لقطاع الموارد المائية، يمكن أن يسمح رأيهم بإثرائها.

ثالثا: مرحلة الدراسة والمصادقة

تدرس اللجنة التقنية المشتركة بين القطاعات وتصادق على مشاريع مخططات التهيئة المضادة للحت المائي التي تدعي في صلب النص "اللجـنة" ويرأسها ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية وتتكون من:

– ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
– ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.
– ممثل عن الوزير المكلف بالغابات، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
– ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري.[1]

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، ويصادق عند نهاية إجراء الدراسة على تحديد نطاق مكافحة الحت المائي ومخططات التهيئة المضادة للحت المائي بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالموارد المائية والغابات.

[1] المواد من 2 الى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11–136، السابق ذكره، ص 7.

رابعا: مرحلة متابعة التنفيذ

تتولى اللجنة التقنية المشتركة بين القطاعات متابعة تنفيذ مخططات التهيئة المضادة للحت المائي، وتعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة تنفيذ مخططات التهيئة المضادة للحت المائي وتعرضها على الوزراء المعنيين.

خامسا: مرحلة التقييم والمراجعة

يمكن أن تكون المخططات المضادة للحت المائي موضوع مراجعة حسب نفس إجراءات إعدادها والموافقة عليها وذلك على أساس تقييم مدى تنفيذها.[1]

المطلب الثاني: الوقاية والحماية من التلوث

لقد تناول قانون المياه 05-12 وقاية وحماية الموارد المائية من التلوث في المواد من 43 الى 52 [2]حيث حاول ربط طابع الاستدامة بالاستعمالات المختلفة للموارد المائية وهو مبدأ مقتبس من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الفرع الأول: مصادر تلوث المياه في الجزائر

يعد الانسان هو المسؤول الأول عن تلوث المياه، فالمخلفات البشرية ومخلفات الصناعة والمبيدات الحشرية ليست لها مصادر طبيعية، وبالتلى فهي من تصديره كلها أسباب مباشرة لزيادة مشكلة التلوث المائي حدة وتفاقما في السنوات الأخيرة.

تتمثل مصادر تلوث المياه فيما يلي:

[1]المواد من 7 الى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-136، السابق ذكره، ص 7.

[2]المواد من 43 الى 52 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 8، 9

أولا: المصادر الصناعية

تحتوي مياه المصانع وفضلاتها ما نسبته 60% من مجموع المواد الملوثة للبحار والبحيرات والأنهار، وتصدر أغلب الملوثات من مصانع مثل مصانع الدباغة والرصاص والزئبق والنحاس والنيكل، ومصانع الدهانات والاسمنت والزجاج والمنظفات ومصانع تعقيم الألبان والمسالخ ومصانع تكرير السكر بالإضافة إلى تلوث الهيدروكربون الناتج عن التلوث بالبترول[1] إن معظم المصانع في الدول النامية وحتى الدول المتقدمة لا تلتزم بضوابط الصرف الصناعي بل تلقي بفضلاتها في المياه ووجدت جميعها تعاني من عدم انضباط في تصريف النفايات السائلة الصناعية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الطرق التقليدية لتنقية المياه لا تقضي على الملوثات الصناعية مثل **(الهيدروكربون)** والملوثات غير العضوية والمبيدات الحشرية وغيرها من المواد الكيميائية المختلفة ومن أشكال التلوث الصناعي استعمال بعض المصانع ومحطات الطاقة لمياه الأنهار والبحيرات في التبريد، وما ينتج عنه من ارتفاع في حرارة المياه مما يؤثر سلبيا على التفاعلات البيوكيميائية في المياه وكذلك على الأحياء المائية.[3]

ثانيا: مصادر الصرف الصحي:

تعتبر مياه المجاري واحدة من أخطر المشاكل على الصحة العامة في معظم دول العالم الثالث من بينها الجزائر لأن أغلب هذه الدول ليس لديها شبكة صرف صحي متكاملة، والمشكلة الكبرى عندما تلقي المدن الساحلية مياه الصرف الصحي في البحار دون معالجة مسببة مما ينتج عنها مشاكل صحية خطيرة.[4]

---

[1] راتب السعود، الانسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، دار العامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ص 80.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع البيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006 ص 44.

[3] عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، جامعة الملك سعود، الرياض 1997.ص 58

[4] سامح الغرابية ويحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، ط4، دار الشروق عمان، 2002، ص 298،301.

تحتوي مياه المجاري على كمية كبيرة من المواد العضوية وأعداد هائلة من الكائنات الحية الدقيقة الهوائية واللاهوائية وتتوقف درجة فساد المياه السطحية وصلاحيتها للاستعمال على عدة عوامل منها:

– سرعة تيار الماء في المجرى المائي، كمية الأكسجين الذائب في الماء.
– السرعة التي تستطيع بها بعض أنواع البكتيريا تحليل هذه الشوائب والفضلات.
– مدى حجم الشوائب والفضلات وتعدد نوعيتها التي تلقي في البحر، وتحتوي مياه الصرف الصحي على نسبة عالية من الماء 99.9% والباقي مواد صلبة على هيئة مواد غراوية وعالقة وذائبة فتتكون من المياه المستخدمة في المنازل سواء في الحمامات أو المطابخ، والتي تحمل الفضلات بالإضافة للمياه المستخدمة في بعض الورش والمصانع الصغيرة ومحطات الوقود التي تقع داخل المدينة[2].

ثالثا: المصادر الزراعية

نرى في الآونة الأخيرة زيادة إستخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية في الزراعة إذ ينجرف قسم كبير من هذه المواد مع مياه الأمطار أو مياه الري لتصل إلى المياه السطحية أو الجوفية مسببا تلوث كيميائيا، ونتيجة للاستعمال المفرط والخاطئ لها بأنواعها، وكون النباتات والمحاصيل عامة لا تمتص من المبيدات إلا وفق قدرتها واحتمالها لأن كميات هائلة منها تبقي في التربة مسببة بذلك مشكلة بيئية لها آثارها السلبية والخطيرة.[1]

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث

لقد سلك المشروع الجزائري جانيا من السبل القانونية المتعددة سواء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو في قانون المياه وذلك للحفاظ على عناصرها من العبث والفساد والتلوث ولقد خص المشرع الجزائري البيئة المائية بنظام حماية قانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث.[2] وذلك كما يلي:

[1] راتب السعود، المرجع السّابق، ص 83.

أولا: حماية المياه والأوساط المائية من التلوث في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10.

لقد كرس المشروع الجزائري حماية المياه والأوساط المائية من التلوث في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عبر حماية كل من المياه العذبة وحماية مياه البحر من التلوث وذلك كالآتي:

1.حماية المياه العذبة من التلوث: لقد جسد المشروع الجزائري فكرة الحماية الإدارية للمياه العذبة من التلوث من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، بحيث تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذلك مجموعة الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها، تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها. يحددها التنظيم، وهي كمايلي:

– إجراءات إعداد المستندات والجرد وكذلك كيفيات وآجال المراقبة.

– المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه، وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية.

– أهداف النوعية المحددة لها.

– تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

وأما بالنسبة لمفرزات منشآت التفريغ يجب أن تكون عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم ويحدد التنظيم أيضا على الخصوص مايلي:

– شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والموارد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية.

– الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات، وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها.

كما يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.

2. حماية البحر من التلوث: مع مراعات الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

– عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

– إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

– التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية ويجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخّص بالصبّ أو بالغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات إنعدام الخطر وعدم الإضرار.[1]

ويتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية ومالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسبب في تلوث نتج عن تسرب أو مصب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.[2]

[1] المواد من 48 ،49،50 من القانون 03-10، السابق ذكره، ص 15.

[2] المواد من 51 الى 58 من القانون 03-10، السابق ذكره، ص 15،16.

ثانيا: حماية المياه والأوساط المائية من التلوث في قانون المياه 05-12

يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها[1] لذلك نص المشروع الجزائري في قانون المياه رقم 05-12 على مجموعة من التدابير لحماية المياه من التلوث حيث يمنع:

– تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الابار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

– منع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي.

– ادخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

– رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية ويجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بمايلي:

– وضع منشآت تصفية ملائمة.

– مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.

– يجب على الإدارة المكلفة بالمواد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة التي تضر بالمائدة المائية عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

[1] المادة 43 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 8.

– وتكون حواجز المياه السطحية وكذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا على إثر تفريغ الافرازات الملوثة موضوع مخططات تحسين وحماية نوعية المياه يشمل هذا المخطط تدابير وأعمال تهدف الى مايلي: ــ إزالة مصادر التلوث الدائم لاسيما بإنجاز أنظمة تصفية المياه القذرة الحضرية والصناعية.

– الوقاية من مخاطر التلوث العارض ووضع التدابير الملائمة للحد منه.

– تنفيذ كل العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية المياه.

– وضع أجهزة الملاحظة ومتابعة مقاييس تبين نوعية المياه ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث.[1]

المطلب الثالث: الوقاية من مخاطر الفيضانات

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على تحديد الأخطار الكبرى التي تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى ومن بينها الفيضانات[2]، ويحدث مخطط عام للوقاية من الخطر فيما يخص كل خطر كبير منصوص عليه بموجب أحكام المادة 10 أعلاه يحدد مجموع القواعد والإجراءات الرامية الى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه لنخص بالذكر المخطط العام للوقاية من الفيضانات[3] كما وضع المشرع الجزائري آليات قانونية لضبط توقع الفيضانات وتدابير للتنبيه والتدخل لضمان حماية الأشخاص والأملاك الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان[4] وذلك كما يلي:

[1] المواد من 46 الى 49 من القانون 05-12 السابق ذكره، ص 9.

[2] المادة 10 من القانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 84 المصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004، ص 16.

[3] المادة 16 من القانون 04-20، السابق ذكره، ص 17.

[4] المواد من 24الى 25 من القانون 20/04، السابق ذكره، ص 18 ،19

الفرع الأول: المخطط العام للوقاية من الفيضانات

يحدد المخطط العام للوقاية من الفيضانات مجموع القواعد والإجراءات الرامية الى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء خطر الفيضانات والوقاية من الآثار المترتبة عليها يجب أن يشتمل المخطط العام للوقاية من الفيضانات على مايلي:

– خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان بما في ذلك مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود والمهددة بهذه الصفة في حالة انهيار السدّ.

– الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان، حيث تثقل المساحات المعينة ما دون ذلك بارتفاق عدم إقامة البناء عليها.

– مستويات وشروط وكيفيات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة والانذارات عند وقوع كل خطر من هذه الأخطار، وكذا إجراءات وقف هذه الإنذارات دون الاخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، وفي المناطق المصرح بقابليتها للتعرض للفيضان بموجب المخطط العام للوقاية من الفيضانات والواقعة فوق مستوى الارتفاع المرجعي، اما بالنسبة لرخص رخص شغل الأراضي أو التخصيص أو البناء يجب ان توضح تحت طائلة البطلان مجموع الأشغال وأعمال التهيئة والقنوات وأشغال التصحيح الموجهة للتقليل من خطر المياه على سلامة الأشخاص والممتلكات. [1]

الفرع الثاني: آليات توقع الفيضانات وتدابير التنبيه والتدخل

لقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 53 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على أنه: يمكن أن يحدد عدد الاقتضاء عن طريق التنظيم، وضع آليات لتوقع الفيضانات وتدابير للتنبيه والتدخل لضمان حماية الأشخاص والأملاك الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها في هذا المجال.[2]

[1] المواد من 24 الى 25 من القانون 04-20، السابق ذكره، ص 18-19.

[2] المادة 53 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 9.

أولا: آليات الوقاية من أخطار الفيضانات بتصدع حواجز المياه السطحية

تصنف حواجز المياه السطحية الى صنفين:

الصنف الأول: حواجز المياه السطحية التي تكون سعة الملء فيها تفوق أو تساوي مليون (1.000.000) متر مكعب والارتفاع يفوق عشرة (10) أمتار.

الصنف الثاني: حواجز المياه السطحية التي تكون سعة الملئ فيها أدنى من مليون (1.000.000) متر مكعب والارتفاع أدنى أو يساوي عشرة (10) أمتار، وتبعا لنظام الوقاية يجب أن تخضع كل حواجز المياه السطحية الى دراسة تبين ما يأتي:

– مخطط لتحديد مواقع المناطق المعرضة للفيضانات وبرنامج أشغال تهيئة وصيانة مجرى الوادي في أسفل حاجز المياه السطحية وهذا قصد ضمان قدرة تصريف المياه.

– نموذج صوري لتمدد موجة الفيضان في أسفل حاجز المياه السطحية في حال التصدع، وتحدد شروط وكيفيات إعداد الدراسة والتصديق عليها بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، وتحدد قائمة و تواتر المعلومات بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالجماعات المحلية والموارد المائية وتبلغ الى الولاة المعنيين، وأما بالنسبة الى تحيين نظام الوقاية من أخطار الفيضانات فتضمنه الهيئة المكلفة باستغلال حواجز المياه من الصنف الأول وإدارة الموارد المائية المختصة إقليميا أو الهيئة (الهيئات) المكلفة باستغلال الحواجز المائية من الصنف الثاني.[1]

ثانيا: آليات توقع الفيضانات للوقاية من أخطارها

إن الإدارة المكلفة بالموارد المائية هي التي تضمن وضع نظام توقع الفيضانات حيث يتضمن هذا النظام على الخصوص ما يلي: تجهيزات قياس التساقط (مقياس مستوى الامطار ومقياس تسجيل تغيرات مستوى الأمطار)، تجهيزات قياس الثقل النوعي

[1] المواد من 3 الى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09–399 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يحدد آليات توقع الفيضانات، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2009، ص 3،4.

للسوائل (مقياس مستوى البحيرات، رسم بياني لمستوى البحيرات)، تجهيزات الارسال السوري لا سلكيا (بصيغة راديو أو نظام عام للجوال)، وسائل معالجة وتسيير المعطيات الهيدرولوجية (أجهزة إعلام آلي وبرامج إعلامية) ، نموذج توقع، كما يجب أن يسمح نظام توقع الفيضانات على أساس الحقائق الهيدرولوجية والبيولوجية بتحديد قيم مستويات المرجع الموافقة لخط الفيضان و تحدد قائمة وتواتر المعلومات بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والنقل والموارد المائية وتبلغ الى الولاة المعنيين متضمنة لاسيما ما يلي:

تطور الحالة الجوية، مستويات مجاري المياه في المناطق المعنية بخطر الفيضان، وضعية شبكات التطهير.[1]

المبحث الثالث: الحماية الإدارية لإستعمال الموارد المائية

لقد عمد المشرع الجزائري الى وضع ضوابط وقواعد كفيلة بتكريس نظام الحماية الإدارية على استعمال الموارد المائية، اذ بالرجوع الى القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه نجده قد حدد السبل الكفيلة بحماية المياه ابتداءا من رخصة وامتياز استعمال الموارد المائية ومرورا بتسعيرة خدمات المياه ووصولا الى شرطة المياه[2].

لذلك سنتطرق لهذا المبحث المتمثل في الحماية الادارية لإستعمال الموارد المائية من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: النظام القانوني لرخصة وامتياز استعمال الموارد المائية.

المطلب الثاني: تسعيرة خدمات المياه

المطلب الثالث: شرطة المياه

[1] المواد 8، 9، 11 من المرسوم التنفيذي 09-399، السابق ذكره، ص 4.

[2] أنظر االقانون 05-12، السابق ذكره.

المطلب الأول: النظام القانوني لرخصة وإمتياز إستعمال الموارد المائية

لقد طرح المشرع الجزائري النظام القانوني لرخصة وامتياز استعمال الموارد المائية من خلال القانون 05-12 المتعلق بالمياه حيث حدد هذا الأخير مجال استعمال المياه وذلك من خلال المادة 71 منه التي تنص كما يلي: «لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من الإدارة المختصة».[1]

والملاحظ أنّ هذه المادة حددت وسيلتين لاستعمال الموارد المائية بمقابل مالي من خلال أتاوى يحددها قانون المالية، ويحدد كيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم في عقود الرخصة والامتياز[2] حيث تحول الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الاجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر،[3] وتبعا لذلك فإننا سنتطرق لهذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: رخصة استعمال الموارد المائية

لقد منحت مختلف التشريعات الوطنية مجموعة من الصلاحيات للسلطات الإدارية في مجال حماية الموارد المائية حيث تمارس هذه الصلاحيات بموجب قرارات ،هذه الاخيرة تعد من صميم الصلاحيات الإجرائية التي تقدم الإدارة العمومية على إتيانها، ومن بين أهم القرارات التي تصدرها الإدارة في هذا الاطار قرارات منح التراخيص فيما يخص

---

[1] المادة 71 من القانون رقم 05-12، السابق ذكره، ص 11.

[2] بودراف مصطفى، التسيير المفوّض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011-2012، ص 38.

[3] المادة 72 من القانون رقم 05-12، القانون نفسه.

إنشاء وممارسة الأنشطة في شتى المجالات التي تتعلق بمختلف الأوساط المائية[1]، ويمكن تعريف نظام الرخصة بأنه عبارة عن إجراء ضبطي قانوني يصدر عن الإدارة المختصة بموجب قرار يسمح بممارسة نشاط معين لا يجيز القانون ممارسته دون الحصول على هذا القرار، و بالاضافة الى ذلك فإن كل من القانون أو التنظيم هما اللذان يحددان شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده، أما فيما يخص تعريف الرخصة فقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة حيث أشار إلى رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة كما يلي : «تعد رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف الى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الاحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة البيئة»[2]، وبالرجوع الى القانون رقم 05-12 تعتبر الرخصة عقدا من عقود القانون العام وهي تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص اذا تقدم بطلب لذلك طبقا للشروط المحددة في القانون 05-12 المتعلق بالمياه وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[3]، ومن هذه التعاريف يمكن إقتباس تعريف عام للرخصة على أنها: وثيقة إدارية تثبت أن النشاط المزمع إتيانه يطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية الموارد المائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[4]، وقد ربط المشرع الجزائري كل إستعمال للموارد المائية بضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق ،لاسيما إذا تعلق الامر بالأنشطة والعمليات التي تتضمن ما يلي:[5]

1. إنجاز آبار أو حفر لإستخراج المياه الجوفية.

---

[1] خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والاوساط المائية من التلوث، دراسة في إطار التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015، ص 100.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 صادرة بتاريخ 4 يونيو 2006، ص 9.

[3] المادة 74 من القانون 05-12، السابق ذكره.ص 11

[4] خرموش اسمهان، المرجع السابق، ص 101.

[5] المادة 75 من القانون 05-12، القانون نفسه.

2. إنجاز منشآت تنقيب عن منابع المياه غير الموجهة للإستغلال التجاري.

3. بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز بإستثناء السدود لإستخراج المياه السطحية.

4. إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه الجوفية والسطحية [1]وقد حدد القانون هذه العمليات لأسباب تقنية تتمثل في المحافظة على الطبقات المائية الجوفية والمحافظة على حقوق الغير فعند حجز المياه بطريقة أو بأخرى فالجهات الرسمية أدرى بمناطق تواجد المياه إذ أنّ هناك مناطق يمنع فيها التنقيب عن المياه لوجودها في أماكن لا تتجدد فيها نسبة المياه الجوفية وبالتالي هناك خطر على تواجدها[2]، وفي إطار تطبيق أفكار المادة 74 من القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المتضمن تحديد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية حيث يكون تسليم هذه الرخصة بناءا على طلب يقدمه المعني الى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية إذ يتضمن هذا الطلب ما يلي:[3]

– إسم ولقب وعنوان أو المقر الاجتماعي لصاحب الطلب. – التبرير بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل إستخراج الماء من طرف صاحب الطلب. – الطبيعة والموقع الجغرافي ومخطط وضعية منشأة أو هيكل استخراج الماء. – تحديد الفترة المقررة للأشغال. – معدل المنسوب أو الحجم الذي سيستخرج من الماء.

ويخضع طلب الرخصة استعمال الموارد المائية الى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تتضمن ما يلي:

– التأكد من وفرة المورد المائي مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقا وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية.

---

[1]خرموش إسمهان، المرجع السابق، ص 103.

[2]بودراف مصطفى، المرجع السابق، ص 40.

[3]المواد من 2 الى 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 21 مايو 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر عدد 26 مصادرة بتاريخ 25 مايو 2008، ص 7.

– القيام بزيارة للمواقع لفحص شروط ومنع المنشأة أو الهيكل المصمم وتلك المتعلقة بإستعمال المورد المائي.

– التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية والتي تتمثل في: الوكالة الوطنية للموارد المائية، وكالات الأحواض الهيدروغرافية، مصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة، وبناءا على نتائج هذه التعليمة تمنح رخصة إستعمال الموارد المائية بقرار من الوالي يتضمن البيانات التالية:[1]

– منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن إستخراجه – إستعمال الماء – مدة صلاحية الرخصة – المدة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال –إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج – ويمكن تجديد الرخصة وذلك بناءا على طلب يقدم شهرين قبل انتهاء مدّة الصّلاحية كما أنّ للإدارة الحق في تعديل أو تقليص رخصة إستخراج الماء إذا تعرّض صاحب الرّخصة الى ضرر مباشر أو عدم مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في القانون وذلك بعد إعذاره[2]، ويمكن إلغاؤها وذلك في الحالات المحددة قانونا مثل عدم استئناف الأشغال خلال عامين من تاريخ تبليغ قرار الرخصة[3]، كما تبرز لنا أيضا رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة في الأوساط المائية حيث يتم منح هذه الرخصة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري – وقد أوجب المشرع الجزائري توفر شرطين أساسيين وهما: توفر الشروط التقنية بالإضافة الى الإجراءات الإدارية المتمثلة في ملف طلب الرّخصة، وفي حالة إستيفاء الشّروط الإجرائية والتّقنية تمنح رخصة التصريف للمعني بالأمر، غير أنّ المصالح المؤهلة في هذا المجال تقوم بالمراقبة الدورية أو المفاجئة للخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمصبّات الصناعية السائلة.[4]

---

[1] المواد 4 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، السابق ذكره، ص 12.

[2] المواد 86 و87 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 13.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، السابق ذكره، ص 12، 13.

[4] المواد 2و156 من المرسوم التنفيذي رقم93-160 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 10 يوليو 1993، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة ج ر عدد 46 صادرة بتاريخ 14 يوليو 1993، ص 7، 8.

الفرع الثاني: إمتياز إستعمال الموارد المائية

إذا كان الإستعمال الخاص للأملاك العمومية عامة والأملاك العمومية المائية خاصة يتم بموجب عقد إداري أي أن يكون للإدارة مجالا معتبرا لرفض أو قبول أو منح تراخيص الشّغل مراعية في ذلك الأهداف المخصصة لها وضمان حماية الأملاك العمومية المائية من الإستعمال السيّء إلا أنّه ليس هناك ما يمنع أن تلجأ الإدارة الى الأسلوب التعاقدي، ويتخذ الإستعمال الخاص بموجب عقد إداري صورة عقد الامتياز[1]، إذ عرّف المشرع الجزائري إمتياز إستعمال الموارد المائية بموجب نص المادة 76من القانون05/ 12 المتعلق بالمياه[2] على أنه: " طريقة لإستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية ويعد أيضا عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يقدم طلبا بذلك وفقا للشروط المحددة في هذا القانون"، فتخضع تبعا لذلك ولنظام إمتياز إستعمال الموارد المائية العمليات التالية:

– إنجاز الحفر من أجل إستخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل الإستعمالات الفلاحية أو الصناعية لاسيما في المناطق الصحراوية.

– إقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة المياه لضمان التموين للمناطق أو الوحدات الصناعية.

– إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجات الخاصة.

---

[1] المواد 17 و19 من القانون رقم 08-148 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، المعدل والمتمم للقانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 3 أوت سنة 2008، ص 10.

[2] حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، ملخص رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقليد، تلمسان، 2014-2015، ص 199.

– إنجاز المنشآت الموجهة لإستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الصناعية – تهيئة التنقيب على المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع – إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها – إقامة هياكل عند أسفل السّدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية ن وبالإضافة إلى ذلك فإن منح إمتياز استعمال الموارد المائية يتوقف على توقيع السّلطة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز لدفتر الشروط.[1]

ومن بين أهم تطبيقات إمتياز إستعمال الموارد المائية نجد إمتياز إستعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي والذي ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 07-149 حيث جاء فيه أنّه : يمكن منح الامتياز لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، كمايجب أن يكون إستعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي مطابقا فتر الشروط النموذجي وبالاضافة إلى ذلك وجب أن يوجه طلب الامتياز الى الوالي المختص إقليميا مصحوبا بمذكرة تقنية تتضمن خاصة الوثائق والمعلومات الخاصة بالمياه القذرة المصفاة والتي جاءت على سبيل الحصر في المادة 06 من المرسوم رقم 07-149 والأصل أن يتخذ قرار الامتياز من الوالي المختص إقليميا أصالة وإستثناءا بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية عندما تكون الأراضي الموجهة للسقي ومحطة أو حوض التسوية على إقليم أكثر من ولاية[2]،ونجد أيضا إمتياز إستعمال الموارد المائية في الأنظمة المائيّة الجوفيّة المتحجّرة أو بطيئة التّجدد حيث صدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 10-318 المؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد كيفيات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به حيث يخضع إمتياز إستعمال الموارد المائية الى تعليمة تقنية تعدّها الإدارة الولائية المكلّفة بالموارد المائية ،ويمنح هذا الإمتياز

[1] المادة 78 من القانون رقم 05-12، السابق ذكره، ص 12.

[2] المواد 3، 4، 4، 5، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-149 مؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 20 ماي 2007، يحدد كيفيات منح إمتياز إستعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها ج ر عدد 35 بتاريخ 23 ماي 2007، ص 8.

بقرار من الوالي المختص إقليميا على أساس نتائج التعليمة التقنية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع طلب الامتياز، وبعد إمضاء صاحب الإمتياز على دفتر الشروط الخاصّ.[1]

بالإضافة الى ذلك لقد برز إمتياز آخر هو إمتياز الإستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع حيث يمنح هذا الإمتياز بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية ويتضمن المصادقة على دفتر الشّروط الخاصّ الذي تحدد شروطه اللجنة الدائمة للوزارة المكلفة بالموارد المائية وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يرفق دفتر الشروط الخاص بقرار منح الإمتياز الخاص بالماء المعدني الطبيعي أو ماء المنبع المعدني[2]،ونظرا لتتابع النصوص القانونية في هذا الصدد لقد ظهر إمتياز آخر هو إمتياز إستعمال الموارد المائية بإقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السّطحية بما في ذلك عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصّناعية وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بذلك، ويمنح هذا الامتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا وفقا لنتائج التحقيق التقني إذ يخضع هذا الإمتياز الى تحقيق تقني تقوم به المصالح الإدارية الولائية المكلّفة بالموارد المائية ،كما يمكن أن تستفيد منه كل هيئة تسيير لمنطقة صناعية أو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل وحدة صناعية منشأة خارج منطقة صناعية[3]، وبالغضافة إلى كلّ ماسبق ذكره لقد برز إمتياز آخرهو إمتياز إستخراج مواد الطمي بالنسبة للوديان أو أجزاء الوديان وهذا في صيغة إمتياز مرفوق بدفتر للشروط الذي يجب أن يكتتبه كل صاحب إمتياز وتحدد مدة هذا الإمتياز بدفتر الشروط مع

---

[1] المواد 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-318 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010، يحدد كيفيات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة او بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به ج ر عدد 77 صادرة بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2010، ص 8.

[2] المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 04-196 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004، يتعلق بإستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر عدد 45 الصادرة بتاريخ 18 يوليو سنة 2004، ص 13.

[3] المواد 1، 4، 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 يحدد كيفيات منح الإمتياز لإقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، ج ر عدد 04، صادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2010، ص 16.

الأخذ بالاعتبار خصوصيات وطاقات موقع الإستخراج و لا يمكن لهذه في أيّ حال من الأحوال أن تتجاوز 5 سنوات كما يمكن تجديدها بنفس الأشكال السّابقة وذلك بطلب يقدم بثلاثة (3) أشهر قبل إنتهاء مدّته حيث يخضع طلب الامتياز هذا الى تعليمة تعدها الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائيّة تشتمل هذه التعليمة لاسيما على تقييم إمكانيات وشروط إستخراج مواد الطمي ويمنحه الوالي المختص إقليميا بقرار من بعد أخذ رأي مطابق من الوزير المكلف بالموارد المائية على أساس نتائج التعليمة السابقة الذكر لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع لقانون عام أو خاص.[1]

المطلب الثاني: تسعيرة خدمات المياه

إنّ المستعمل للمياه في الجزائر إن أراد أن ينتفع بالماء في بيته فما عليه إلا أن يدفع مقابل الخدمة المائية لأنّ مقدمها يستثمر ماله في تعبئة هذا المورد ومعالجته ونقله وتوزيعه، كما أنه يستغل المنشآت المائيّة المناسبة لذلك ،وهذا يكلّفه أعباءا مالية لا تستطيع الدولة توفيرها الى مالا نهاية، فيتعين عليه إذا وفقا لذلك تحميل هذه الأعباء على المستهلكين أو المنتفعين لأنه إذا لم تتوافر مخصّصات مالية مستدامة عبر إستعادة جزء أوكل تكاليف إنتاج سلعة أو خدمة معينة فإن الجهاز الإداري المناط به توفير ذلك الخدمة سوف يعجز عن الإستمرار في تقديمها بالكمية والنوعية المحددة وبعبارة أخرى فإنّه يمكن القول أنّ إستمرار الجهاز الإداري والتنظيمي في أداء وظيفة توفير الخدمة، إنما هو رهن تطبيق مبدأ "إسترداد التكلفة"، بإمكان مقدم الماء أن يؤثر على الاستهلاك بإتخاذ إجراءات الرّدع التي يتصدرها السعر، فكما هو معروف فإن سعرا منخفضا للمياه يقابله طلب مرتفع وأن سعرا مرتفعا لها يقابله طلب أقل[2] ،إذ أنه حسب القانون 05-12 المتعلق بالمياه فإنّ أنظمة تسعيرة خدمات الماء تعدّ حسب المنطقة التسعيريّة، وتستند إلى مبادئ التوازن المالي والتضامن الإجتماعي والتحفيز على إقتصاد

[1] المواد 8، 9، 10، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-766 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر 2007، يحدد شروط منع إستخراج مواد الطهي في محارب الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف وكذا الكيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها ،ج ر عدد 67 ،صادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009، ص 9.

[2] فرّاح رشيد، المرجع السابق، ص 214، 215

الماء وحماية نوعية الموارد المائية إنّ أسعار الخدمات العمومية للمياه تحددها وتفوترها الهيئة المستغلّة، وتشمل كلاّ او جزءا من الأعباء المالية لإستثمار وإستغلال وصيانة وتجديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية للمياه، كما تستند أيضا تسعيرة المياه إلى متطلّبات تحسين مستوى التّكاليف وتطوّر الإنتاجية وتحسين مؤشّرات النجاعة ونوعية الخدمة.[1]

إنّ التسعيرة الوطنية التي طبقت منذ 1985 كان من المفروض منها أن تعكس مساواة وتضامنا بين المستهلين في كافة التراب الوطني، غير أنّها لم تأخذ بعين الإعتبار كلفة الماء المختلفة في مناطق الوطن فتميزت بتكريس عدم المساواة، و أمام هذه الوضعية العكسية لقد أصبح من الضروري وضع أسعار تعكس حقيقة التكاليف في كل منطقة وعليه فلقد وضع المشرع الجزائري نظام تسعيرة جديد حيز التطبيق إبتداءا من الأوّل جوان 1998 مبني على وضع عشرة (10) مناطق تسعيرية متجانسة بأسعار قاعدية تتغير من تسعيرة 3.60 دج/م^3 الى 4.50 دج/م^3 لكن التسعيرة الجهوية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1998 لم تعط النتائج المرجوة منها وعليه فقد أعِيد النّظر فيها فأدخلت وفقا لذلك تسعيرة جديدة للمياه في جانفي 2005 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 هجري الموافق لـ 9جانفي 2005 الذي يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، حيث يخضع نظام التسعيرة الجديد والمطبق حاليا في الجزائر لمنطق التسعيرة حسب المناطق الإقليمية الموافقة للأحواض الهيدروغرافية الخمسة المنتشرة عبر كامل التراب الوطني، وحسب فئات المستعملين وأقساط إستهلاك الماء، لتنقسم وفقا لذلك التسعيرة العمومية الحالية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير الى فئتين: فئة خاصة بالخدمة العمومية للماء الشرب ،وأخرى خاصّة بالخدمة العمومية للتّطهير وتختلف تسعيرة الخدمات الخاصة بهذه الفئتين حسب المناطق الجغرافية الموافقة للتقسيمات الإقليمية

[1] المواد 137، 138، 139 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 17.

حسب الأحواض الهيدروغرافية[1] .لذلك فإننا سنتطرق إلى هذا المطلب المتمثل في تسعيرة خدمات المياه وذلك كمايلي:

الفرع الأول: تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير

إنّ تسعيرة الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب في الجزائر تستند إلى مبدأ التطور التدريجي للأسعار حسب فئات المستعملين وحصص الإستهلاك لضمان تزويد المستعملين في المنازل بسعر إجتماعي وحجم كاف من الماء لسد الحاجيات الحيوية من جهة ولضبط الطلب الذي يتوافق مع الإستهلاك المتزايد لمختلف فئات المستعملين من جهة أخرى، وأمّا بالنّسبة لتسعيرة الخدمة العمومية للتطهير فهي أيضا تستند إلى مبدأ التطور التدريجي للأسعار حسب فئات المستعملين و حصص إستهلاك الماء التي تتوافق مع الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب وذلك بالأخذ في الحسبان أهمية الافرازات المفرغة في شبكة جمع المياه القذرة وطبيعتها وحجمها الملوّث.

أولا: فوترة مستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب

تعدّ فوترة مستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب على أساس سلّم الأسعار لكلّ منطقة تسعيرية إقليميّة، وتشمل قسمين:

- قسم متغير يتناسب مبلغه مع الحجم المستهلك خلال مدة زمنية معيّنة ويحسب بعدّاد خاصّ أو يحدّد جغرافيّا بصفة إستثنائية.
- قسم ثابت يدعى إتاوة ثابتة للاشتراك بمبلغ يغطي كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة والتوصيل الخاص وكراء عدّاد وصيانته والتسيير التّجاري للمستعملين وبالنسبة لفوترة البنايات السكنية الجماعية فإنّها تعدّ فرديا بإسم كلّ شاغل أو مالك مشترك أو أجير على أساس الكمية الحقيقية المستهلكة التي تحسب بعداد خاص مع الأخذ في الحسبان إستهلاك الماء المتعلق بالأقسام المشتركة الذي يحدد حسب بيانات العداد العام والعدادات الخاصة وأما بالنسبة لكل من صاحب الإمتياز والمفوض له والوكالة البلدية

[1] فراح رشيد، المرجع السابق، ص 217، 218.

للاستغلال المباشر فإنه تعين عليهم وضع عدادات خاصة بطلب من مالك البناية أو من القائم بإدارة الملكية المشتركة يقدم حسب الشروط التنظيمية أو الخاصة التي تحكم الملكية المشتركة ،وبصفة إنتقالية تعدّ فوترة البنايات السكنية الجماعية غير المجهزة بعدادات خاصة على أساس سلم ملائم أو أسعار خاصة مع الأخذ بالحسبان عدد السكنات والمحلات ذات الإستعمال المهني المزوّد إنطلاقا من العدّاد العام ،وكذا شروط التزويد بالماء، وخصائص شبكة التوزيع الموجودة بعد العدّاد العام.[1]

وفي الجزائر، لقد تم تلبية حاجيات السكان من المياه الصالحة للشرب لمدة طويلة عن طريق موارد جوفية سهلة التعبئة وبتكاليف إنتاج وتوزيع ضعيفة نسبيا وبالتدريج ثم الموارد القريبة أصبحت غير كافية نتيجة تزايد التنافس على الموارد المائية المحدودة مما أدى الى اللّجوء المكثف للمياه السطحية خاصة منذ 1980 والتي تتطلب استثمارات ضخمة (سدود تحويل ومعالجة) وزيادة كبيرة وسريعة من تكاليف الاستغلال ،لنجد في خضمّ ذلك أنّ هذه الزيادة السريعة للأعباء والتكاليف وضعت المؤسسات المكلفة بإنتاج وتوزيع الماء في وضعية مالية حرجة، إزدادت تأزما بسبب الزيادة المهمّة والمنتظمة للتكاليف (الضرائب والرّسوم والمواد والسلع الصناعية الأجور، الطاقة، انهيار قيمة الدينار.....الخ) وعليه فإن العجز المسجل من طرف مؤسسات إنتاج تسيير وتوزيع الماء نتج عنه مايلي : تراجع الخدمة المقدمة للمستعملين و تقليص صيانة المنشآت وكذلك آفاق محدودة لتنمية قطاع الموارد المائية في الجزائر وابتداءا من سنة 1985 تم وضع نظام تسعيرة حديث (تسعيرة وطنية جديدة) يعكس أو تعكس سياسة التحصيل التدريجي للتّكاليف، لكن بسبب عدم ملاءمة التّسعيرة لواقع الحال، فإنها لم تكن كافية للسّماح بتحرير الموارد المالية الضرورية للحفاظ على توازن تكاليف الإستغلال وأيضا لتجديد وتوسيع المنشآت[2]، لذلك فقد طبقت المؤسسات الجهوية لتسيير وتوزيع الماء الشروب الى غاية نهاية ماي 1997 تسعيرة وطنية واحدة في الولايات التي تموّنها بالمياه الصالحة للشرب، غير أنّه نظرا للتّفاوت والتنّوع الكبيرين بين الأوضاع (طبيعة مورد الماء، أهمية

[1] المواد 138، 145 ،148، 149من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 17-18.

[2] فراح رشيد، المرجع السابق، ص 215.

المعالجات، التحويلات، عمليات الضخ، نوعية المياه والشبكات.....) كان ثمن كلفة الماء المنتج والموزّع مختلفا اختلافا كبيرا من مؤسسة الى أخرى، وفعلا فإن تطبيق تسعيرة واحدة على المستوى الوطني نتج عنه أنذ بعض المؤسسات جنت ربحا كبيرا من إستغلال المرافق العمومية ولا تدفع أيّ إتاوة للسلطات العمومية المسؤولة عن تغطية العجز في القطاع في حين أنّ بعض المؤسسات الأخرى سجلت خسائرً وعجزا ماليا كبيرين.[1]

ثانيا: فوترة مستعملين الخدمة العمومية للتطهير

إنّ فوترة مستعملي الخدمة العمومية للتطهير تعدّ على أساس سلم للأسعار خاص بكل منطقة تسعيرية إقليمية، وتشمل قسمين:

- قسم متغير يتناسب مبلغه مع حجم الماء المفوتر بعنوان الخدمة العمومية للتّزويد بالماء الشروب.
- قسم ثابت يدعى إتاوة ثابتة للاشتراك يغطي مبلغه كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة والتوصيل الخاص والتسيير التجاري للمستعملين، وحسب ذلك فإنّ فوترة البنايات السكنية الجماعية تعد بنفس الكيفيات المحددة في المادة 146 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، أما بالنسبة لفوترة القسم المتغير لمستعملي الخدمة العمومية للتطهير فهي تقوم من تزويد المستفيدين بتزويد مستقل بالماء مقارنة مع الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ،وذلك على أساس حجم الماء المستعمل الذي يقاس بجهاز عد تكون على عاتق المستعملين أو يقدره صاحب الإمتياز أو المفوض له أو الوكالة البلدية للإستغلال المباشر ،كما يمكن أن يتولى صاحب الإمتياز أو المفوّض له الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب فوترة و كذلك تحصيل توفير الخدمة العمومية للتطهير حسب الكيفيات المحددة عن طريق الاتفاق[2] لذلك فإنّ الأسعار القاعدية الخاصة بخدمات التطهير في المناطق التسعيرية الإقليمية الخمسة في الجزائر تتغير من (2.10 دج/م^3) الى (2.35

[1]Ministére de l'équipement et de l'aménagement du territoire «étude des coûts et tarifs de l'approvisionnement en eau portable et industrielle : projet de tarification régionale et de structure tarifaire» mission-B : proposition de tarification régionale (version définitive), 27 août 1996, p2.

[2]المواد من 151 الى 154 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 18-19.

دج/م^3) دون الرسوم المطبقة على مختلف المناطق التسعيرية الإقليمية الموافقة للأحواض الهيدروغرافية.[1]

الفرع الثاني: تسعيرة المياه المستعملة في الفلاحة

لقد تطرق المشرع الجزائري في إطار نظرته القانونية في القانون 05-12 المتعلق بالمياه من للماء الفلاحي وتسعيرته إذ وصفه هذا الأخير بأنّه: كلّ ماء موجّه للإستعمال الفلاحي حصرا وبصفة ثانوية لحاجيات أخرى مرتبطة بالنّشاطات الفلاحيّة.[2]

إن تسعيرة مياه السّقي في المساحات المجهزة من طرف الدولة أو المجهزة لحسابها والمسيّرة عن طريق الإمتياز إلى مبادئ التثمين الأمثل للماء وضبط الطلب حسب أنظمة المزروعات وطرق السّقي وتأخذ أنظمة تسعيرة ماء السقي في الحسبان خاصة أنواع المزروعات أو التناوب الزراعي إذ يحدد سلّم أسعار للمياه لكل مساحة من مساحات السقي حسب عوامل التكلفة المحددة في المادة 139 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، كما يجب أن تأخذ هذه الأسعار في الحسبان متطلبات تحسين مستوى التكاليف وتطور الإنتاجية وتحسين مؤشرات النجاعة ونوعية الخدمة، فتشمل وفقا لذلك فوترة مستعملي خدمة التزويد بالماء الفلاحي في مساحات السّقي قسمين:

- قسم متغير يتناسب مبلغه مع حجم الماء المستهلك أثناء مدة زمنية معينة يحسب مباشرة بعداد ويقدر بصفة غير مباشرة على أساس منسوب أو معدل السقي المستعمل.
- قسم ثابت يدعى إتاوة ثابتة يحدد مبلغه حسب المساحة القابلة للسقي والمنسوب الأقصى المسجّل من المستعمل بعنوان حملة السّقي.[3]

[1]Le soir d'Algérie, cotidien algérien : «la novelle tarifications de l'eau applicable depuis janvier dernier : toutes les charges seront facturées aux consommateurs» http://www.le soir d'algerie.com/2005/02/28/print-2-1990 PHP. Date de consultation (17/03/2018).

[2]المادة 125 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 16.

[3]المواد من 155 الى 158 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 19.

وكما هو الحال بالنسبة لتسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الشّروب، فإنّ تسعيرة المياه المستعملة في الفلاحة طرأت عليها تغييرات أيضا فمنذ سنة 1996 الى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2004 لقد حددت التسعيرات التي تطبق على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية كما يلي:

- تسعيرة حجمية: 1.00 دج عن كل متر مكعب يسلم عند مدخل القطعة الأرضية.

- تسعيرة ثابتة: 250 دج عن اللّتر في الثانية وفي الهكتار وابتداءا من 1 جانفي 2005 تغيّرت هذه التسعيرة وحددت بتسعيرة حجمية من 2.00 دج الى غاية 250 دج عن كل متر معكب من الماء حسب المساحة المسقية والمزروعات الموجودة فيها. وبتسعيرة ثابتة من 250 دج إلى 400 دج عن كل لتر من الثانية وفي الهكتار فنلاحظ تبعا لذلك أنّه كلّما إنتقلنا الى المساحات المسقيّة الواقعة من غرب الى شرق البلاد فإن الأسعار الثابتة (لتر في الثانية وفي الهكتار) تميل الى الزّيادة، وفيما يخصّ التسعيرات المطبقة حاليا على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقيّة عن تلك السابقة تقدّر التسعيرة الحجميّة بـــ2.0 دج عن كل متر مكعب من الماء يسلم عند مدخل القطعة الأرضية ،وتسعيرة ثابتة تقدر بسعر 250 دج عن كل لتر من الثانية وفي الهكتار، وفي الحقيقة تعتبر التسعيرة المطبقة حاليا على المتر المكعب من الماء المستعمل في الفلاحة بعيدة عن السعر الحقيقي الذي تتحمله الدولة، ولا تسمح بتغطية التكاليف الحقيقية للماء ففي الوقت الذي يدفع فيه الفلاح الجزائري ما بين 2.00 دج كحد أدنى الى 2.50 دج كحد أقصى عن كل متر مكعب من الماء حسب المساحات المسقية والمزروعات الموجودة فيها مضافا اليها قيمة ثابتة تتراوح عن 250 الى 400 دج تدفع الخزينة العمومية للدولة ما يعادل 44 دج عن كل متر مكعب من الماء الذي توفره السدود فقط ،وعليه أصبح من الضروري رفع سعر بيع الماء تدريجيا ووضع تسعيرة تسمح بترشيد وعقلنة إستهلاك الماء في هذا القطاع.[1]

[1] فراح رشيد، المرجع السابق، ص 223، 224.

المطلب الثالث: شرطة المياه

لقد أنشأ المشرع الجزائري جهازا إداريا لتكريس الرقابة البعدية على الموارد المائية ومكلّف بالبحث عن المخالفات المقررة بموجب قانون المياه يعرف في مفهوم هذا القانون بشرطة المياه كما زوّده المشرع الجزائري بجملة من الصلاحيات في مجال الموارد المائية، لذلك فإننا سنطرح إليكم هذا المطلب المتمثل في شرطة المياه كما يلي:

الفرع الأول: إنشاء شرطة المياه

من أجل تفعيل السياسة الوطنية في مجال المياه ومحاربة كافة المخالفات التي تمس بهذا المصدر الحيوي لقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون المياه شرطة المياه كجهاز إداري متخصص في مجال حماية الموارد المائية يتكون من أعوان تابعين لإدارة الموارد المائية ويؤدي أعوانه اليمين القانونية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لمقر إقامتهم والقيام بالقسم الآتي ذكره: أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ، ويحدد عن طريق التنظيم القانون الأساسي الخاص بشرطة المياه ومستوى تكوين الأعوان التابعين لها والعلاوات التي يستحقونها، وكذا وجوب حمل الشارات المميّزة[1] وبهذا يبدو أن المشرّع الجزائري قد تأثر بالتّشريعات الحديثة في مجال المياه التي أنشأت أجهزة حماية إدارية فعالة لهذا المورد الحيوي تمنع كافة الإنتهاكات والمخالفات المتعلقة به[2]، وتبعا لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خصّ قطاع الموارد المائية في الجزائر بأعوان متخصصين للقيام أعمال التحري في مخالفات المياه خلافا لما كان سائدا في السابق حيث كانت مهمة التحري مقتصرة حصريا على الأعوان التابعين لإدارة الريّ.[3]

[1] المادة 159 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 19.

[2] المواد 163 الى 165 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 19.

[3] طاشور عبد الحفيظ، مظاهر الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر الحماية الجنائية المقررة بموجب قانون المياه، حوليات مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، 1998، ص 56.

الفرع الثاني: صلاحيات شرطة المياه

إنّ صلاحيات شرطة المياه تتلخص في ظل القانون 05-12 المتعلق بالمياه في أعمال البحث والمعاينة والتحقيق في المخالفات المخلّة بقانون المياه عن طريق إعداد محاضر المعاينة مثلهم مثل أعوان وضباط الشرطة القضائية، وتثبت في هذه المحاضر المخالفات التي تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها، وإضافة الى ذلك فقد أعطى المشرع الجزائري لأعوان شرطة المياه الدخول الى المنشآت والهياكل المستغلّة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه وذلك قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللاّزمة كما سيمكنهم الاطلاع على كلّ الوثائق الضّرورية لتأدية مهمّتهم.

أما في حالات التلبس فقد خوّل المشرع الجزائري وأهّل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو أمام ضابط الشّرطة القضائيّة المختص إقليميا، إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم، وفي هذه الحالة يذكر تمرّد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة، كما يمكن لهؤلاء الأعوان تجسيد الحماية الإدارية للموارد المائية وتفعيل نظام الرقابة البعدية للمياه في إطار ممارسة مهامهم من خلال طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم[1]، وفي خضم ذلك لقد تضمن قانون المياه بعض الحالات التي تتحرك فيها شرطة المياه وتمارس صلاحياتها وهي كالآتي:

- في حالة عدم قيام كل شخص طبيعي أو معنوي بتبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا حالة اكتشافه المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف.[2]

- تمارس شرطة المياه وظيفتها الضبطية أيضا في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لإرتفاقاتها وذلك من خلال منع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد

[1] المواد من 161 الى 165 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 19.

[2] المادة 5 من القانون 05-12، السابق ذكره، ص 5.

سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والبخات والشطوط، وتسهر على منع إستخراج مواد الطّمي بأيّة وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان، كما تتحرّك شرطة المياه أيضا في حالة منع القيام بايّ تصرّف من شأنه عرقلة التدفق الحرّ للمياه السّطحية في مجاري الوديان يمكن أن يمسّ بِاستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضرّ بالحفاظ على طبقات الطمي، كما تضبط شرطة المياه أيّ إنجاز لآبار أو حفر جديدة أو أيّ تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج بداخل نطاقات الحماية الكمية.

تتحرك شرطة المياه أيضا في حالة رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر التسمم أو تلحق ضررا بالأملاك العمومية المائية دون ترخيص كما تحرص شرطة المياه على منع كل ما يلي:

- منع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبّها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.
- منع وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوّث المياه الجوفية من خلال التسرّبات الطّبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي.
- منع إدخال كل أنواع المواد غير الصّحيّة في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.
- منع رمي جثث الحيوانات وأو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.[1]

[1] المواد 12، 14، 15، 32، 44، 46، 47، 75 من القانون 05-12، السابق ذكره.

خـــلاصـــة الفـصـــل الثـانـي

إن الأساليب الإدارية لحماية الموارد المائية والحفاظ عليها تشمل كل من الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية بصفة عامة وحرص المشرع الجزائري على حماية الملكية العمومية المائية كجزء من الملكية العمومية الوطنية كما تشمل الحماية الإدراية للموارد المائية من الحت المائي والتلوث والفيضانات وتشمل أيضا الحماية الإدارية لاستعمال الموارد المائية.

– فبالنسبة لأسلوب الحماية الإدراية للأملاك العمومية المائية بصفة عامة فإنه يتم عبر جرد الأملاك العمومية المائية وتحديد وكذا إرتفاقاته سواء كانت الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه والارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه وتشمل أيضا نطاق الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية.

أما بالنسبة لأسلوب الحماية الإدراية للموارد المائية من الحت المائي والتلوث والفيضانات فهو يشمل حماية المواد المائية من هاته المشاكل عبر مكافحة الحت المائي والوقاية والحماية من التلوث فمكافحة الحث المائي كظاهرة طبيعية تحدث ضرر بالتربة والمياه ، أما الوقاية والحماية من التلوث بمختلف مصادره سواء كانت مصادر صناعية أو زراعية أو مصادر الصرف الصحي إنها تخضع وفق لتشريع الجزائري لنظام من الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث وذلك في كل من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 عبر حماية المياه العذبة وحماية مياه البحر من التلوث وأيضا في القانون 05-12 المتعلق بالمياه كما أن هذا الأخير وفي إطار الوقاية من مخاطر الفيضانات في الجزائر قد أنشأ المخطط العام للوقاية من الفيضانات ووضع آليات ومجموعة من التدابير التنمية ،إن الموارد المائية كثروة طبيعية و وطنية تتعدد استخداماتها في شتى القطاعات وتبعا لذلك فإن هذا الاستعمال للمياه يخضع للحماية الإدارية بما يعرف بأسلوب الحماية الإدارية بالاستعمال الموارد الإدارية من النظام القانوني لرخصة وامتياز استعمال وتسعيرة خدمات المياه، بالإضافة إلى إنشاء شرطة المياه كجهاز إداري مكلف بحماية والمحافظة على الموارد المائية من كل الأخطار التي تمس بالمائدة المائية ومن أي شكل من أشكال التعدي عليها.

المبحث الأول: حصيلة الحماية الإدارية للموارد المائية خلال سنة 2017

المبحث الثاني: نشاطات مؤسسة توزيع المياه والديوان الوطني للتطهير في حماية المورد المائي إداريا

المبحث الثالث: نشاط الوكالات الوطنية للموارد المائية وعلاقتها بالمديرية الولائية في حماية المورد المائي.

تـمـهـيـد:

إن مديرية الموارد المائية لولاية تبسة التابعة الى وزارة الموارد المائية كانت قبل سنة 2011 تدعى مديرية الري لها عدة مهام ونشاطات على المستوى الولائي ، كذالك مؤسسة توزيع المياه الصالحة للشرب و كذلك كل من الديوان الوطني للتطهير والوكالات الوطنية للموارد المائية له دور فعال في حماية الموارد المائية على المستوى الولائي ، وكلاهما مكمل للأخر في الإختصاص.

ومن هنا سوف نغوص ونبحر في بحر الموارد المائية ونتعرف على نشاطات كل منها خلال سنة 2017 كنموذج وذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: حصيلة الحماية الإدارية للموارد المائية خلال سنة 2017

المبحث الثاني: نشاطات مؤسسة توزيع المياه والديوان الوطني للتطهير في حماية المورد المائي إداريا

المبحث الثالث: نشاط الوكالات الوطنية للموارد المائية وعلاقتها بالمديرية الولائية في حماية المورد المائي.

البحث الأول: حصيلة الحماية الإدارية للموارد المائية خلال سنة 2017

تكتسي الموارد المائية في ولاية تبسة طابعا استراتيجيا في مسار التنمية الشاملة للبلاد لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة، وبمأن الماء في ولاياتنا يعتبر مورد نادر وثمين خاصة في بعض الدوائر البلديات التي تعاني من ندرة المياه لأن الولاية يغلب عليها المناخ الجاف والشبه الجاف والتضاريس الصحراوية، السهبية والجبلية، فإن الموارد المائية تعتمد أساسا على المياه الجوفية في اغلب بلديات الولاية باستثناء بعض البلديات يغلب عليها التموين بالمياه السطحية والتي مصدرها ولاية سوق أهراس المجاورة عن الطريق سد عين الدالــية.

يتم تموين مختلف المناطق الحضرية الريفية للولاية انطلاق من حوالي 170 بئر عميقة، لهذا يكتسي هذا الموارد اهمية قصوى لمدى ارتباطه بتموين السكان بالمياه الصالحة للشرب[1]

– من خلال هدا المبحث سوف نتطرق بتفصيل الى الحماية الإدارية للموارد المائية بولاية تبسة وذلك كمايلي :

المطلب الأول: حشد الموارد المائية الجوفية السطحية

تعتبر المياه الجوفية المورد الرئيسي لتموين سكان الولاية بالمياه الصالحة للشرب والتي تمثل نسبة 100% باستثناء المناطق الشمالية التي تعتمد أساسا في تزويدها بالماء الشروب انطلاقا من سد عين الدالية بولاية سوق اهراس.

طابع مناخ الشبه جاف الذي تكتسبه الولاية المتميز بقلة تساقط الامطار

مما أثر سلبيا على المائدة المائية خاصة الإستراتيجية منها التي شهدت ولا تزال تشهد هبوط حاد في مستواها السكوني، هذا بالإضافة إلى الاستغلال المفرط والعشوائي للأبار الفردية.[1]

[1] أنظر الجريدة السنوية الخاصة بحصيلة نشاطات مديرية الموارد المائية لولاية تبسة لسنة 2017

الفرع الأول: حشد الموارد المائية الجوفية

أولا: إنجاز آبار عميقة

1-الآبار المنجزة خلال سنة 2017.

في إطار حماية المورد المائية والمحافظة على الثروة المائية من الإستغلال العشوائي سطرت الدولة ممثلة في مديرية الموارد المائية للولاية مشروع إنجاز ثمانية أبار عميقة بعمق كلي يقدر بـ 1775 م ط عبر بلديات الولاية، حيث تم حشد تدفق يقدر بـ: 78 ل/ثا، والتي ساهمت في تزويد المناطق المعينة بالمياه الصالحة للشرب.

تم إنجاز بئر عميقة لفائدة المناطق الحدودية لصالح الحدود للدرك الوطني بعمق كلي يقدر بـ 140 م ط.

هذه الآبار العميقة التي تم إنجازها على مستوى الولاية وهي كتالي: ثليجان T12 تبسة T11، بئر الذهب BR2، الحمامات DH1، العقلة المالحة EOM3، EOM4 الكويف EK3، بئر العاتر BEA2، وتمت حمايتها إداريا وذلك بوضع لكل بئر رقم إستدلالي خاص به مع جرده في سجل جرد للأملاك العمومية المفتوح على مستوى المديرية الولائية للموارد المائية والنسخة الثانية على مستوى مفتشية أملاك الدولة لولاية تبسة .

سجل الجرد يذكر فيه جميع التجهيزات والمعدات الخاص بالبئر زائد فاتورة شراء المعدات، مع بناء سياج حماية للبئر، ويتم تسليم البئر بمحضر رسمي الى المؤسسة الجزائرية للمياه لتشرف بدورها على حماية البئر واستغلال المياه في توزيعها والتزويد بها سكان الولايـــة مقابل ذلك فاتورة إستهلاك الماء تسدد كل ثلاثة أشهر لصالح المؤسسة من قبل المواطنين.

عملية جرد الآبار يشرف عليها موظف مختص بمديرية الموارد المائية وذلك بالتنسيق مع مفتشية أملاك الدولة.

ومن جهة أخرى وقصد تثمين وإعادة الاعتبار للآبار العميقة المنجزة سابقا والتي يمكن إعادة تأهيلها قصد التحسين والرفع من إنتاجيتها فقد استفادت الولاية أيضا من عملية تأهيل لخمسة وعشرين بئر عميقة عبر الولاية ولقد تم تأهيل سنة 2017 إحدى عشر بئر مما سمح باسترجاع تدفق قدره 48.8 ل/ثا.

الفرع الثاني: حشد الموارد المائية السطحية

تقع ولاية تبسة وسط حوضين سفحين كبيرين هما:

- الحوض السفحي لواد ملاق.
- الحوض السفحي لشط ملغيغ.

من أجل تعبئة المياه السطحية ومدى أهميتها في إعطاء دعم للقطاع الفلاحي والصناعي استفادت الولاية من مشروعين مركزيين هما:

أولا: مشروع إنجاز سد صفصاف الوسرى بلدية صفصاف الوسرى

تم ربط سد صفصاف الوسرى من طرف الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات بالخزان المائي المتواجد ببلدية صفصاف الوسرى عن طريق شبكة مائية على طول 4 كلم وكذلك تم تزويد السد بمحطة عائمة بقدرة 40 ل/ثا مما سمح بتدعيم تزويد بلدية بئر العاتر بالماء الشروب علمًا بأن هذا السد يتميز بالخصائص التالية:

- الحجم الميت: 4.70 هكم^3.
- الحجم المضمون سنويًا: 5.8 هكم^3.
- الحجم الإجمالي للسد: 19.54 هكم^3.[1]

[1] نفس المرجع السابق.

ثانيا: مشروع سد ولجة واد ملاق (بلدية ونزة)

عرف هذا المشروع تقدما ملحوظا في الإنجاز حيث بلغت نسبة تقدم الأشغال به حوالي 98% وسيساهم هذا السد في تزويد دائرتي ونـــزة والعوينات بالمياه الصـــالحة للشــرب

لأن هاتين الأخيرتين تعرفان نقصا فادحا في التزود بالمياه الصالحة للشرب ويتم حاليًا تزويدهما من سد عين دالية ولاية سوق أهراس، بالإضافة الى تزويد الوحدة الصناعية للأسمدة الفوسفاتية بالماء.

الخصائص التقنية:

- الحجم الإجمالي للسد: 156.4 هكم^3.
- الحجم المضمون سنويًا: 38.8 هكم^3.
- الحجم الميت: 29.4 هكم^3.

نسبة تقدم الإنجاز: 85%.

تم حماية هذا السد بحق إرتفـاق يقدر بـــ 20م على جانبي السد إبتداء من حافته وهذا يعتبر كنطاق حماية له مع وضع بطاقة فنية مختوم عليها من قبل المصلحة المختصة تحتوي على معلومات خاصة بالسد ابتداء من تاريخ إنجازه ورقم العملية واِسم المشروع والغلاف المالي الذي خصص له ويتم تسليمه بموجب محضر رسمي الى الجمعيات التي تنشط في إطار الري الفلاحي بغية المحافظة عليه من التلوث وحمايته من أي اِستغلال عشوائي للأفـــراد.

الفرع الثالث : طلبات حفر الآبار ذات الطابع الفلاحي والصناعي

إن الاعتماد الشبه كلي في تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب عبر إقليم الولاية على المياه الجوفية باِستثناء المنطقة الشمالية (الونزة والعوينات) الممونة إنطلاقا من سد

عين الداليا بولاية سوق أهراس وبالرغم من شح المطار وقله التساقط لم يمنع مديرية الموارد المائية لولاية تبسة من الاستقبال اليومي لطالبي حفر الآبار ذات الطابع الفلاحي والصناعي.[1]

– عدد الملفات المودعة بمقر المديرية في الفترة الممتدة بين نوفمبر 2015 الى غاية ديسمبر 2017 تقدر بـ 769 ملف حفر بئر إرتوازي.

– عدد الملفات المعالجة: 669 ملف.

– عدد الملفات قيد المعالجة: 100 ملف.

• وللحفاظ على المياه الجوفية خاصة على مستوى الموائد المائية الاستراتيجية تم إنشاء نطاقات حماية بموجب القرارات الإدارية التالية :

– قرار ولائي رقم 1072 المؤرخ في 22 ماي 2016 والذي يشمل على البلديات التالية: (تبسة، بكارية، الحمامات، بولحاف الدير، مرسط، بئر الذهب، الكويف، الشريعة وبئر مقدم).

– قرار ولائي رقم 1040 المؤرخ في29 جوان 2017 عبر إقليم بلديات (أم علي وصفصاف الوسرى، بئر العاتر).

– قرار ولائي رقم 1041 مؤرخ في 2017/06/29 يشمل كل من البلديات التالية: (الماء الأبيض، الحويجبات، العقلة المالحة).

– ونظرا لتزويد طلبات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لحفر الآبار لتزويد المساجد عبر إقليم الولاية تم منحها (53) رخصة حفر بئر اِرتوازي على أن تعمم العملية تدريجيا على باقي المساجـد.[2]

[1] ـ نفس المرجع الخاص بحصيلة نشاطات مديرية الموارد المائية لسنة 2017

[2] ـ مصدر المعلومات من قبل المصالح التقنية لمديرية الموارد المائية لولاية تبسة

حصيلـــة الرخـــص الممنوحـــة من سنـــة 2010 الـــى غايـــة 2017

السنة البلدية		2000 2009	2010	2011	2012	2013	2014	إلى غاية أوت 2016	الى غاية نوفمبر 2017	المجموع
01	تبسة	36	00	00	02	01	00	08	00	47
02	الكويف	77	00	01	02	02	00	06	05	93
03	بولحاف الدير	79	00	03	00	00	00	00	00	82
04	بكارية	26	00	02	04	00	00	01	04	37
05	مرسط	71	01	00	05	02	00	03	03	85
06	بئر الذهب	163	00	00	03	01	00	00	00	167
07	الونزة	09	00	00	00	00	00	00	01	10
08	المريج	62	01	06	05	02	00	02	03	81
09	بوخضرة	45	00	00	00	00	00	00	00	45
10	عين الزرقاء	78	00	00	04	00	00	00	00	82
11	العوينات	68	00	00	06	00	00	00	03	78
12	بئر المقدم	34	00	02	01	01	01	00	00	39
13	قريقر	07	00	01	01	00	00	01	00	10
14	الحمامات	50	00	02	05	01	01	03	02	64
15	الشريعة	126	01	00	00	01	00	01	00	129
16	ثليجان	177	00	00	06	00	01	03	09	196
17	العقلة	38	00	00	00	01	00	02	02	43
18	بجن	00	01	02	03	00	00	01	00	07
19	المزرعة	339	01	00	07	00	00	00	02	349
20	سطح قنتيس	93	01	00	08	00	00	01	00	103
21	بئر العاتر	208	02	00	03	00	02	01	06	222
22	العقلة المالحة	173	01	02	10	01	00	02	04	193
23	أم علي	79	02	01	02	02	00	02	00	88
24	صفصاف الوسرى	376	11	04	05	02	00	03	03	404
25	نقرين	64	02	05	03	01	01	02	01	79
26	فركان	10	00	06	05	00	06	01	00	28
28	الماء الأبيض	57	00	00	00	00	00	01	03	61
	الحويجبات	86	00	00	02	02	00	00	03	93
المجمـــــــــوع		2639	24	37	92	20	12	44	54	2824

المطلب الثاني: حماية شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب

في إطار عملية التنمية الشاملة، فقد استفادت ولاية تبسة من 17 عملية من بينها تجديد شبكة التوزيع للمياه الصالحة للشرب لمدينة تبسة، إعادة الاعتبار لشبكة التوزيع للمياه الصالحة للشرب للمنطقة الريفية ببولحاف الدير، أولاد علية، أولاد حمزة، الخمايسية بداية من الخزان الحميمة ببولحاف الدير، إنجاز شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب لمدينة الماء الأبيض، تجديد شبكة التوزيع للمياه الصالحة للشرب لمدينة العوينات، التزويد بالمياه الصالحة للشرب لمدينة الكويف، إنجاز شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب لمدينة العقلة، التزويد بالمياه الصالحة للشرب للمناطق الريفية لبلدية صفصاف الوسرى، .....الخ

كل هذه العمليات برمجت ودخلت حيز التنفيذ من أجل حماية شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب بغية المحافظة على صحة وسلامة المواطن من أي خطر قد يصيبه من جراء تلوث المياه، أيضا بغية القضاء نهائيا على ضياع كميات معتبرة من المياه الصالحة للشرب قبل وصولها إلى المواطن، تجديد جميع شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب لأن الشبكة القديمة أصبحت غير صالحة للاستعمال حيث تم خلط المياه الصالحة للشرب مع مياه الصرف الصحي، الشبكة القديمة بها العديد من التوصيلات الغير شرعية مما أثر سلبا على عدم وصول المياه إلى المواطن وذلك لكثرة الاستعمال العشوائي للماء دون رقابة إداريـــة.

– لذا عملت مديرية الموارد المائية للولاية على تجديد جميع الشبكات على مستوى الولاية لحماية الموارد المائية من تبذير المياه وضبط مخطط عمل لتسيير توزيع المياه بصفة عقلانية وذلك بغية القضاء نهائيا على نقص المياه الصالحة للشرب بالولاية وأيضا القضاء نهائيا على التوصيلات الغير شرعية لمياه الشرب ، كل هذا من أجل سلامة صحة المواطن.

المطلب الثالث: تطهير مدينة تبسة وحمايتها من الفيضانات

بناء على المخطط الخماسي الأخير عمدت مديرية الموارد المائية للولاية على إنجاز وتهيئة جميع شبكات التطهير، حيث وصلت نسبة التوصيلات بشبكة التطهير الجديدة إلى نسبة 85% في المناطق الحضرية ونسبة 64 % في المناطق الريفية، وطول الشبكة يقدر ب 1446.119 كلم.[1]

أيضا بذلت جهود كبيرة في مجال حماية قنوات الصرف الصحي وعمدت على إنجاز مصبات ومحطات تصفية وهذا من أجل حماية الموائد المائية من التلوث وتكاثر الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وحماية البيئة والمحيط لكن المشكل المطروح في جميع منشآت التطهير هو عدم مراعاة المواطن لنظافة البيئة ورميه للأكياس الفضلات في الأودية وبالوعات مياه التطهير مما يؤثر على وقوع فيضانات عندما تسقط الأمطار بغزارة و سوء التسيير الذي يبقى مطروحا وبحدة بالرغم من المجهودات الأخيرة التي قامت بها مصلحة التطهير بمديرية الموارد المائية ووحدة التطهير ـ ONA ـ من تنظيف البالوعات ومجاري المياه.

في سنة 2017 سلمت مديرية الموارد المائية 135 رخصة استعمال شبكة التطهير على مستوى إقليم الولاية، هذه الرخص خاصة بمحطات تنظيف السيارات والمستثمرات الصناعية وبمحطات الوقود وبمذابح الدواجن شرط أن ينجز الشخص المرخص له مصفاة للمياه المستعملة التي تصب في شبكة التطهير وذلك بغية المحافظة وحماية المائدة المائية من أي شكل من أشكال التلوث.

كما عرفت ولاية تبسة خلال السنوات الأخيرة أمطارا طوفانية تراوحت بين 45 مم إلى 70 مم، تسببت في فيضانات تقريبا على مستوى إقليم الولاية حيث تضررت العديد من المنشآت القاعدية والشبكات كما أتت هذه الأمطار الطوفانية بالحجارة والأشجار والأتربة من أعالى الجبال الى المنحدرات وتراكمت هذه الأوحال في الأودية مما تسببت في فيضانات قامت مديرية الموارد المائية للولاية بتهيئة الأودية وتوسيعها مثل وادي

[1] . مصدر المعلومات من قبل المصالح التقنية لمديرية الموارد المائية والديوان الوطني للتطهير وحدة تبسة.

زعرور، وادي الناقص، وادي رفانة، وادي السقى، كما تم حماية هذه الأودية بحق ارتفاق يقدر بـ 15 متر على جانبي الأملاك الوطنية العمومية للأودية وإنجاز قنوات من الحجارة للأودية التي تهدد المدينة من الفيضانات، إنجاز قنوات لصرف مياه الامطار بطول 4694 بأقطار مختلفة وتم تهيئة 28800 مط من الأوديـــة.

المطلب الرابع: حماية واستغلال الحواجز المائية (الري الفلاحي)

يعتمد الري الفلاحي لولاية تبسة منذ سنوات على التعبئة المطلقة للموارد المائية الجوفية وذلك بتجسيد عدة برامج مختلفة، إلا أنه في سنة 2017 كانت هناك محاولة لإستغلال المياه السطحية بإنجاز حوالي 11 حاجز مائي عبر الولاية، لكن النتيجة أظهرت توصل كل هذه الحواجز وذلك نظرا لانعدام الدراسات التقنية وعيوب في الإنجاز.

ولتطوير استغلال مياه هاته الحواجز، قامت مديرية الموارد المائية للولاية بإنجاز محيطات السقي وتسليمها إلى الجمعيات الخاصة بالري الفلاحي بغية التكفل بحمايتها والمحافظة عليها وصيانتها واستغلالها، ومن اجل حماية هذه الحواجز المائية إداريا تقوم مصالح الموارد المائية بالتنسيق مع مصالح الفلاحة بإعداد دفتر شروط خاص بالحواجز المائية الكائنة على مستوى إقليم الولاية مثل الحاجز المائي بورمان بلدية بكارية، الحاجز المائي عين الباي بلدية الكويف، الحاجز المائي بن فالية بلدية الحويجبات، الحاجز المائي مهيريات بلدية أم علي، الحاجز المائي البطين بلدية المزرعة، الحاجز المائي العقبة بلدية بئر الذهب، وتسليم هذه الحواجز المائية بموجب محضر رسمي إلى الجمعيات الفلاحية وذلك بناءا على دفتر الشروط الممضي من طرفهم على أن يلتزم صاحب الجمعية بالمحافظة وصيانة هذه الحواجز المائية ويتحمل المسؤولية كاملة على أي ضرر يلحق بالحاجز المائي.[1]

[1] مصدر المعلومات من قبل مصلحة الري الفلاحي بمديرية الموارد المائية لولاية تبسة.

المبحث الثاني: نشاطات مؤسسة توزيع المياه والديوان الوطني للتطهير في حماية المورد المائي إداريا

– أنشأت المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية، الصناعية والتطهير بولاية تبسة طبقا للمرسومين التنفيذيين رقم 87/28 و879/103 المؤرخين في 23 نوفمبر 87 تم تحويل المؤسسة العمومية لتوزيع المياه المنزلية الصناعية والتطهير بولاية تبسة إلى الجزائرية للمياه وحدة تبسة في شهر جويلية 2006.وهي مؤسسة مكلفة بالخدمة العمومية للمياه، ويتمثل نشاط المؤسسة في تسيير وإنتاج المياه الصالحة للشرب بعد تجهيز الآبار ومحطات الضخ من قبل مديرية الموارد المائية وتسليمها لها وذلك باستخراج المياه وتخزينها في الخزانات المائية، بعدها يتم توزيعها على التجمعات السكانية التابعين في تزودهم بالمياه الشروب للمؤسسة وتقوم الجزائرية للمياه وحدة تبسة بحماية الموارد المائية بوضع عداد لكل سكن من أجل حساب الكمية المستهلكة من الماء ليتم بعدها استخراج فاتورة الاستهلاك وتسديدها أمام شباك خاص بالمؤسسة.[1]

أما فيما يخص الديوان الوطني للتطهير وحدة تبسة فهي وحدة من الوحدات التابعة لمنطقة عنابة التي تأسست بموجب القرار رقم 06/O.N.A/D.G/192 المؤرخ في 2006/07/23، ومن نشاطاتها أنها تسهر على صيانة وتسيير شبكة الصرف الصحي عبر 28 بلدية أي نحو 1433 كم من طول الشبكة وتقوم على حماية شبكة صرف المياه القذرة من أي توصيل عشوائي دون موافقتها على ذلك أيضا حماية ووقاية المحيط المائي، ومحاربة كل أشكال التلوث المائي، الحفاظ على الصحة العمومية.

من هنا سوف نتطرق بالتفصيل الى نشاطات كل منها على حذا ونتعرف على أهميتهما في حماية الموارد المائية على المستوى الولائي وذلك كمايلي:

[1] أنظر الجريدة السنوية لمؤسسة الجزائرية للمياه وحدة تبسة لسنة 2017

المطلب الأول: نشاط المؤسسة في إطار مكافحة الامراض المتنقلة عن طريق المياه.

تسهر المؤسسة على حفظ ومراقبة نوعية المياه وحمايتها من أي تلوث خاصة المياه الموزعة للمواطن والتي يجب أن تكون مطابقة لمعايير الشرب، من أجل هذا اتخذت المؤسسة الإجراءات الإدارية لضبط وحماية الثروة المائية على مستوى:

1.الإنتاج:

– احترام أساليب المعالجة.

– التزويد المنتظم بمواد المعالجة تجنبا لنفاذ المخزون.

– مراقبة نوعية المياه الفيزيوكيميائية والبكتريولوجية مرتين في السنة وذلك من أجل متابعة نوعية المائدة المائية، حيث تم خلال سنة 2017 معاينة كل الآبار مرتين على مستوى كل البلديات المسيرة ولم يتم تسجيل أي نسبة عالية للمواد المنحلة حسب معايير الجزائرية للمياه.

2.التوزيع:

– التزويد دون انقطاع بمواد المعالجة، حيث تم اقتناء 120 طن من NAOCL إلى غاية شهر نوفمبر 2017.

– مراقبة كثافة مواد المعالجة عند تسلمها وبعد تخزينها لمدة لا تتجاوز الأسبوع وذلك للتأكد من فعاليتها ولإبادة جميع الجراثيم التي بإمكانها العيش في الوسط المائي.

– المراقبة الدورية للنوعية البكترويولوجية عبر جميع نقاط التوزيع وكذلك في الأحياء التي بها شبكات توزيع متدهورة خاصة القنوات القديمة.

3ـ غسل وتنظيف الخزانات:

لضمان تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب يتم التنظيف الدوري للخزانات حسب تعليمات وزارة الموارد المائية والمنظمة العالمية للصحة فإن هذه العملية تتم مرتين بالنسبة للمياه الجوفية وثلاث مرات في السنة بالنسبة للمياه السطحية.

المطلب الثاني: مكافحة التوصيلات الغير شرعية

في السنوات الأخيرة وذلك ابتداء من سنة 2005 إلى غاية يومنا هذا قامت المديرية الولائية للموارد المائية بتجديد شبكة المياه الصالحة للشرب بقناة مياه من نوع PHD على مستوى إقليم ولاية تبسة، وذلك مرورا بأراضي فلاحية ملك للخواص لكن هذه القناة تعرضت لتخريب وثقبها من قبل ملاك الأراضي خاصة قناة الضخ التي يتواجد بها كمية كبيرة من الماء على مدار السنة وذلك جراء ضخ مياه الآبار داخل هذه القناة ليصل إلى الخزان قصد توزيعه على السكان.

ومن جراء التوصيلات الغير شرعية من قناة الضخ أثر سلبا على منسوب المياه داخل الخزان مما كثرة الشكاوى المواطنين على عدم وصول لهم الماء لأشهر عديدة أيضا هناك بعض الأحياء في ولاية تبسة تعمدوا سرقة المياه من قناة PHD دون تركيب عداد يسمح بتسجيل نسبة المياه المستهلكة بوحدة المتر مكعب وتحديد الفاتورة التي على المشترك تسديدها.

وعلى إثر ذلك قامت مؤسسة الجزائرية للمياه بالتنسيق مع مديرية الموارد المائية بتخصيص لجنة مختصة بمكافحة التوصيلات الغير شرعية يترأسها الممثل القانوني للمديرية ومفتش شرطة المياه، حيث تم قطع ما يزيد عن 783 توصيل غير شرعي لمياه الشرب عبر إقليم الولاية في سنة 2017 خاصة ببلدية الماءالأبيض وذلك راجع للجهاز GEORADAR الذي ساعدهم على سرعة اكتشاف التوصيل الغير شرعي[1]، ويقوم مفتش شرطة المياه بتحرير محضر مخالفة نتيجة المعاينة لكل مواطن يمسك متلبس

[1] . مصدر المعلومة من قبل مفتش شرطة المياه بمديرية الموارد المائية تبسة.

بسرقة المياه وتسجل له مخالفة طبعا لنص المادة 75 من قانون المياه 12/05 ويتم تقديم المحضر أمام القضاء ويبقى عمل اللجنة متواصل من أجل حماية الموارد المائية وإيصال المياه الصالحة للشرب إلى كل سكن عبر إقليم الولاية.

المطلب الثالث: حماية ووقاية المحيط المائي

– إن من مهام الديوان الوطني للتطهير وحدة تبسة تسيير واستغلال شبكة التطهير 1433 كلم على مستوى 28 بلدية، وتشمل حماية ووقاية المحيط المائي أي حماية نوعية الموارد المائية فالمحيط المائي هو النطاق القانوني الذي يقوم الديوان الوطني للتطهير بحمايته ووقايته من أي شكل من أشكال التلوث المائي فهناك ثلاث أنواع من نطاق حماية من بينها ما يلي:

– نطاق الحماية المباشرة الذي يهدف إلى منع أي تسرب مباشرة لمواد ملوثة في الماء يكون امتداده من الأراضي المخصصة لمنشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها.

– نطاق الحماية المقربة الذي يهدف إلى منع تدهور نوعية الماء عن طريق انتقال جوفي أو سطحي لمواد خطرة أو سامة أو غير مرغوب فيها من مصدر انبعاث التلوث، يحدد امتداده لا سيما على أساس مدة انتقال التلوث من مصدر انبعاثه إلى مأخذ المورد المائي، يوافق هذا الامتداد بالنسبة للمياه الجوفية إلى منطقة جلب التنقيب.[1]

– نطاق حماية البعيدة الذي يهدف إلى توسيع نطاق حماية الحماية المقربة لدعم الحماية ضد اخطار التلوث الحاد أو المنتشرة أو المفاجئ، يوافق امتداده المساحة الموجودة بين حدود نطاق الحماية المقربة ونطاق الحوض المنصب للمياه السطحية أو حوض تزويد طبقات الماء الجوفية.

أيضا حماية المحيط المائي من صرف مياه الأمطار ومياه الصرف الصحي الخاص بالمؤسسات الصناعية وبمحطات غسل الآلات والسيارات يقوم الديوان الوطني

[1] مصدر المعلومات من قبل مصالح الديوان الوطني للتطهير . ONA.. وحدة تبسة

للتطهير بإجراء دوريات مراقبة لكل المؤسسات والمحطات عن عملية تفريغ المياه في شبكة الصرف الصحي فإذا لم يوجد مصفاة – فلتر–خاص بالمياه الصناعية يغلق المحل ويفرض عليهم غرامات مالية.

فافي سنة 2017 أغلق الديوان الوطني للتطهير رفقة مصالح الأمن حوالي 23 محطة غسل السيارات و07 محطات لذبح الدواجن ومحطة ذبح الأغنام والأبقار على مستوى إقليم الولاية كل ذلك من أجل حماية ووقاية المحيط المائي من أي تلوث يضر بالمائدة المائية.

المبحث الثالث: نشاط الوكالات الوطنية للموارد المائية وعلاقتها بالمديرية الولائية في حماية المورد المائي

تقوم كل من الوكالات الوطنية للموارد المائية ووكالة الحوض الهيدروغرافي بعدة نشاطات على مستوى إقليم ولاية تبسة.

فالوكالة الوطنية للموارد المائية تقوم بدراسات الهيدرولوجية والهيدرومناخية واستكشاف أماكن وجود مائدة مائية، وإسقاطها على خرائط المياه الجوفية وإبداء رأيها التقني والفني في طلب رخصة حفر الآبار المقدمة إلى المديرية الولائية للموارد المائية.[1]

كذلك وكالة الحوض الهيدروغرافي تقوم بفوترة المياه الصالحة للشرب المستغلة من قبل المؤسسات الصناعية والتجارية ومتابعتها، إبداء رأيها في منح كمية كبيرة أو متوسطة من المياه لأصحاب الورشات مع تسديد للوكالة مبلغ نظير الكمية المياه المستهلكة، إبداء رأيها في منح رخص بيع المياه المنبع مثل مياه يوكوس الكائنة بالحمامات ولاية تبسة.

لذا سوف نتطرق بإيجاز الى نشاط الوكالات الوطنية للموارد المائية ومدى أهميتها وعلاقتها بالمديرية الولائية للموارد المائية وذلك كمايلي:

[1] مصدر المعلومات من قبل مدير الوكالة الوطنية للموارد المائية وحدة تبسة.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية للموارد المائية وحدة تبسة –ANRH–

إن الوكالة الوطنية للموارد المائية وحدة تبسة هي فرع من المؤسسة الأم الكائنة بقسنطينة، أنشئت بموجب المرسوم رقم 81/167 المؤرخ في 25 جويلية 1981. والمتمم بالمرسوم رقم 129 المؤرخ في 19 ماي 1987، مع العلم أنها فرع إداري على مستوى ولاية تبسة، تقوم هذه الوكالة بالمحافظة على الموارد المائية وحمايتها إداريا من كل أشكال التدهور، واستكشاف الأماكن الموجود بها الثروة المائية أي المائدة المائية وتعينها وتسجيلها على خرائط المياه الجوفية قصد تزويد بها المديرية الولائية للموارد المائية عندما تريد حفر وإنجاز أبار لصالح المنفعة العامة.

تتوفر الوكالة الوطنية للموارد المائية وحدة تبسة على مصلحتين كل مصلحة لها اختصاصها، مصلحة الدراسات الهيدرولوجية والهيدروميناخية ومصلحة استكشاف والتنقيب.

تعد الوكالة العمود الفقري للموارد المائية بولاية تبسة فهي المسؤولة الوحيدة على إبداء رأيها التقني والفني في أي رخصة تصدر عن المديرية الولائية للموارد المائية سواء كانت رخصة حفر الآبار او رخصة استعمال مصبات المياه الصرف الصحي، أو رخصة امتياز استخراج مواد الطمي من الأودية أو منح رخصة بيع مياه المنبع مياه يوكوس فهي لها دور كبير في حماية الموارد المائية على مستوى إقليم الولاية أيضا تقوم بالتنقيب على المياه الجوفية وإنجاز آبارها ليتم استغلالها من قبل مؤسسة الجزائرية للمياه وتوزيع المياه الصالحة للشرب على السكان.

المطلب الثاني: وكالة الحوض الهيدروغرافي وحدة تبسة –ABH–

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 96–280 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أوت 1996 الذي يتضمن إنشاء الوكالة للتسيير المدمج للموارد المائية "آجير" المكلفة بتسيير كافة وكالات الأحواض الهيدروغرافية على مستوى الجهوي الكائنة بقسنطينة –سيبوس–ومن بين الوكالات وكالة الحوض الهيدروغرافي وحدة تبسة –ABH– التي تم فتح أبوابها بتاريخ: 2017/03/22 وهو اليوم العالمي للمياه.

تقوم هذه الوكالة بإعداد مخططات لتطوير وضمان تسيير مدمج للموارد المائية، وحماية المائدة المائية من أي شكل من أشكال التلوث وتبدي رأيها التقني حول دراسة أي ملف خاص برخصة حفر وإنجاز أبار، أيضا أنها عضو في اللجنة الولائية الخاصة بمكافحة التوصيلات الغير شرعية للمياه الشروب و تقوم أيضا متابعة الأشخاص الذين يقومون بحفر الآبار دون رخصة.

هذه الظاهرة كثرة في السنوات الأخيرة في إقليم ولاية تبسة خاصة في البلديات التالية: الماء الأبيض، عقلة أحمد، الحمامات، العقلة، قريقر، مرسط، .....الخ من تاريخ فتح وكالة الحوض الهيدروغرافي وحدة تبسة أبوابها الى غاية يومنا هذا قامت الوكالة بفوترة مياه الصناعية المستعملة من قبل المؤسسات الصناعية كذلك منعت جميع المؤسسات التجارية والصناعية من توصيل المياه من القناة الضخ وقناة توزيع المياه الصالحة للشرب المخصصة للمواطن.

تستعمل الوكالة جاهدة على حماية الموارد المائية خاصة من الأحواض كحوض المنصب مجردة ملاق الذي تبلغ مساحته 7942 كلم^2 به مخزون مياه جوفية تقدر بـــ106 هكتو متر^3، عدد السدود 03 السعة الاجمالية 81 هم^3.

أيضا تقوم الوكالة بعدة أنشطة بتنسيق مع المديرية الولائية للموارد المائية والوكالة الوطنية للتطهير.

المطلب الثالث: علاقة الوكالات بالمديرية الولائية للموارد المائية.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 226/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 187/02 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، بالضبط المادة 02 التي خصصت في فحواها باستبدال عبارة مديريات الري الولائية إلى مديرية الموارد المائية التابعة على المستوى المركزي إلى وزارة الموارد المائية.

– مديرية الموارد المائية لولاية تبسة هي مديرية تنفيذية تقوم بحماية واستغلال الموارد المائية أعمالها تقنية أكثر منها إداريا.

تقوم المديرية ببرمجة المشاريع التنموية للموارد المائية على مستوى إقليم الولاية وإنجازها بواسطة مقاولات تسند لها المشاريع التنموية عن طريق صفقات عمومية.

أيضا تمنح رخص للأفراد لحفر وإنجاز آبار واستغلال مواد الطمي وتمنح رخص لاستعمال شبكة المياه والتطهير كل ذلك بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للموارد المائية، ووكالة الحوض الهيدروغرافي فكلا من الوكالتين لها دور فعال في إبداء رأيها تجاه أي طلب يقدم إلى مصالح الموارد المائية إما بالقبول أو بالرفض، وعلى هذا الأساس يتم منح هذه الرخص إلى أصحابها في إطار التنظيم والقانون المعمول به إذا حاز الطلب على القبول، كل هذه الإجراءات القانونية التي تقوم بها المديرية من أجل حماية الموارد المائية إداريا من أي استغلال عشوائي ومفرط للموارد المائية.[1]

[1] مصدر المعلومات من قبل المصالح الإدارية والتقنية لكل من وكالة الحوض الهيدروغرافي والمديرية الولائية تبسة.

خـــلاصـــة الفـصـــل التطبيقي:

إن المجهودات الجبارة التي بذلتها وتبذلها الدولة الجزائرية لتلبية احتياجات المواطنين من المياه الصالحة للشرب والمبالغ الضخمة المخصصة لتحقيق مثل هذه الأهداف ومدى تأثيرها على نمط المعيشة تبقي مرهونة بمدى التحكم في التسيير الحسن والعقلاني للموارد المائية والحفاظ عليها من التلف والتبذير بمختلف أشكاله وأنواعه فالمديرية الولائية للموارد المائية سعت الى تطبيق برامج مخططات التنمية المستدامة والسهر على المحافظة وحماية واستعمال الموارد المائية بصفة عقلانية ومتابعة الدراسات والبحوث الهادفة الى معرفة جيدة للموارد المائية السطحية والجوفية وكذلك وضع بطاقية حالية خاصة بنقاط المياه المتواجدة بإقليم الولاية من اجل تجسيدها على أرض الواقع كما هو الحال في سنة 2017.

أما فيما يتعلق بوحدة "الجزائرية للمياه" والديوان الوطني للتطهير فإن الدولة قد قامت بتدعيم هذه المؤسسات العمومية بكل الوسائل المادية التي من شأنها المساعدة على تحسين مردودها وأدائها خدمة للمواطنين كما وكيفا.

للإشارة فإن العمليات القطاعية المقترحة في إطار المخطط الخماسي 2019/2015 وفي حالة تسجيلها كلها وتجسيدها ميدانيا ستمكن لا محالة من تحسين الوضعية الحالية بصفة محسوسة وملحوظة والنتائج المسجلة حاليا ببعض المدن المستفيدة من عمليات معتبرة أكبر دليل على ذلك وتم تسجيل نتائج جد إيجابية ومشجعة وتعبث على التفاؤل.

كما قام قطاع الموارد المائية للولاية بإعادة تأهيل شبكات التطهير ببعض المراكز الحضرية الهامة وحمايتها من مياه الفيضانات لأن هذه الظاهرة أدت في السنوات الأخيرة إلى إتلاف بعض المنشآت والهياكل القاعدية مما تسبب في خسائر مادية معتبرة.

إن تعبئة المياه السطحية سيخفف من الضغط المتواصل على المياه الجوفية من جهة وسيحد من ضياع كميات معتبرة من المياه المجلوبة من الأحواض السطحية من جهة أخرى.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا التطرق بالتفصيل والبحث في خبايا النصوص القانونية المتعلقة بضبط وحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري فهذا الموضوع الهام من موضوعات القانون الإداري والذي يدخل ضمن نظرية المال العام، فتطرقنا في الفصل الأول للتأصيل النظري لفكرة الحماية الإدارية للموارد المائية في الجزائر من خلال وضع نظرة شاملة في مفهومها ومراحل إدارتها ومبادئ تسييره ومختلف مصادرها التقليدية وغير التقليدية وكذا استخداماتها سواء في قطاع المنازل أو القطاع الصناعي أو القطاع الفلاحي بالإضافة إلى التطرق إلى الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية من بينها المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء بالإضافة إلى ذلك فقد تم التطرق إلى الإطار التنظيمي لقطاع الموارد المائية في الجزائر من خلال التطرق إلى كل من الهيئات الإدارية المركزية للموارد المائية و الهيئات الإدارية اللامركزية على المستوى المحلي للموارد المائية وأيضا إلى الهيئات الإدارية الجهوية للموارد المائية المتمثلة في الوكالات من بينها وكالة الحوض الهيدروغرافي.

أما الفصل الثاني والذي يتمحور حول الأساليب الإدارية لحماية الموارد المائية تطرقنا من خلاله إلى كل من الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية بصفة عامة سواء من ناحية جردها وهي آلية من الأليات القانونية للحماية وإلى نطاق الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية والحتّ المائي والتلوث والفيضانات فبالنسبة لمكافحة الحتّ المائي تبرز أساليب الحماية الإدارية من خلال نطاق مكافحته وإجراءات إعداد مخططات التهيئة المضادة للحتّ المائي والموافقة عليها ومتابعة تنفيذها أما بالنسبة إلى الحماية من التلوث فإن مصادر التلوث في الجزائر عديدة ومتنوعة ومن بينها الفضلات الصناعية والصرف الصحي، فالحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث تختلف من قانون لآخر ففي القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تتمثل في حماية المياه العذبة وحماية مياه البحر من التلوث أما حماية المياه والأوساط المائية في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه فتشمل كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها، أما فيما يخص الوقاية من مخاطر الفيضانات

فتبرز الحماية الإدارية من خلال المخطط العام للوقاية من الفيضانات وآليات توقع الفيضانات وتدابير التنبيه والتدخل، حيث تأتي هاته الآليات لضمان حماية الأشخاص والأملاك الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان.

وتطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى الحماية الإدارية لإستعمال الموارد المائية والسبل الكفيلة بحماية المياه عبر النظام القانوني لرخصة وإمتياز إستعمال الموارد المائية وتسعيرة خدمات المياه سواءا بالنسبة لتسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وتسعيرة المياه المستعملة للفلاحة، وكذلك يبرز لنا دور شرطة المياه منذ نشأتها ومن خلال صلاحياتها كجهاز إداري مكلف بالبحث عن المخالفات المقررة بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه في مجال الموارد المائية ويحرر محاضر رسمية يتم التوقيع عليها والختم وتودع أمام الجهاز القضائي قصد التأسيس القانوني في القضية ومتابعة اصحاب المخالفة والمطالبة بالدعوى المدنية.

أما الفصل الثالث فكان عبارة عن فصل تطبيقي يدور حول تطبيقات الحماية الإدارية للموارد المائية وإرتفاقاتها في ولاية تبسة كنموذج حي عن الحماية الإدارية للموارد المائية.

بحيث تم معرفة مدى تكريس الحماية الإدارية في ولاية تبسة من خلال معرفة نتائج حصيلة الحماية الإدارية للموارد المائية خلال سنة2017 فهاته الأخيرة تبين لنا مدى حرص المديرية الولائية للموارد المائية على ضبط و تطبيق القواعد القانونية والتنظيمات المعمول بها في هذا الإطار وذلك من خلال حماية حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وحماية شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهير مدينة تبسة وحمايتها من الفيضانات وكذلك حماية واستغلال الحواجز المائية (الريّ الفلاحي) من أي تصرف غير قانوني ومحاربته بالوسائل الإدارية بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه مؤسسة توزيع المياه وحدة تبسة والديوان الوطني للتطهير في حماية الموارد المائية إداريا في إطار مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحة التوصيلات الغير الشرعية وحماية

ووقاية المحيط المائي. كما تبرز أيضا نشاطات الوكالات الوطنية للموارد المائية وعلاقتها بالمديرية الولائية في حماية المورد المائي.

نتائج الدراسة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في الحماية الإدارية للموارد المائية في التشريع الجزائري نصل إلى مجموعة من النتائج، وهي كمايلي:

– تصنف الجزائر ضمن البلدان التي تعاني من شح شديد في المياه، وذلك لعدة أسباب من بينها الجفاف الذي ساء بلدنا منذ سنين، وكذا الحت المائي والتلوث والفيضانات و التصحر وتزايد عدد السكان وكون الجزائر منطقة يسودها المناخ الجاف وشبه الجاف.

– الجزائر تشهد ثراءا تشريعيا في مجال الحماية الإدارية للموارد المائية فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالأملاك الوطنية المائية بصفة عامة وبالموارد المائية بصفة خاصة وأضفى عليها عناية خاصة من مختلف الجوانب وخصها بجملة من المبادئ والقواعد أو الضوابط القانونية التي تحدد كيفية جردها وتعيين حدودها ومجموعة من الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية كالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء ونظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء.

بالإضافة إلى عناية المشروع الجزائري بالإطار التنظيمي لقطاع الموارد المائية والهياكل الإدارية المكلفة بإدارتها وتسييرها على ثلاث مستويات ، على المستوى المركزي تبرز مجموعة من الهيئات الإدارية المركزية لحماية الموارد المائية ودورها البارز والفعال في تكريس هذه الحماية، أما على المستوى المحلي تبرز مجموعة من الهيئات الإدارية المحلية للموارد المائية. من مؤسسات عمومية خاضعة لنظام الوصاية الإدارية والمديريات التنفيذية كما تبرز عناية المشروع الجزائري بالإطار الهيكلي والتنظيمي أيضا على مستوى الهيئات الإدارية الجهوية للموارد المائية وذلك بالنسبة لوكالات الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية في الجزائر، وتسهر هذه الهيئات على المحافظة والضبط بتطبيق جميع الوسائل والآليات لحماية الموارد المائية.

– لقد أظهرت الدراسة التطبيقية الخاصة بالحماية الإدارية للموارد المائية وإرتفاقاتها في ولاية تبسة أن كل من المديرية الولائية للموارد المائية ومؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير والوكالات الوطنية للموارد المائية بالمياه الصالحة للشرب كل منهما مكمل للأخر في المهام والإختصاصات خاصة في منح الرخص وعقود الإمتياز والشهادات الإدارية لتنظيف الأبار. وتسعى كل هيئة إدارية الى حماية المورد المائي والمحافظة عليه لأنه نعمة من نعم الله في قوله عز وجل (وجعلنا من الماء كل شيء حي) والماء هو أساس الحياة لذا على كل شخص المحافظة على هذه النعمة من التلوث أو التبذير والإسراف في الإستعمال. فولاية تبسة من ضمن الولايات التي تعتمد في ثروتها على المياه الجوفية بإستثناء المناطق الشمالية للولاية التي تعتمد أساسا في تزويدها بالماء الشروب انطلاقا من سد عين الدالية بولاية سوق أهراس .

– حيث سطرت مديرية الموارد المائية برنامج خاص في السنوات الأخيرة بالتنسيق مع مؤسسة الجزائرية للمياه ضمن المخطط الخماسي حيث عمدت على انجاز و تهيئة جميع شبكات التطهير بالولاية فوصلت نسبة التوصيلات بشبكة التطهير الجديدة إلى نسبة85 % في المناطق الحضرية ونسبة 64% في المناطق الريفية ، أيضا قامت بحماية المياه السطحية بانجاز حوالي 11 حاجز مائي عبر الولاية و بمحيطات السقي وتسليمها إلى الجمعيات التي تنشط في مجال الفلاحة للتكفل بحمايتها والمحافظة عليها وصيانتها واستغلالها .

– رغم أن الجزائر تشهد ثراء تشريعيا في مجال الحماية الإدارية للموارد المائية إلا أن هذا الثراء التشريعي تعتريه بعض النقائص من الناحية التطبيقية "حالة ولاية تبسة" لعدة أسباب أهمها قلة الرقابة والتنسيق بين مختلف الهياكل المكلفة بإدارة الموارد المائية وحمايتها، حيث أننا نجد في الواقع، بأن هناك العديد من المشاكل تعاني منها مواردنا المائية تتمثل في الحتّ المائي والفيضانات والتلوث باختلاف أنواعه ومصادره، والتسربات في قنوات وشبكات المياه بالإضافة إلى أن العديد من المناطق لا تزال تعاني من الحرمان والعطش والتهميش من حيث إيصالهم بشبكات المياه الصالحة لشرب وبشبكات الصرف الصحي.

التوصيات:

– على ضوء ما خلصت إليه الدراسة من نتائج، فإنه يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي تتلخص فيمايلي:

– من الضروري إعادة النظر في الإطار التنظيمي للحماية الإدارية للموارد المائية وذلك لحمايتها ومراقبتها بأفضل الطرق المتاحة وتجسيد هذه الحماية على أرض الواقع . أيضا إعادة النظر في نشاطات مؤسسة توزيع المياه لولاية تبسة والديوان الوطني للتطهير وذلك في مكافحة مشاكل المياه في الولاية من بينها مكافحة التوصيلات الغير شرعية مهما كان صاحب المخالفة ومتابعته متابعة جزائية وحماية ووقاية المحيط المائي من أي شكل من أشكال التلوث، وتجسيدها على أرض الواقع ونقلها إلى جميع البلديات في الولاية وذلك لفك العزلة على البلديات المهمشة والمحرومة من حيث التزويد بالمياه وجب وضع تشريعات قانونية جديدة تحمل الطابع الردعي لكل من يساهم في إتلاف الثروة المائية والعبث بالمائدة المائية.

– تنمية قدرات الموارد البشرية في مجال إدارة الموارد المائية، بتطوير برامج تدريبية مكثفة ومستمرة وعلى كل المستويات ولتشمل أعلى المراتب الوظيفية لمواكبة التطورات العلمية والإدارية في هذا المجال.

– وضع قواعد قانونية جديد ومتطورة تسمح بتبني جملة من التقنيات المتطورة لتخزين المياه وإقامة نظم حديثة لنقل المياه من مصادرها إلى مناطق استخدامها في ولاية تبسة.

ـ وضع إستراتيجية محكمة في ضخ المياه الصالحة للشرب ومحاولة تزويد الولاية بمياه سد بني هارون الذي وصلت مياهه الى ولاية أم البواقي لتزويدها بمياه الشروب.

– قصد ضمان نجاح طرق تسيير وإدارة الموارد المائية بمختلف أشكالها (الرخصة والامتياز) لابد من إقامة إطار قانوني وتنظيمي فعال من قبل الدولة وتحديد سياسات التسعير التي يجب أن تراعي حق الفقراء والفئات الضعيفة ذات الدخل المحدود من

الحصول على الماء بأسعار معقولة ومدعمة، وكذلك يجب أن تكون كافة اللوائح التنظيمية منصفة ومعقولة لكافة الأطراف المعنية.

– وجب أيضا تفعيل دور شرطة المياه كجهاز إداري مكلف بمراقبة شبكة المياه وتجسيد مهمة المراقبة والضبط ومحاربة كافة أشكال التحايل وسرقة المياه من قنوات الضخ عبر إصدار قوانين جديدة تضمن ذلك وضرورة وجود خرجات ميدانية لشرطة المياه رفقة الممثل القانوني الى أماكن تمرير قنوات ضخ المياه وتوزيعها المارة على أراضي فلاحية وفي المناطق المنعزلة والمهجورة لمراقبة الشبكات المائية.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1.التشريع الأساسي

– الدستور الجزائري الصادر في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

– الدستور الجزائري الصادر في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989

2.التشريع العادي:

– القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 أوت2005 المتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 60 صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005

– القانون 09-06 المؤرخ في 22 شوال 1430 الموافق لـ 11 أكتوبر 2009 يتضمن الموافقة على الأمر 09-02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يونيو 2009 ويتمم القانون 05-12 المتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 59 بتاريخ 11 أكتوبر 2009.

– القانون رقم 08-03 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 موافق 23 يناير سنة 2008. يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 أوت سنة 2005 والمتعلق بالمياه ج ر عدد 04 صادرة بتاريخ 27 يناير سنة 2008.

– أمر رقم 09-02 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 موافق 22 يوليو سنة 2009 يعدل ويتمم القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 أوت سنة 2005 والمتعلق بالمياه ج.ر عدد 4 صادرة في 26 يوليو 2009.

– القانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ج . ر عدد 52 صادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1411.

– القانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429الموافق لـ 20يوليو 2002 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990يتضمن قانون الأملاك الوطنية ج. ر عدد 44 صادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

– القانون رقم 03-10 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1424موافق لـ 19 يوليو 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج. ر عدد 43صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

– القانون 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج . ر عدد 84 صادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2004.

3.التشريع التنظيمي:

– مرسوم تنفيذي رقم 163/85 مؤرخ في 22 رمضان 1405 موافق لـ11 جوان 2001 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود ج ر عدد 25 صادرة بتاريخ12 جوان 1985.

– مرسوم تنفيذي رقم 181/87 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1407 الموافق لـ 18 أوت يتضمن إنشاء وكالة وطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها، للسقي وصرف المياه، ج ر عدد 34 صادرة بتاريخ 19 أوت 1987.

– مرسوم تنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة 1410 موافق 23 يوليو 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات ج ر عدد 26 صادرة بتاريخ 27 يوليو 1990.

– مرسوم تنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية موافق لـ 17 جمادى الأول عام 1412 ج ر عدد 60 صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1991.

– مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 20 محرم 1414 موافق لـ10 يوليو 1993 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة عدد 46 صادرة بتاريخ 14 يوليو 1993

– مرسوم تنفيذي رقم 96–279 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أوت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي في منطقة الجزائر الحضنة الصومام ج ر عدد 28 أوت 1996.

– مرسوم تنفيذي رقم 96–280 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أوت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة قسنطينة سيبوس ملاق ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 أوت 1996.

– مرسوم تنفيذي رقم 96–281 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أوت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة قسنطينة سيبوس ملاق ج ر عدد صادرة بتاريخ 28/أوت/1996.

– مرسوم تنفيذي رقم 96–282 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417موافق لـ 26 أوت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي، منطقة الشلف، زهور ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 أوت 1996.

– مرسوم تنفيذي رقم 96–283 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 موافق لـ 26/أوت/1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الصحراء ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 أوت 1996.

– مرسوم تنفيذي رقم 324/200 مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 2010يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية ج ر عدد 63 صادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000.

– مرسوم تنفيذي رقم 325/2000 مؤرخ في 27 رجب 1421 موافق لـ25 أكتوبر 2000 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية ج ر عدد 63 صادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000.

– مرسوم تنفيذي رقم 101/2001 مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق لـ21 أفريل 2001 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ج ر عدد 24صارة بتاريخ 22/أفريل/2001.

– مرسوم تنفيذي رقم 102/2001 مؤرخ في 27 محرم 1422 موافق لـ21 أفريل 2001 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ج ر عدد 24 صادرة بتاريخ 22/أفريل/2001.

– مرسوم تنفيذي رقم 187/2002 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 موافق لـ26 ماي 2002 يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج ر عدد 38 صادرة بتاريخ 29 ماي 2002.

– مرسوم تنفيذي رقم 04-196 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ15 يوليو سنة 2004 يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها ،ج ر عدد 45 صادرة بتاريخ 18 يوليو سنة 2004.

– مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة ج ر عدد 37 صادرة بتاريخ 4 يونيو 2006.

– مرسوم تنفيذي رقم149/07 مؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ20 ماي 2007 يحدد كيفيات منح إمتياز إستعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السّقي وكذا دفتر الشروط النّموذجي المتعلّق بها ج ر عدد 35 بتاريخ23 ماي 2007.

– مرسوم تنفيذي رقم399/07 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق لـ23 ديسمبر سنة 2007 يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية ج ر عدد 80 صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2007.

– مرسوم تنفيذي رقم 08 /96 مؤرخ في 7 ربيع الأولى 1429 الموافق لـ15 مارس سنة 2000 يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية، وتشكيلته وقواعد عمله ج ر عدد 16 صادرة بتاريخ 16 مارس 2008.

– مرسوم تنفيذي رقم 08 /97 مؤرخ في 07 ربيع الأولى 1429 الموافق لـ 15 مارس2008 يحدد كيفيات جرد المنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه ج ر عدد 25 صادرة بتاريخ 16 مارس 2008.

– مرسوم تنفيذي رقم 08 /148 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1429 الموافق لـ21 ماي 2008 يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ج ر عدد 26 صادرة بتاريخ 25 ماي 2008.

– مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 رمضان عام1429 الموافق لـ27 سبتمبر سنة 2008 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها ج ر عدد 56 صادرة بتاريخ 28سبتمبر 2008.

– مرسوم تنفيذي رقم 08 /326 مؤرخ في 19 شوال عام1429 الموافق لـ19 أكتوبر سنة 2008 يحدد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله ج ر عدد 60 صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2008.

– مرسوم التنفيذي رقم 09 /376 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ16 نوفمبر 2009 يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطر الإتلاف وكذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص لها ج ر عدد 67 صادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

– مرسوم تنفيذي رقم 09 /399 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام1430 الموافق لـ29 نوفمبر سنة 2009 يحدد آليات توقع الفيضانات ج ر عدد 71 صادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2009.

– مرسوم تنفيذي رقم 01/10 مؤرخ في 18 محرم عام1431 الموافق لـ04 يناير سنة 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء ج ر العدد الأول صادرة بتاريخ 06 يناير 2010.

– مرسوم تنفيذي رقم 10 /24 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 موافق لـ 12 يناير سنة 2010 يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 17 يناير 2010.

– مرسوم تنفيذي رقم 10 /25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق لـ12 يناير سنة 2010 يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية والسطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية ج ر عدد 04 صادرة بتاريخ 17 يناير 2010.

– مرسوم تنفيذي رقم 10 /73 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق لـ6 فبراير 2010 سنة يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية ج رعدد 11 صادرة بتاريخ 10 فبراير 2010.

– مرسوم تنفيذي رقم 10 /318 مؤرخ في 15 محرم عام1432 الموافق لـ21 ديسمبر سنة 2010 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو البطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به ج ر عدد 77 صادرة بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2010.

– مرسوم تنفيذي رقم 11 /136 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام1432 الموافق لـ28 مارس سنة 2011 يتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي ج ر عدد 20 صادرة بتاريخ 30 مارس سنة 2011.

– مرسوم تنفيذي رقم 11 /165 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–24 المؤرخ في 26 محرم عام1431 الموافق لـ12 يناير 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية ج ر عدد 25 صادرة بتاريخ 25 أفريل 2011.

– مرسوم تنفيذي رقم 12 /427 مؤرخ في 02 صفر عام 1434 الموافق لـ16 ديسمبر2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ج ر عدد 69 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

– مرسوم تنفيذي رقم 16–88 مؤرخ في21 جمادى الأولى عام1437 الموافق لـ01 مارس 2016 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 09 مارس 2016.

– مرسوم تنفيذي رقم 16–90 مؤرخ في 21 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ01 مارس 2016 المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 15.

– مرسوم تنفيذي رقم 17 /316 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق لـ02 نوفمبر سنة 2017 يحدد ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16–88 المؤرخ في 21 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ أول مارس 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة ج ر عدد 65 صادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2017.

– مرسوم تنفيذي رقم 17–317 مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق لـ02 نوفمبر سنة2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية ج ر عدد 60 صادرة بتاريخ09 نوفمبر 2017.

– مرسوم تنفيذي رقم 17–318 مؤرخ في 13 صفر 1439 الموافق لـ02 نوفمبر 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 16–90 المؤرخ في 21 جمادى الأول 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 المتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 65 صادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2017.

4.المقالات والتقارير والقرارات والحوليات والملتقيات:

أ.المقالات:

أ . 1.المقالات بالعربية:

– صاحب الربيعي، مجلة الحوار المتمدن المحور: الطبيعة والتلوث وحماية البيئة ونشاط حركة الخضر العدد 2725، 2009

– نور الدين حاروش، إستراتيجية إدارة المياه في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012.

– بن حملة سامي، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013.

المقالات بالفرنسية:

- le soir d algerie، cotidien al gerien: «la novelle tarifications de l eau Applicable depuis janvier dernier : Toutes les changes seront Facturées Au consommateurs » http:// www.le soire d'algerie.com /2005/02/28/ print-2- 1990 php date de consultation 17/03/2018.

ب. التقارير:

ب . 1.التقارير بالعربية:

– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) تقرير التنمية البشرية للعام 2006، ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية (الأمم المتحدة، نيويورك، 2006)

– وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الجزائر غدا: وضعية التراب الوطني، إسترجاع التراب الوطني، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995

– تقرير المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، لجنة التهيئة العمرانية والبيئة "مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر: من أبرز رهانات المستقبل" الدورة العامة الخامسة عشرة الجزائر ماي 2000.

– وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر، 2001.

ب .2.التقارير بالفرنسية:

– Ministére des resources en eau les agences de bassins hydrographiques http // www.mre. gov.dz/eau/ abhh.htm,page consultée le 18/03/2018.

– Ministére de l'Equipement Et de L'amenagement du territoire « Etude des couts Et tarifs de L'approvisionnent En Eau portable Et indusTrielle: projet de Tarification Régionale Et de structure tarifaire» Mission B ,proposition tarification regionale (version definitive),27 aout 1996.

– Ministere des ressources en eau office National de l'assainssement (ONA) hTTP// www.mre.gov.dz/eau/onao.htm) page consultée le 18/03/2018.

– saad djekoub urgence signalée in mutations (revue trimestrielle N 32 editée par la chambre al gerienne de commerce et d industrie juin, 2000.

ت .القرارات:

1.قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1431 الموافق 23 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن تشكيلة المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية ج ر عدد 16 صادرة بتاريخ 10 مارس 2010.

2.قرار المؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يحدد كيفيات الحصول على معطيات نظام التّسيير المدمج للإعلام حول المياه ج ر عدد 23 صادرة بتاريخ 17 أفريل 2010.

ث .الحوليّات:

– طاشور عبد الحفيظ، مظاهر الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر، الحماية الجنائية المقررة بموجب قانون المياه، حوليات مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري ، قسنطينة ،1998.

ج . الملتقيات:

محسن زبيدة، المياه كمحدد أساسي للتنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول أداء وفعالية المنظّمة في ظلّ التنمية المستدامة، كليّة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، أيام 10و 11 نوفمبر 2009.

ثانيا: قائمة المراجع

1.الكتب:

أ. الكتب بالعربية:

– إدواردو تامايو: السدود الكهرومائية هل الغاية تبرر الوسائل؟ في سمير أمين وآخرون، الصراع حول المياه: الإرث المشترك للإنسانية ط1، القاهرة، مصر مكتبة مدبولي 2005.

– إليسار بارودي، عبد الرافع عابد لحلو، بيومي عطية، إدارة الطلب على المياه السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الدار العربية للعلوم ط1، بيروت لبنان، 2006.

– بن عيشي بشير، إقتصاديات الموارد المائية في الجزائر المشاكل والحلول، الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان المملكة، الأردنية الهاشمية 2008.

– بيتر روجرز، بيتر ليدون، المياه في العالم العربي، آفاق وإحتمالات المستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي 1997.

– جي إيه ألن: "نظرة شاملة إلى الدول والأقاليم، في بيتر روجرز و بيتر ليدون ، المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل، ط1، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،1997."

– جيرمي بيركوف، إستراتيجية لإدارة المياه في الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا، ط1، البنك الدّولي، واشنطن، 1994.

– حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع، دراسة في علم إجتماع البيئة، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006.

– راتب السّعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2004.

– سامح الغرابية ويحي الفرحان، المدخل إلى علوم البيئة، ط4، دار الشّرق، عمان، 2002.

– صاحب الرّبيعي، تنمية وإدارة الموارد المائية غير التقليدية في الوطن العربي، ط1، بغداد، العراق، شركة الديوان للطباعة، 2004.

– عبد المنعم بليغ، الماء ودوره في التنمية الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،مصر، 1986.

– عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، جامعة الملك سعود ،الرّياض،1997.

– محمد عبد الكريم عبد ربه ،محمد عزت ،محمد إبراهيم غزلان، اقتصاديات الموارد والبيئة، مصر، دار المعرفة الجامعيّة، 2000.

– محمود الأشرم، إقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، ط1، بيروت لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

– هاني أحمد أبو قديس، إستراتيجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية ،العدد 93 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية 2004.

ب. الكتب بالفرنسية:

– Mustapha Bouziani « L'eau : de la pénurie aux maladies » Algerie :ediTions Ibn- khaldoun, sepTembre , 2000.

2.الأطروحات والمذكرات:

أ. أطروحات الدكتوراه

أ . 1.أطروحات الدكتوراه بالعربية:

– محمد سالمان محمد سالمان طايع، محدودية الموارد المائية والصراع الدولي "دراسة حالة الحوض نهر النيل رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2005."

– فرّاح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، أطروحة مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير– جامعة الجزائر–3–للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التخطيط، الجزائر، 2009–2010.

– حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، ملخص رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015.

أ .2. أطروحات الدكتوراه بالفرنسية:

– René Arrus « La ValorisaTions de L'eau EN Algerie AspecTs Théorique (1830-1962) These pour le docToraT d'éTaT en sciences économique présenTée et souTenue publiquement le 13 juin 1981 UniversiTée des sciences sociales de gronoble U.E.R de science economiques, France.

3. رسائل ومذكرات الماستر والماجستير:

أ. مذكرات الماستر:

– آمال ينون، إستراتيجية التنمية المستدامة للموارد المائية في الاقتصاديات العربية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف 2010-2011.

– منيع ربّاب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الإداري 2013،2014.

– محمودي سلوى ويسعد نعيمة، النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة 2016-2017.

ب. مذكرات الماجستير:

– تي أحمد، إدارة الطلب على المياه لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة وكالة الحوض الهيدروغرافي الصحراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2007.

– خليدة دلهوم، أساليب التنبؤ بالمبيعات –دراسة حالة–مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كليّة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة باتنة 2008-2009.

– مصطفى بودراف، التسيير المدمج والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسّسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012.

– بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

– صدراتي عدلان، حوكمة المياه، كخيار إستراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 2012-2013.

– بوغدة نور الهدى، دور الكفاءات الإستخدامية للموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي، حالة الجزائر مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير تخصّص إقتصاد دولي والتّنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014-2015.

– خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث دراسة في إطار التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2014-2015.

5.المواقع الإكترونية:

– http://www.waTer experT.se
– http://www.mre.dz
– http://www.Aw2EL.NET
– http://www.mawdoo3.com
– http://www.ready.gov/ar/FLoods
– http://www.ar.wikipedia.ong/wiki/

خلاصة
الموضوع

خلاصـــــة الموضـــــوع:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز الحماية الإدارية للموارد المائية في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى التأصيل النظري لفكرة الحماية الإدارية للموارد المائية كما تطرقنا إلى المبادئ الإدارية لتسيير الموارد المائية في الجزائر وكذلك أهدافها ودورها ونطاقها وإجراءات إعدادها ومختلف مراحلها تطرقنا إلي الإطار التنظيمي لقطاع الموارد المائية في الجزائر المتمثل في الهيئات الإدارية المركزية للموارد المائية، والهيئات الإدارية اللامركزي المحلية للموارد المائية المتمثلة في المؤسسات العمومية الخاضعة لنظام الوقاية الإدارية، والمديريات التنفيذية المتمثلة في مديريات الموارد المائية وكذا الهيئات الإدارية الجهوية للموارد المائية المتمثلة في الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية والأحواض الهيدروغرافية الخمسة (منطقة الصحراء، منطقة الشلف، منطقة وهران، منطقة قسنطينة، منطقة الجزائر).

ولقد حاولنا أيضا إلقاء نظرة على الأساليب الإدارية لحماية الموارد المائية من أسلوب الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية عبر إجراءات الجرد والتحديد والارتفاقات بالنسبة للأملاك العمومية المائية والطبيعية والاصطناعية ونطاق الحماية النوعية للموارد المائية.

وأيضا تطرقنا للحماية الإدارية لاستعمال الموارد المائية عبر النظام القانوني لرخصة وامتياز استعمال الموارد المائية وتسعيرة خدمات المياه المستعملة في الشرب والتطهير أو المياه المستعملة في الفلاحة، وعبر شرطة المياه كجهاز مكلف بالمحافظة على المياه من مختلف التعديات على أرض الواقع.

– كما قمنا بدراسة حالة بولاية تبسة من وجهة نظر تطبيقية لتطبيقات الحماية الإدارية للموارد المائية وارتفاقاته في ولاية تبسة تطرقنا إلى حصيلة الحماية الإدارية للموارد المائية خلال سنة–2017 التي قامت بها المديرية الولائية للموارد المائية من إنجازات وإعادة التهيئة للعديد من القنوات والشبكات و حفر آبار عميقة خلال سنة 2017 وكذلك إلى نشاطات مؤسسة توزيع المياه والديوان الوطني للتطهير في حماية المورد المائية إداريا في إطار مكافحة لتوصيلات الغير شرعية لنطرح في الأخير نشاط الوكالة الوطنية للموارد المائية. وعلاقتها بالمديرية الولائية لحماية الموارد المائية وكذا دور وكالة الحوض الهيدروغرافي في ضمان حماية الموارد المائية في الولاية، ومنه استنتجنا أهمية الحماية الإدارية للموارد المائية في المحافظة على الثروة المائية في الجزائر وحمايتها إداريا من قبل الأجهزة والهيئات من جميع الأخطار المحدقة بها. بإعتبار المورد المائي موردا حيويا لجمع الكائنات الحية ومحور اهتمام رجال القانون به في المستقبل .

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
المقدمة	أ–د
الفصل الأول: التأصيل النظري لفكرة الحماية الإدارية للموارد المائية	
المطلب الأول: مفهوم إدارة الموارد المائية	**9**
الفرع الأول: تعريف إدارة الموارد المائية	**10**
الفرع الثاني: مراحل إدارة الموارد المائية في الجزائر	**16**
المطلب الثاني: المبادئ الإدارية لتسير الموارد المائية.	**20**
الفرع الأول: مبدأ وحدة المورد ومبدأ التشاور.	**20**
الفرع الثاني: مبدأ الاقتصاد ومبدأ الشمولية	**21**
الفرع الثالث: المبدأ الايكولوجي (البيئي).	**22**
المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الموارد المائية في الجزائر	**23**
الفرع الأول: مصادر الموارد المائية في الجزائر	**27**
الفرع الثاني: إستخدامات الموارد المائية في الجزائر	**29**
المبحث الثاني: الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية	**30**
المطلب الأول: المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية	**30**
الفرع الأول: أهداف المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية ودورها ونطاقها	**31**
الفرع الثاني: إجراءات إعداد المخططات التوجيهية للموارد المائي	**35**
المطلب الثاني: المخطط الوطني للماء	**35**
الفرع الأول: نطاق المخطّط الوطني للماء	**36**
الفرع الثاني: إجراءات إعداد المخطط الوطني للماء	**38**
المطلب الثالث: الإعلام حول الماء	**38**
الفرع الأول: أطراف ومعطيات نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء	**40**
الفرع الثاني: تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء	**40**

الفهرس

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لقطاع الموارد المائية في الجزائر	**42**
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية للموارد المائية	**42**
الفرع الأول: وزارة الموارد المائية	**42**
الفرع الثاني: المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية وسلطة ضبط المياه	**46**
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المحلية للموارد المائية.	**50**
الفرع الأول: المؤسسات العمومية الخاضعة لنظام الوصاية الإدارية	**50**
الفرع الثاني: المديريات التنفيذية	**53**
المطلب الثالث: الهيئات الإدارية الجهوية للموارد المائية.	**55**
الفرع الأول: وكالات الأحواض الهيدروغرافية.	**55**
الفرع الثاني: مهام وكالات الأحواض الهيدروغرافية	**56**
خـــلاصـــة الفـصـــل الأول	**57**
الفصل الثاني: الأساليب الإدارية لحماية الموارد الإدارية	
المبحث الأول: الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية	**59**
المطلب الأول: جرد الأملاك العمومية المائية وتحديدها	**60**
الفرع الأول: جرد الأملاك العمومية المائية.	**61**
الفرع الثاني: تحديد الأملاك العمومية المائية	**62**
المطلب الثاني: ارتفاقات الأملاك العمومية المائية	**64**
الفرع الأول: الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه	**64**
الفرع الثاني: الإرتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه	**66**
المطلب الثالث: نطاق الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية	**66**
الفرع الأول: نطاق الحماية الكمية للموارد المائية	**66**
الفرع الثاني: نطاق الحماية النوعية للموارد المائية	**67**
المبحث الثاني: الحماية الإدارية للموارد المائية من الحتّ المائي والتلوث والفيضانات	**69**

الفهرس

المطلب الأول: مكافحة الحتّ المائي	**70**
الفرع الأول: نطاق مكافحة الحت المائي	**70**
الفرع الثاني: إجراءات إعداد مخططات التهيئة المضادة للحت المائي والموافقة عليها ومتابعة تنفيذها.	**71**
المطلب الثاني: الوقاية والحماية من التلوث	**73**
الفرع الأول: مصادر تلوث المياه في الجزائر	**73**
الفرع الثاني: الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث	**75**
المطلب الثالث: الوقاية من مخاطر الفيضانات	**79**
الفرع الأول: المخطط العام للوقاية من الفيضانات	**80**
الفرع الثاني: آليات توقع الفيضانات وتدابير التنبيه والتدخل	**80**
المبحث الثالث: الحماية الإدارية لإستعمال الموارد المائية	**82**
المطلب الأول: النظام القانوني لرخصة وإمتياز إستعمال الموارد المائية	**83**
الفرع الأول: رخصة استعمال الموارد المائية	**83**
الفرع الثاني: إمتياز إستعمال الموارد المائية	**87**
المطلب الثاني: تسعيرة خدمات المياه	**90**
الفرع الأول: تسعيرة الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير	**92**
الفرع الثاني: تسعيرة المياه المستعملة في الفلاحة	**95**
المطلب الثالث: شرطة المياه	**97**
الفرع الأول: إنشاء شرطة المياه	**97**
الفرع الثاني: صلاحيات شرطة المياه	**98**
خـــلاصـــة الفـصـــل الثانـــي	**100**
الفصل التطبيقي: تطبيقات الحماية الإدارية للموارد المائية واتفاقاتها في ولاية تبسة	

الفهرس

البحث الأول: حصيلة الحماية الإدارية للموارد المائية خلال سنة 2017	**102**
المطلب الأول: حشد الموارد المائية الجوفية السطحية	**102**
الفرع الأول: حشد الموارد المائية الجوفية	**103**
الفرع الثاني: حشد الموارد المائية السطحية	**104**
الفرع الثالث: طلبات حفر الآبار ذات الطابع الفلاحي والصناعي	**105**
المطلب الثاني: حماية شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب	**105**
المطلب الثالث: تطهير مدينة تبسة وحمايتها من الفيضانات	**108**
المطلب الرابع: حماية واستغلال الحواجز المائية (الري الفلاحي)	**109**
المبحث الثاني: نشاطات مؤسسة توزيع المياه والديوان الوطني للتطهير في حماية المورد المائي إداريا	**110**
المطلب الأول: نشاط المؤسسة في إطار مكافحة الامراض المتنقلة عن طريق المياه.	**111**
المطلب الثاني: مكافحة التوصيلات الغير شرعية	**112**
المطلب الثالث: حماية ووقاية المحيط المائ	**113**
المبحث الثالث: نشاط الوكالات الوطنية للموارد المائية وعلاقتها بالمديرية الولائية في حماية المورد المائ	**114**
المطلب الأول: الوكالة الوطنية للموارد المائية وحدة تبسة –ANRH	**115**
المطلب الثاني: وكالة الحوض الهيدروغرافي وحدة تبسة –ABH	**116**
المطلب الثالث: علاقة الوكالات بالمديرية الولائية للموارد المائية	**117**
خلاصة الفصل التطبيقي	**119**
خاتمة	**120**

خلاصـــــة الموضـــــوع:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز الحماية الإدارية للموارد المائية في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى التأصيل النظري لفكرة الحماية الإدارية للموارد المائية كما تطرقنا إلى المبادئ الإدارية لتسيير الموارد المائية في الجزائر وكذلك أهدافها ودورها ونطاقها وإجراءات إعدادها ومختلف مراحلها تطرقنا إلي الإطار التنظيمي لقطاع الموارد المائية في الجزائر المتمثل في الهيئات الإدارية المركزية للموارد المائية، والهيئات الإدارية اللامركزي المحلية للموارد المائية المتمثلة في المؤسسات العمومية الخاضعة لنظام الوقاية الإدارية، والمديريات التنفيذية المتمثلة في مديريات الموارد المائية وكذا الهيئات الإدارية الجهوية للموارد المائية المتمثلة في الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية والأحواض الهيدروغرافية الخمسة (منطقة الصحراء، منطقة الشلف، منطقة وهران، منطقة قسنطينة، منطقة الجزائر).

ولقد حاولنا أيضا إلقاء نظرة على الأساليب الإدارية لحماية الموارد المائية من أسلوب الحماية الإدارية للأملاك العمومية المائية عبر إجراءات الجرد والتحديد والارتفاقات بالنسبة للأملاك العمومية المائية والطبيعية والاصطناعية ونطاق الحماية النوعية للموارد المائية.

وأيضا تطرقنا للحماية الإدارية لاستعمال الموارد المائية عبر النظام القانوني لرخصة وامتياز استعمال الموارد المائية وتسعيرة خدمات المياه المستعملة في الشرب والتطهير أو المياه المستعملة في الفلاحة، وعبر شرطة المياه كجهاز مكلف بالمحافظة على المياه من مختلف التعديات على أرض الواقع.

– كما قمنا بدراسة حالة بولاية تبسة من وجهة نظر تطبيقية لتطبيقات الحماية الإدارية للموارد المائية وارتفاقاته في ولاية تبسة تطرقنا إلى حصيلة الحماية الإدارية للموارد المائية خلال سنة–2017 التي قامت بها المديرية الولائية للموارد المائية من إنجازات وإعادة التهيئة للعديد من القنوات والشبكات و حفر آبار عميقة خلال سنة 2017 وكذلك إلى نشاطات مؤسسة توزيع المياه والديوان الوطني للتطهير في حماية المورد المائية إداريا في إطار مكافحة لتوصيلات الغير شرعية لنطرح في الأخير نشاط الوكالة الوطنية للموارد المائية. وعلاقتها بالمديرية الولائية لحماية الموارد المائية وكذا دور وكالة الحوض الهيدروغرافي في ضمان حماية الموارد المائية في الولاية، ومنه استنتجنا أهمية الحماية الإدارية للموارد المائية في المحافظة على الثروة المائية في الجزائر وحمايتها إداريا من قبل الأجهزة والهيئات من جميع الأخطار المحدقة بها. بإعتبار المورد المائي موردا حيويا لجمع الكائنات الحية ومحور اهتمام رجال القانون به في المستقبل .